١٠٨
الكتبخانة الأزهرية ١٣١٥

عليه وسلم شرب من دلو مصب في بير ففاح منها مثل رائحة
المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن بير في المدينة
بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعايه
ورضعا ابنته فاطمة رضي الله عنها ويقول لا يرضعون الى الليل وكان
ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فخفن
ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبه ريقها ظهر عتبة
وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماه
فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعين علي فبري
وبها رمد فبري وخفق المسربة بضم الراو وصفها بالدقة للمبالغة
ادهي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج وكره فتشبيه
العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها بالغ في
حسنها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها
ايضا رفع ذلك بقوله في صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم
بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون
اذ غاية ما يمثل لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشريعة
وامة من غايلتي الافراط والتفريط وقد مر كل في حد قده ولونه
وشعره ما يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من
كونه شثن الكفين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان
اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن
وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك فقال
متماسك اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام

وبلوغ الغاية في تناسب الاعضا والتركيب **سوا البطن والصدر**
كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهو اعني الكناية عند
البيانيين الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم
وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا
عند الفقها كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه **انور المتجرد** ما زال
عنه الثياب اذ الانوار المشرق والمتجرد والعريه والمعري والكل بمعنى
اللبه النقرة التي فوق الصدر **بشعر** متعلق بموصول **بما سوى**
ذلك الخط اي لنبي في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر فيه
ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة بان ذلك
لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من
ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي
المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر
الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله
الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو
الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده
انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ثبت
في الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر** اي ان شعر
هذه الثلاثة غزير كثير **طويل الزندين** اي عظم الذراعين اذ
الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع
رحب الراحه واسع الكف حسا ومعنى **سايل الاطراف** بالمهملة
عندها وهي الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط او للشك
شايل الاطراف اي مرتفعها وهو بدل كما قبله من شايلت الميزان
اذا ارتفعت احدى كفتيه **خمصان الاخمصين** قال ابن الاثير الاخمص

من

من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان
البالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي
عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم
يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا النسب باو فقائم
اذ هي في غاية الاعتدال اذ خمصه معتدل الخمص بخلاف الاول
ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس
له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي النسب المذكور **مسيح**
القدمين ينبو عنهما الما اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما
ومر انه كان غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتيهما كانت
اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه
وسلم من رجليه متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق
ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وان ذلك خاص
باصابع رجليه **قلعا** بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يقالعا لرجله
من الارض وبالضم مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح ثم
كسر وهو بمعنى روايات كان ينحط من صبب اذ الانحدار من
الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل
التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة بدوه
يخطو تكفيا بالبا والهمز اي مايلا الى سنن المشي **ويمشي هونا** نعت
لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تودة وسكينة
وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدمه ولا يخفق بنعله
اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة

والعفاف والتواضع قال الحسن رضي الله عنه حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا
قال بعض المفسرين وذهبت طائفة الا انه مرتبط بقوله يمشون على
الارض هونا اي بالطاعة اي المشي هو الهون وشبه ان يتناول
هذا على ان يكون اخلاق ذلك الماشي هونا له مناسبة لمشيه فيرجع
الامر الى نحو ما قال الشاعر عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب ماش
هونا رويدا وهو ذئب اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب
بهاء الوجه يريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر
الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع
المشية الخ اي واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وخروج
واسراع عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف وقوله واذا التفت الخ اراد
انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء
وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان
ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره
في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض
لكثرة حيائه وادبه مع ربه جل نظره اي اكثره الملاحظة مفاعلة من
اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف
فالموق والماق يسوق اصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول
خلوا ظهري للملائكة ويبدأ اي يبادر وفي نسخة ويبدأ من لقيه من
امته بالسلام لمن يذكر من اخلاقه وعلى تواضعه وفي اقتدائه هذه من
تعليم الامة وحملهم على محاسن الاخلاق في كيفية المشي والالتفات والنظر
الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام مما لا
يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العادية نسال الله تعالى ان يجعلنا
منهم بمنه وكرمه فائدة ما اشكل العين قال لا اعترضه القاضي عياض

قال ابن القيم ولم يكن يرد بصره ولا يرا سوءه وكان اصحابه لا في الصلاة ثبت بذلك عدة اخبار وهو يعني ما يجاوز الانبياء انتهى

وغيره

وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة
تكون في بياض العين وهذا محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي رضي الله
عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب
العين بحمرة واما الشهلة فانما هي في سوادها لا طول شق العين خلافا
لمن وهم فيه **تنبيه** روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان انه
ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق
العادات له اذ الرؤية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة
ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها
وكما ان الله اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين
والاخرين التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه
وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في
قبلته فكانت له كالمرآة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف
ورد بانه لم يصح في ذلك شيء ولا مجال للراي فيه فالاولى حمله على
الادراك من غير المعجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية
العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج
احاديث الرافعي لكن صرح في غيره بانه لا اصل له وان ذكره ابن الجوزي لانه
لم يذكر سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما يتواردا على
محل واحد بناء على ما مر انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان نفي العلم
هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات
ووقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب

مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي صلى الله عليه وسلم فبوحي او الهام
ولما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر
فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها
شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فالصحيح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا
الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي
الشفا احد عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا
وباطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روى المصنف اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم
تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شي قال اني لا اسمع اطيط السما
مثل السيف بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره
السماك بن سمرة روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث الصحيح
عنه وعن البراء كما قاله البخاري وبه يرد تكلم النسائي اسناده لجابر خطا
في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدة بان
وهو صفة لليلة وتركت التاء منه لانه من خواص اوصاف المؤنث وكان
ما يختص يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة [illegible] ولا يجوز فيه الا اضافة
لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وفي كل فالمراد ليلة صاحية مضيئة لا
غيم فيها ولا ظلمة لانه مقمر من اوله الى اخره وعليه حلة حمراء يدل لما
وجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ
عندي لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند
كل احد فانه صلى الله عليه وسلم كذلك الرؤاسي بضم الرا وبالسين
المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا وافاد ذلك الاخير انه جمع الصفتين الاثنتين لان
قول السائل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده المسؤول

ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق
والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله
عليه وسلم جمع هذين الحسنين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر لغيره
مع بيان الحامل على السؤال انه وجهه مثل السيف واخرج البخاري
عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه
قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو
جبينه وقالت عايشة رضي الله عنها اذا كان سر ولابن عوف اسارير
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه وللطبراني ولذلك قطعة قمر
وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة
القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما تقرر يعلم ان وجه
اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر الصحابة
وحكايتهم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذا اسر وحينئذ
لا يسع ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه
الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي
ذكرته ظاهر وبه يندفع ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما
في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على
احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه فلا احتياج للاحتراز عنه المصابيح بفتح
الميم سلم بفتح فسكون شثن بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة باعتبار
ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه
كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة تنبيه سياتي
في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح
في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد

ثم **عرض علي الانبيا** اي في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلته واجتمع بهم
حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رويتهم بهذه الصوره وعلى الثاني يجوز انهم
مثلوا بهيا تهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الروية في السموات
وهم متمثلون في السموات بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا التردد بل
الصواب ان رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او
يقظة فهو راهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما
يوضح ذلك **فاذا موسى** صلى الله عليه وسلم قيل معطوف على عرض بحسب
المعنى لما فيه من معنى المفاجاة المناجاه **ضرب** بفتح فسكون **من الرجال**
اي خفيف اللحم **من رجال شنوه** بقوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن
وشبهه بفرد من منفرد بين دون فرد معين بخلاف من بعده اشاره
الي تميزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى نبا
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى حكاه
عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب انه انما
شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان
الغرض انه عرض عليه يقظة او مناما وروبا الانبيا وحي فكيف مع
ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادنى ذوق انه لم
يتشخص في خاطره على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ليلة اسري بي رايت موسى فاذا هو ضرب رجل كانه من رجال
شنوه ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس
اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى صلى
الله عليه وسلم ونسبه الي ابي بكر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوة وقال عيسى

جعد

جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل ادم كاحسن ما ترى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل
الشعر يقطر راسه ما واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى
وابراهيم صلى الله عليهم وسلم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط اي
وهم جنس من السودان طوال الجسم مع نحافة والمضطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في
الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي نحيف والادم بالمد
الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه **به** تقدم على متعلقه لافادة التاكيد
شبها تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال
عروة الثقفي خبر وهو اليوم من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله ابن
مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة
تسع قتله ثقيف اخر وهو يصلي **يعني نفسه** الظاهر من السياق والمعنى
انه من مقول جابر ويجوز كونه من كلام من بعده تكلف غير
محتاج اليه **ورايت جبريل** من باب عطف قصة على قصه وما قيل انه
الاصح من باب التغليب والمجانسه فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير
رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكر في سياق الانبيا مع انه
غير نبي لاختصاص النبوة والرساله بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي
تنشا عنه النبوة والجواب بان ورايت عطف على عرض على بعيد باباه
سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لك من

ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ ٥
دحيه بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل
ياتي الي النبي صلي الله عليه وسلم في اكثر الاوقات علي صفته لانه كان علي
غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا برز لرؤيته حتي العواتق
من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم
ووجه مناسبته للترجمة دلالة ان نبينا صلي الله عليه وسلم كان اشبه
الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان يتبع ملة ابراهيم
حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولدعايه بوجود محمد صلي
الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين
لان الله تعالي اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر
عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة فيل موسي مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معني انتهي
وفيه نظر بل الوجدان الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم
والرا المكررة ابا الطفيل عامر ابن واثلة الليثي ادرك من حياته صلي
الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الي سنة مايه واثنين
ولم يبق علي وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن
الهندي صحابيان عاشا الي قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا
لمن انتصر واطال بما لا يجدي وما عطف علي رايت لا حال لفساد
المعني كما هو ظاهر غيري مليحا لما مر انه كان ازهر اللون مشرب بحمرة
وهذا غاية الملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع
صفاته الجليلة كانت علي غاية من الامر الوسط كما مر لك في لونه وشعره
وقده وغيرها لان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين
الامم فحفظ صلي الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط

الخزاي

الحزامي بالحا المهملة المكسورة وبالزاي ابن اخي قيل يعنه لاسماعيل بدليل
كما يبدا بالالف افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا
والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق
بقرينة نسبته الي الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا ح وما دخلت عليه
جزئيات لكان رئي كالنور الكاف اسم بمعني مثل ويحتمل ايجاز ابدة للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل وانه كان يري منه صلي الله عليه وسلم نور يخرج من بين
ثناياه اذا تكلم لما مر انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك الرونق لو
عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يري عند كلامه صلي
الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور
حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان
في مسنده الذي ذكره المصنف هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا
كالدارمي والطبراني باب ما جاء في شان وقدر
ولون خاتم النبوه بفتح التا وكسرها كما مر والمراد هنا الاثر الحاصل
به بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته
له لانه عليها قيل ولكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم عليها لانها
كما تتم الاشيا تختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضه كان ذلك
الخاتم ايضا من نبوته انتهي وفي ذلك كله تكلف لا يخفي خاتم
كقائم الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر
الجيم اي ذي وجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك
وجع في لحم القدم لكن مقتضي مسحه صلي الله عليه وسلم لراسه ان مرضه
كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلي
الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف راسي ورد عند
البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلي الله عليه وسلم من راس السايب

قوله وهو انه بكسر التا بمعني انه ختمهم اي جا اخرهم فلا نبي بعده او بمعني انه لا نبي احد بعده منها ولا يرد علينا نزول عيسي عليه الصلاة والسلام اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم حاكما بشرعها عاملا بها محكما للقبلة مستمدا من القران والسنة ولفتحها بمعني انهم ختموا به فهو الطابع والخاتم لهم انتهي

لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض
مسح كل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعا لي بالبركه اي في
العمر بر عاية المقام او في عمره معه او وحده وتوضا بفتح اوله وثانيه
من حيث هو ما اعد للوضو بالضم او ما انفصل عنه او ما استعمل فيه وقمت
خلف ظهره اي تحريا لروية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه فنظرت
الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له لتراه بين
كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق
الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما
كان في صدره وبطنه انتهى ويويده خبر مسلم عن انس ولقد كنت
ارى المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي بيان وانتصر
فاول عبارته بما تصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط
فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر
احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوه فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على
ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم في اثر الختم
بين كتفيه كان ذلك اثر الشق والبينة المذكوره تقديريه
والا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن
والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به او وضع
بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع
وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك
نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان
وانا ببطحا مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج
قلبي

قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه
اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ووليا عني
وكاني ارى الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضه واخرج الحاكم
عن وهب ابن منبه لم يبعث الله نبيا الا عليه شامات النبوه في يده
اليمنى الا نبينا فان شامات الانبيا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم
بين كتفيه بازا قلبه مما اختص به على ساير الانبيا صلى الله عليه
وعليهم وسلم مثل زر بالزاي فالرا الحجله بمهملة فجيم واحد الحجال
وهي بيت كالقبه لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف لذ نبيا
وانكره عليه العلما لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها الاستعارة
لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه لو تعذر ما يصرف اللفظ عن ظاهره
واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي
البعيد ورواية كبيضة الحمام لا تنبه لا تويد ذلك الصرف خلافا لمن
زعمه وكونه كزر الحجله رواه البخاري وزاد كان ثم مسكا ايضا وفي
مسلم جمع اي نحو ضم فسكون عليه خيلان كانها التاليل السود عند نغض بطرفه
كتفه اي نحو ضم فسكون اعلى كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما
يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المصنف بعضه وفي مسلم
ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعه
وللمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحه ولابن
عساكر كالبندقه وللسهيلي كاثر المحجم القابضه على اللحم ولابن ابي خيثمة
شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة

حولها شعرات متركبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات
مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده
لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عايد
كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام اي قرطمته وقرطمتاه
بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل
البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشة
رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار
قال في فتح الباري ورواية كاثر محجم او كشامة خضرا او سودا
مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور ولم يثبت منها
شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحب الحافظ الهيثمي الحافظ
ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه هذا بخاتمه هذا
الذي كان يختم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة
حقيقة بل كل شبه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو
قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية
الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام
واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيض
الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اي هيئة
الجمع لكن هو اصغر منه في قدر بيضة الحمامة غدة هي قطعة اللحم
المرتفعة حمرة اي مايلة للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه
وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه
لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة
لما فيها او حوليها من الشعر المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدني

والمدينة

٧

المنصور ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعلى فالمدني
هنا لا يصح لانه من طيبة ثم قال البخاري المديني من اقام بطيبة ولم
يفارقها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون
بفتح الجيم وضم الشين المعجمة سمعت رسول الله اي كلامه ولو اشار
الخ فيه اثبات الخاتم وان بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا
هو المقصود من سياق هذا الحديث من تخليلية يقول بدل اشتمال
من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته واتي بمضارع
بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن
السامع وما ذكرته في ان سمعت فلانا مضافا محذوفا والجملة بعده تبين
هو المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما
فلان وثانيهما الجملة بعده والجملة واعترض بان محل تعدد بينهما لها ان
كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر ثم قال الزمخشري في سمعنا منادي
يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الرجل الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم
يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعدد بينها
لمفعولين لانه انما جاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف
مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فاقم كلامه وما ذكرناه
لسعد ابن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او لا
جله او في حقه لما حكم في بني قريظة وقد عقبه الاحزاب التي اصيب فيها بسهم
فقطع اكحله بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ففعل
بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله تعالى وفي رواية الملك بفتح اللام من
فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق طرف
حكمه ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك

عقب وقعة

يوم ظرف للنزول فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر او لا هو فيكون من
كلامه صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان [illegible]
اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلته وموته لما ان الله
تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية
الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل
الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول
لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشانه ووفاته وقيل هو اهتزاز نعشه
وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال
المنافقون ما اخف جنازته فرد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه
المصنف وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم
انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعلوا اصحابه يمسونها ويعجبون
من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد
ابن معاذ في الجنة خير منها والين قال العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلته
في الجنة اذ المنديل لادنى الثياب لانه يعد للوسخ وللامتهان فاذا كان
التي منها هكذا فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابو نعيم
لما قبض انسان من تراب قبره فقبضه ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان
الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضمة ثم فرج الله عنه
تذكرت اي علي وابراهيم والاول اقرب عواره بمهملة مفتوحة
فزاي فراء علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد احمر افعل بحاء
مهملة وراء فامسح ظهري فيدخل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد
الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده
الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت الظاهر ان علباء الاي زيد لا ابو زيد
للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح واما الخاتم وما قدره ومنا هيئته

متوا

شعرات مجتمعات اي ذوات شعرات ومر الكلام في ذلك ومما يعلم
منه انه لابد من قولنا ذوات شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية
الروايات الصحيحة في انه كان ناتئا حريث بتصغير حرث بمهملة فراء فمثلثة
وافد بالفاء فسلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام
وسئل علي عنه فقال له علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف
وهو منا اهل البيت وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام
وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل
الخوص وله نظير في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا بمائدة بالهاء لتعدية جاء
جعلها للمصاحبة بعيد وهي خوان عليه طعام والا لم تسمها بذلك كما في الصحاح
عليها رطب لا ينافيه الرواية الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه
ثم صنع به طعاما واتى به وعين في رواية مسند احمد بذلك الطعام بانه
لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جاء بتمر لاحتمال تعدد
الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود دون المائدة فمن ثم لم يقل ما هذه
رفعها اي عن ظلها في رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك
يده لانا لا نأكل اي نفسي وقرابتي من مؤمني بني هاشم والمطلب الصدقة
اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر فحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد
بها ما يعم المندوبة ايضا كانت الواو للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون
قرابته ذكر سلمان بقلبه اي بر طبخ ما بيده استطعموا لما راى من انطباق
اوصافه المذكورة في التوراة عليه وكان المشتري حال من فاعل اشترى اي
كاتبه اي كان سببا لمكاتبته سيده اليهودي لم يبن لك حتى وفاه صلى الله عليه
وسلم على بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية

اي بيده ابي بكير ... الى ... ابي نعيم ... باجابة ... انشطا ...

وزعم ان الامتناع لابد لعلة التقديم ليس في محله لان الاصل انه ذلك لما سلمان

كما مر اذ ذاك اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة
بدل الكتابة وما قيل قد يروى بالرفع فيكون جملة مستأنفة ... ذكره نظر
اللفظ حتى تطعم اي يدرك ثمرها من اطعم النخل اذا ادركت ثمرته وردت بالعوامل
اي يوكل ثمرها ولا يؤكل الا اذا ادركت من عامها التي غرست فيه بمعجزة النبي صلى
الله عليه وسلم ليتعجل تخليص سلمان من الرق وتزداد رغبته في الاسلام وفيه
ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد لمدة يحصل فيها
ويجاب عن الحديث بان واقعته حال محتملة لان يكون كانت ممتنع من مكاتبته الا بذلك
الحكم ولو فعلها لو نصب الله عليه وسلم على ان قوله يحرم تعاطي العقود الفاسدة
ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الآثار المقصودة منه ما
يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد
حل تعاطي فاسدها اذا ادى الى تصحيح يتضمن شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد
فانه لا اثر له شرعا يتضمن به مطلقا الوضاح بفتح العين الدردي حال من
تضوا وظرف للحكمه فكان بقعة خبر كان هنا على نقصها وهو
الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم
رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المقصود على النقص
ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال
انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم
انه كان من امام لا من خلف فيتعين ذكر ظهره ردا لهذا الزعم
ناشره اي مرتفعة وسيوف الكلام على ذلك الاشعث بالمعجمة
الثلاثة العجلي نسبة الى بني عجل سرجس بمهملتين بينهما جيم
مكسورة وزن نرجس الذي اريد فهو النظر الى خاتم النبوة على
كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم
اي مشرفا على كتفه المقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه موضع
الخاتم

بتشديد بالمعجمة
في نسخة لدوق

الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر وذكر في بعض الروايات ويصح
ان يكون الاضافة بيانية والاول اقرب والظاهر على كتفه اي
بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته
بعد جمع الاصابع وضمها خيلانا اي انثه باعتبار انه قطعة لحم
خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون للتحتية جمع خال وهو الشامة
على الخد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة
فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واخره كالحمصة فادونها
غفر الله لك يا رسول الله بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما
فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاءه
الرداء عن ظهره حتى تملى برؤية ذلك الخاتم الشريف
ولك استفهام بدليل تقوله هو او النبي صلى الله عليه
وسلم ... ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا
ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو
غفلة عن سياق الحديث الصحيح في ان المراد بهم الصحابة
نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا اظهر غير
صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر لو كان اخبارا لكان ... له
صلى الله عليه وسلم نعم عن الفا بدو وما قبل نعم قد يقال للتصديق
لا ترى الاخبار في مثل ذلك ... فبعيد لا يعول عليه اي بعود النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني معناه الظاهر وكذا الاول لانهم
لما خصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه
امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور
به ما امكنه ذنبك هو ما نشأ عنه غفر ليغفر لك الله ما تقدم من

ذنبك مما اختلف فيه المفسرون في تأويله فقال ابن عباس
رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان وقال
غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه (او ذنوب امتهم)
الذنب وما تأخر من ذنوب امتك فقط والمراد بالذنب ترك
الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس
بذنب في الحقيقة لكنه متشابه له بالنسبة الى مقام الكمل في ندرة
وقوعه منهم ولقد حقق السبكي رحمه الله هذا المقام بما حاصله
ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير
ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف
يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله
من قليل وكثير صغير وكبير ولم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث
حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها
علم بهم او لم يعلم ومن تأمل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر
بباله خلاف ذلك انتهى

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان
كما مر في ذلك بابه ورسول الله معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول
معه من اناء واحد فيه جواز الرجل وزوجته من اناء واحد لكن ان كان (غسل هو)
بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل ما
المراة طهور فوق الجمة ان لم يصل لمحلها وهو المنكبان ودون
الوفرة اي من محلها وهي شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر
من الجمة فيها وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى

باعتبار

باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة
الا ان ما لهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذا عكس رواية ابي داود وجمع بينهما بما يؤول
اي ما تقرر وهو المراد بفوق ودون فيهما بالنسبة الى المحل
تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله الجمة اي ارتفع
في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو
جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى والله يريد به انه
اذا اوّل الفوق والدون بما ذكر لم يبق فيه اتحاد المخرج
منيع بفتح فكسر ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين فنون
لكنه صدوق يضرب شحمة اذنيه اي معظمهما يصل الى شحمة
اذنيه وبعضهما الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك وكان لاختلاف
الاوقات او الحالات مع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة جرير
بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاي ام هانئ بكسر النون والهمزة
واسمها فاختة وقيل عاتكة قدمة الظاهر انها قدومه في فتح مكة
لانه اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقدماته الى مكة اربع متفق
عليها في عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر
من الجعرانة وفي حجة الوداع انصاف اذنيه جمع لما فوق الواحد
واراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا الفرائض وعلموها
وعلموها فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد والتكرير من اثنين
لما مر انه تارة الى النصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى
فوقه وله اربع غدائر بمهملة فمعجمة جمع غديرة وهي الذوائب
كان الحديث روى مسلم نحوه لبيسدل بضم الدال وكسرها شعره
اي يترك ناصيته على جبهته يفرقون بضم الراء وكسرها من

الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة
ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله
على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورائه من غير
ان يجعل فرقتين وكان يحب الى اخره لا شاهد فيه لتعبده قبل
النبوة بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة
وقبلها لم يثبت فيه شي فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة
نبي بل كانت عباداته الفكر وانما اثر محبة ما فعله اهل الكتاب
على ما فعله المشركون لان اوليك لشريعتهم اصل بخلاف ما هو لا لانهم
اهل اوثان فلا تعبد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل
على انه لاستيلافهم كما بالغ باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان ترك
العرب اولى بالتاليف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام
فيما لم ينزل عليه فيه شي وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة
انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر احب
مخالفتهم ثم فرق فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع
اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة للخبر السابق ان انفرقت
عقيقته فرق الخ اذ هو صريح في جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وانما متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد
وعليه فحكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب هذا انه الفرق اقرب
الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا ومن ثم
كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه
بالنسا والاحرام من غير نزاع ضفاير اربع جمع بمعنى غدائر والسابقة
والظفر نسج الشعر وغيره والظفيرة العقيصة وفيه حل ظفر الشعر

حتى

حتى للرجال وليس مما يختص بالنسا الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد
وفي هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك باب
ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل اي التسريح
والتنظيف واحسن وعبر في الترجمة بالترجل لتبيين انه بمعنى
الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك
بين الترجيل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود
بان نزاد فيهما يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر
في الاحاديث وانا حايض فيه دلالة على طهارة بدنها
وساير ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعليه انه لا يكره
مخالطتها ولا استعمال معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع
معها والشرب مما تشرب منه وعلى انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة
زوجها بنفسها في ساير الاحوال ومجانبتها حال الحيض طريقة
اليهود لعنهم الله بن يزيد ضعفوه في الحديث معلول ابان
بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا فاخرفه بنا على انه
فعال وعدمه بنا على انه فعلان وعدمه بنا على انه افعل وقاعدة
ان الاصل الصرف ترجح الاول الرقاشي بتخفيف القاف وبالشين
المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن وتسريح
عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه القناع هو خرقة
تلقى من الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من وسخه
حتى غايته لكثير ثوبه هو ذلك القناع زيات اي بايع زيت
او صانعه ان كان يخففه من القنبلة اي انه وضمير ها للثياب
ويجوز عودها على كلة وافعالها وهو الاكثر ليتيمن اي الابتدا باليمين

في طهوره بفتح أوله وهو الماء الذي يتطهر به وفيه حذف مضاف
أي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه
ودونهما أول الوضوء ورجليه دون نحو خديه وأذنيه ولغير نحو أقطع
وكالطهور وما ذكر معه سائر ما هو من باب التكريم كالأخذ والعطاء
ولبس نحو الثوب ودخول البيت ودخول المسجد وخلاف الذكر وحلق
الرأس وحلق الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة
للفم وكذا الكبد على نزاع فيه والكحل وتقليم الأظفار فيبدأ في
اليد بسبابته اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم إبهامها
ثم بخنصر اليسرى فبنصرها فوسطاها فسبابتها فإبهامها وفي الرجل
يبدأ بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي إلى أن يختم بخنصر اليسرى
قياسا على التخليل في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلاء
يسن فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره فإن كان لا شرف فيه ولا خسة
أو فيه خسة فالسنة البداءة فيه باليسار وأما في الأخير فاتفاق وأما
بما قبله فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب حسان
الظاهر أنه للمبالغة من الحسن فيصرف فإن كان من الحس كان فيه
زيادة الألف والنون والعلمية فلا يصرف ونظيره أنه قيل لبعضهم
انصرف عفان قال نعم إذا هجوته لأنه من العفونة لا إن مدحته
أي لأنه من العفة من الترجل مثله الادهان إلا غبا أصله ورود
الإبل الماء يوما وتتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه أوقاتا
لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه وذلك إنما يليق
بالنساء لأنه ينافي شهامة الرجال نعم أبو داود بسند ضعيف كان صلى الله
عليه وسلم لا يتنور وكان إذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه لكن صح أنه
صلى الله عليه وسلم إذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وأعلى بالأرسال

وخبر

وخبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام الجحفة باتفاق الحفاظ وإن وقع
في كلام الدميري وغيره ولم تعرف الحمام بديارهم إلا بعد
موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي هل غير بياض شعر رأسه ولحيته لم يبلغ ذلك أي حد
الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال إنما كان
أي شيبه صلى الله عليه وسلم شيئا أي قليلا أو إنما كان ما يخضب
شيئا كما في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين العين ونتحة الأذن
وروى مسلم عن أنس روايات أخر كان في لحيته شعرات
بيض لم ير من الشيب إلا قليلا أن يشيب أن أعد شمطات كن في
رأسه ولم يخضب إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الرأس نبذ بضم ففتح فسكون أي شعرات متفرقة وقوله
لم يخضب إنما قاله بحسب علمه لما يأتي من سوطاني باب
الخضاب والكتم هو بفتحتين نبت أو ورق كورق الآس
يخلط مع الوسمة وقال الأزهري نبت فيه حمرة ويرد الأول
قول بعضهم أخرج مسلم أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم
وعمر بالحناء وحده فهو مشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما وإنما لا بالكتم
الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى إلا أربعة عشر
شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الآتية إنما كان شيبه صلى
الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا وذلك لأن الأربعة
عشرة نحو العشرين لأنها أكثر من نصفها ومن زعم أنه لا دلالة
لنحو الشيء على القريب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن أنس نفسه
ما شانه الله بالشيبة ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان

عشرة بيضا فقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات
وبان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يجد
الاربعة عشر واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروي
البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه
بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وموفي خبر
انس او الكتاب اجمع بين خبرها له نشيبه الله بالشيب وخبر ان
الشيب رفا ودنور **كان اذا ادهن** الحديث اخرجه مسلم والنسائي.
عن جابر ايضا كان قد شمط مقدم راسه ولحيته **وكان اذا ادهن**
لم يتبين واذا اشعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما
يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع حينئذ فيستتر البياض
لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر يتفرق
فيظهر الابيض من غيره **قد شيبتني** كان حكمة السوال عن مزاجه
ذلك ان ~~خلقته~~ صلى الله عليه وسلم ~~مزاجه~~ الكامل اعتدل فيه الامزجة
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
فكان شيبه بالنظر الى ذلك كان متقدما على اوانه فسيل عن حكمته
هود بالصرف اي سورة هود وتركه على ان هذا الاسم علم على
السورة **والواقعة** اي لان في هذه السور من اهوال يوم القيامة
وتبيين احوال السعدا والاشقيا والامر بالاستقامة كما امرنا يتعلق
يعلي مقامه وكماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يتحمله ومن
ثم نزل اتقوا الله حق تقاته فضجوا حتى نزل فاتقوا الله ما استطعتم
ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلا
سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته

بهم

بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم او يصد عنهم
واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة.
وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم
لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر
قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من
انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار التجلي والقرب
ما يغلبه كل هم وحزن لم يتقدر ذلك بسنه الاعلى قد يسير
من شعره صلى الله عليه وسلم ليكون فيه مظهر الجلال والجمال
وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة
بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالرؤوف الرحيم ولم يوصف
بالجبار الابي الا ندرا اشارة الى ما ذكرته واستنبطته وفوق
كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة في الحديث السابق
وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان بعض السور
غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال
اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على نحو هما **اياد** بكسر
الهمزة فتحتية ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر **رمثه** براء مكسورة
فميم ساكنة فمثلثة **الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى
وهم حي من قبايل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه
فصاروا يدا واحدة **فاريته** اي جعلت اريه **وله** شعر اي قليل
لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اي صار البياض
باعلى ذلك الشعر القليل اي بمنابته وما قرب اليها **وشيبه احمر**
اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يحال الحمرة
في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر

وان الشعر اذا شاب صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير
الظاهر ما استشكله بعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب
عنه بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه اي اذا دهن الدهن
بفتح الدال وضمها اي بشي من جملة الشعر لخلطه بالطيب
وفي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين
ابيض قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه
لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهي وبه ذلك
تقريبا باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يخضب به اي يلون
به وجعله غيره مصدرا كالخضب وبمعني التلوين وهو بغيره هشيم
بضم ففتح المعجمة مع ابن لي تحال كانا معه ابنك حذف منه همزة الا
ستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى وفي تاخير هذا اشكال
لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنه هذا والمطابق له اهذا ابنك
لا عن هذيته ابنه المطابق له في المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر
بقرينة السياق الشاهدة بان السوال انما هو عن الاول
وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذيته
الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود هنا اشهد به
اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف
واقر به اما لان احدا كان يشك في ذلك او لبيان انه مستلزم لجناية
على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر
ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك
الخ اي لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال ائمتنا
ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه من الدية بخلاف بقية العاقلة

ويؤيده

٥

ويؤيده الرواية الاخرى لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية
ولا الوالد اي من التحمل مع العاقلة احمر اي بالخضاب او بقربه
من الشيب كما مر قال ابو عيسى هذا الي اخره معناه ان كلام
هذا الراوي دال على ان المراد بالحمرة المعني الثاني لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وح فيوافق الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يخضب
كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قابل بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديث الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث
في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولي
وذلك كونه احمر لا يخفي لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة
للشيب فذكره له تمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل
منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب
السابق وانه كان احمر اي بالخضاب فهو المناسب لهذا الباب
واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه وانه
كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي
داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال
ما احسن هذا فمر اخر خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر
اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين
انه لما جي بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه
وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

غيره واهذا الشي واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع
الاكثر من الخضاب مطلق اوهو مذهب مالك لما روي من النهي
عن تغيير الشيب ولانه صلي الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب
عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله
قال فالمختار انه صلي الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راي وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل والمراة
بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا لرجل لحاجة
الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح الهاء وقيل وكسرها ورد بانه سهو **زرارة**
بزاي وراين **بشير** بفتح اوله سماه به صلي الله عليه وسلم
تغيير الاسم زعم **انا** قدمت المسند اليه ليفيد تقريرها بهذه
الرواية **جناب** بجيم مفتوحة ثم نون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ
خباب بمهملة معجمة ثم موحدة وفي اخري حباب بمهملة ثم موحدة
وهما خلاف الصواب **الخصاصة** بخا معجمة وصادين مهملتين وتخفيفه
تخففه اسم امه فضا اليه وغلطا صاحب القاموس نشديدها ردا (وفي نسخة)
علي ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وفي
التخطيه بذلك نظر لانه هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق
الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك وقال ما حاصله
الذي لم يوجد مشددا الخصاصيه مصدرا اما اذا كان الاصل
الخصاص اي الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل في ذلك
علي النقل لا الفعل **عن ام سلمة** اي بدل ابي هريرة في الطريق
الاولي وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره
لمجرد الراي وهو لا مدخل له هنا **ردع** بمهملتين مع سكون الاولي

ونتحها

ونتحها **اذ قال ردع يوه خضا** بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها
ايضا نحو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة
الطيب الكثير قيل الذي معه ودح وقيل اي **الشيخ** يعني شيخه
المذكور اول السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا
عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب
المسند اخرج له المصنف كمسلم وابي داود وسننه ليس ارم ببيله
مخضوبا مر في الاحاديث الصحيحة عن انس رضي الله عنه انه صلي
الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انس اراد بالنفي الاكثر من احواله صلي
الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها **باب**

ما جاء في كحل رسول الله صلي الله عليه وسلم روي احمد وابن ماجه
فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول **عباد** بمهملة فموحدة
مشددة **بالاثمد** اي دوموا علي استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحل اصبهاني اسود **يجلوا البصر** اي لدفع المواد الرديه
المنحدرة اليه من الراس **وينبت الشعر** اي هدب العين لانه
يقوي طبقاتها **وزعم** الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق
ومن ثم فلا يغتر بالزعم موضوعه المنيا ومنه لانه يستعمل بمعني
قال كقول ام هاني عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلي الله عليه
وسلم يوم الفتح فزعم ابن عباس اي انه قاتل فلان وفلان لا ثنين
من احمائها اجرتهما او لمحمد بن حميد علي ما جوزه بعضهم
ومن ثم فالزعم باق علي معناه اشارة الي ضعف حديثه باسقاط
الوسايط بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم **كل ليلة** حكمة كونه
في الليل انه ابقي في العين وامكن في السراية الي طبقاتها **ثلاثة**

منه اليه في هذه اي اليمني وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى
واثر الثلاثة رعاية للايتار ودون ثم روى ابو داود من اكتحل
فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها
ح وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد
كتبوا صورة ح مفردة بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة
الي التحول من اسناد الي اخر وينطق القارئ بلفظها او يتحول ح بالفتح
والمغاربة يقولون عنه ها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح خثيم بخا
معجمة ثم مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار بخ بخ اسم فعل بمعنى
التزمه وهو للندب اجماعا باب ما جاء في لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم تميلة بفوقيه مضمومة ففتح فسكون ففتح
جابر بضم اي المهملة وتخفيف الموحدة احب اسم كان كما هو المشهور
وروي نصبه خبر الفارسي بانه وصف نحو اولى بكونه حكما واسا
ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان
جعل القميص موضوعا بها واثبات الحال له اولى من عكسه سهو
لان ذلك انما يقال لو كان المنسوب هو الناطق لكان وهو لها
اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا يتاتى هذا التوجيه يلبسه
حال من الاحب للاشعار بالاجله يحبه اي يحبه للبسه له لا التجر
اعد ابه القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء فهو احبها اليه
لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتي اي ودا فلا تنافي بين الحديثين
اذ ذاك لوضعه وهيئته وهذه لجنسها ونظافتها اذ ذاك احب المخيط
وهذا احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس القميص معلوم وقد
يؤنث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا يكون وكان حدوه

المذكوره

المذكوره للتقاب وبه يعلم ان الذي كان الاحب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذي
البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتاذى بها وهو اصح وحاصل
ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المومن امه
روي هذا الحديث عن بن بريدة عن ام سلمه وان اكثرين رووا
عن عبد المومن انه روا عن امه بريدة عن ام سلمه وان هذه الروايه
التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي
لقوله هكذا قال زياد اي اخره هنا الغذ في الايضاح والبيان لكون
تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد روايته هذا الحديث
انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معاذ بضم الميم بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتيه يعني بن طليب ورد به علي من زعم
انه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتيه ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم
لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين الي الرضغ
بالصاد عند ابي داود والمصر بالسين عند غيرهما وهما لغتان
صحيحان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى
جاوز اليد شق علي لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى
قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله
الي الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم كان الاولى
لنا تحري ذلك في الاكمام وتنافيها ولا ينافي هذه الروايه رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له قميصان احدهما الي الرسغ
والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد قره بضم
القاف وفتح الراء المشددة في بمعنى مع لقوله تعالى ادخلوا في امم
رهط بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم

عشيرة الرجل واهله ومن الرجال ما دون العشرة وقيل الي اربعين
وفي القاموس من ثلاثة الي عشرة ولا ينافي التعيين بالرهط *او ما دون العشرة*
رواية انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قومه
كان في جماعة قليلة منهم **مزينة** قبيلة واصله اسم امرأة **قميصه**
قيل علي حذف مضاف ليتضوع به في الكلمة الاخري الاتية
انتهي ولا يحتاج لذلك بل يقال قميص مطلق اي غير مزرر
ازراره **مطلق** اي غير مزرر او للشك من معاوية فيه حل لبس
القميص وحل الزر فيه وحل الطلاقة وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي تتخذ له الازرار
عادة وادخال اليد من طرف الغير لمسه تبركا وكمال شفقته ورأفته
وتواضعه صلي الله عليه وسلم **فمسست** بكسر السين الاولي وفتحها
وحكي كحلت **الخاتم** اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم
الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك
اغتفر له صلي الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالا
تكفاف عنه في الكبير بحضرة الناس **يتكي** اي لكونه كان شاكيا
عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او يتكي بنا علي ما ذهب اليه
جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا لا
ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكانه الجمهور
لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض الروايات لكن هذا الابطال
اليه و الا لو فقت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال فتطرق
لذلك الاحتمال **قطري** بكسر القاف فسكون ضرب من البرود
فيه حمرة واعلام من خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين
اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسر القاف للنسبة وسكونه

علي

علي خلاف القياس **توشح به** اي تغشي به بوضعه علي عاتقيه وقيل
المراد انه جعله تحت منكبه الايمن علي عاتقه الايمن والقي طرفيه
علي الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما
بعنقه ويرد الثاني ترجمة الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع
لانه دأب اهل الشطارة فكلا يناسبه الصلاة التي مقصودها
التواضع **لو** للتمني او للشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن *او لما جلس اي اول زمان او زمان اول جلوسه صح*
لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط **فيقضي علي تذنيب** اي
لشدة حرصه علي الفائدة فتوهم تفواتها **املها** بتضعيف
اللام وتخفيفها من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء
اذا القيته علي الكاتب ليكتب ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض *ليكتبه صح*
علي تحصيل العلم والتعبير من الامل سيما في الاستباق الي الخيرات
الجريري بضم الجيم وبوالي نسبة لجرير مصغر احد ابائه
استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هاهنا لبس ثوبا جديدا
سماه يؤخذ من هذا ان تسميته ذلك ونحوه باسم خاص سنة ثم
تقول اي بعد التسمية وهو ظاهر وانه لم ار لاصحابنا فيه كلاما
وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب
هذا عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس
كما ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعني علي او التعليل وما مصدرية
اي لك الحمد علي كونك لي اياه ومعنا تكون الحمد علي النعم افضل
منه لا في مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب كما صرحوا
به انسب بالسياق والمعني من جعلها بمعني مثل في محل رفع
علي الابتداء او صفة لك خبر مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة
ايه وصل اي خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة

في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي لك الحمد تخصصا بك مثل
تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته
وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه
الحمد بالنعمة اي اختصاص الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة مثلا
لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض
بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك اي الحمد لك على قدر انعامك
بالكسوة او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في المغني
او كما بمعنى الظرفية الزمانية كما على ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل
ان يتعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اي لاجله من خير كحلوه وصلاح
نية صانعه او شر بضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير
في المقاصد وكذلك الشر وشاهده دائما يلبس علينا صلوا انا قوم
لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث وخير ما بنيت
له اذا اشرف انسان عليه بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي لخير ما يترتب
على خلقه من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبير والخيلاء به
تكلف غير محتاج اليه **مواعد** نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى
اسالك ما يترتب على صنعه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى من الكبر والخيلا
وكونه اعاقبه لحرمته **نحوه** ثم الفرق بينه وبين مثله **بلبسه**
خرج به ما يفرشه ونحوه **الحبره** بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن
محبرة مزينة محسنة وثوب حبرة تنونهما وصفا وحذفه
على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان
مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها انما هو
لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان من شيء مخططا وهو برود يمانية يصنع
من

من قطن وكتان وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر
لانه لباس اهل الجنة ويرده تعبيره بجميع الحبرة بانها ضرب
من البرود وفيه حمرة **برنس سابغه** بياضهما ولعلهما برنس
محمد وخلافا لمن زعم فيه ندب تقصير الثياب ولبسها اي انصاف
الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض
اصحابه ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انما
بردة فقال اما لك في اسوة وازاره حينئذ الى نصف الساق
وللطبراني كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها تجوز
به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المؤمن اي بالكسر اسم
للهيئة الى انصاف الساقين ولا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله اي قصد
به الخيلاء للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب السنن
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
خيلاء الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه
مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل
انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلاء حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز لها
تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض
على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا
ومتى قصدت به خيلاء اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمائم
بان يطول عن نفسها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح بتطويلها
فصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فح لا كراهة في

التطويل فيقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا **اراها** وفي نسخة نراه
لنا دليلها بالثوب **حبره** اي اظنها مخططه وهذا الظن لا يفيد حمرة الاحمر
البحت لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض
الروايات بالحبرة لا تقتضي انها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن
انها احمر بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت ينهى عنه اشد النهي ففي البخاري
النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذا الثوبين معصفرين لباس اهل النار
فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب
والجوخ وغيرهما نظر لكراهته شديدة فكيف يظن به صلي الله عليه وسلم انه
لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظة الحلة الحمرا انتهي فهو
الغلط لا نحمل الحلة علي ما ذكر لا شدة له لغة ولا شرعا فان زعم انه عرف
ذلك الزمن فلنا له ابن دليلك علي ذلك ولبس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة
بل لما فيه من التشبيه بالنسا فانه من زينتهن وجوههن ولبس في لبسه
صلي الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان
نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل
النهي عليه لكن اشار البيهقي ان مذهب الشافعي رضي الله عنه حرمته كالمزعفر
وصح انه صلي الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روي ابو داود انه صلي
الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتي عمامته لكن يعارضه
ما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المزعفر كما قيل وفيه نظر بل قضية
ما مر في الاحمر حمل النهي علي التنزيه وفعله صلي الله عليه وسلم علي بيان الجواز
اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه للاحمر متقادمة في الصحة لاحاديث
نهيه عنه فحمل كل علي حاله وليس حديث لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه

علي

النبي

فهو

علي ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد الاثر فهي لا يسمي مزعفرا الا باعتبار
ما كان بعلم مما ياتي قريب فتقدم حديث النهي عليه وابقي النهي علي حقيقته
من انه للتحريم وروي الدمياطي كان صلي الله عليه وسلم يلبس برده
الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيهما وان لبس البياض فيهما افضل لا واجب **ما رايت**
الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمرا
لبيان الواقع لا للمشقة وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلي الله
عليه وسلم لم ار شيا احسن منه **بردان** البرد نوع من الثياب مخطط
معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود مربع صغير **اخضران**
قيل ذي خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا
بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروي ابو داود رايته صلي الله
عليه وسلم محتوفا بالبيت مضطجعا ببردا خضرا **دحيبه** بضم اوله وفتح
ثانيه المهملتين فتحتيه فموحدة **وعليبه** هو كذلك واعترض بان صواب
هاتين دحيبه وصفيه بنتي عليبه ويرد بان هذا لا ينافي دحيبه
جدته وان اسما عليبه جدته وانه رواها عنهما فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبه لها اخت اسمها صفيه ليس الكلام فيه بوجه **اشمال**
جمع شمل بسين مهمله وميم مفتوحه وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الثوب الواحد فقد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله علي اجزاء
فلا اشكال في اضافته انها اضافة بيانية اي **مليتين** ملاة بالضم
والمد لكن بعد حذف الالف والابدال ملبيه وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كل نسج واحد وفي النهاية هي الازار
وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها علي التعريف الاول لكل **كانتا**
بزعفران اي مصبوغتين به وهو ما فيه بما فيه **وقد نفضته** بالفا

سمل

تر

اي الاشتمال لون الزعفران اي لبسه حتي لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر
الذي لا يعد ثوبًا ثانيًا في لبسه لحديث ما مر في صحته نهيه صلي الله عليه وسلم
عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينفض الغبار وكني به هنا عن الملبس
المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نفض
اي ذهب بعض لونه لغلبه عما قدرته وفي القاموس نفض اللون ذهب
بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض النسخ
وقد نفضنا بالبنا للمجهول **قصه طويله** رواها الطبراني بسند لا باس به
وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اشتمال ملحفي قد كان ثوبًا معزان
نفضنا وبيده عسيبه نخلة قاعدا متقرفصا فلما رايته ارعدت فنظر الي
وقال وعليك السكينه تذهب عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره
صلي الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه علي ذلك السلف
الصالح علي ما اختاره جماعة من متاخري ائمة الصوفيه وغيرهم لان السلف لما راوا
اهل اللهو يتفاخرون بالزينه والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة
ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد تسنه القلوب ونسي ذلك المعني
فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة علي جلب الدنيا فانعكس الامر وصار تجا
لفتهم في ذلك لله تبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالي ابو الحسن الشاذلي
قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم وبؤيد هذا ذلك ما صح
انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافه
وروي اصحاب السنن راني النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اطمار وروايه النسائي
ثوب دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتي
الله من الابل والشياة قال فاشكر نعمته وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله

من الفزع
وهو الخوف

لفتهم

يجب

يجب ان يري اثر نعمته علي عبده اي لانها تدل علي الجمال الباطن
وهو الشكر علي النعمة ومن ثم قال تعالي ذلك خير اشاره الي لباس
التقوي وكما ان الله تعالي يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم زعموا
ان الله تعالي يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالي
الخالق لها ولقوله تعالي احسن كل شي خلقه وهولا فقدوا
الغيرة لله تعالي وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود
وقوم قالوا ذم الله جمال الصور بقوله في المنافقين واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الي صوركم واموالكم
وانما ينظر الي قلوبكم واعمالكم **وقد حرم** الله الحرير والذهب
وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان
وذم تعالي السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس
وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما اعان
علي طاعة ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم يتجمل للوفود وهو
نظير لبس الة الحرب للقتال والحرير والخيلا في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلا واما مباح وهو ما خلا
عن هذين القصدين **والمقصود** من هذا الحديث انه تعالي يحب
من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة
وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهاره النعمة عليه في لباسه
وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامه **بالبياض**
اي بالابيض البالغ في البياض كانه عين البياض بين فيه اليه
بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي

البسوا البياض من خير ثيابكم سياقي في الحديث بعده تعليل خير منها
بانها اظهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا
وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك
اظهر واطيب اي لولا انها غالبا على عدم الكبر والخيلا وعلى
التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها
على غيرها من المحافل لحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقا
الملايكه ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهم
ولذا تاكيد التنا والطيب والبخور وفيه ذعا قررته في معنى
اظهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
على الاخر مبالغه وقول اخرا ظهر اي لانه لم يحالطها لون يحتمل النجاسة
واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه
انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره
على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومه
غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك لاحتمال وحمل الطيب
على ما ذكره في غايته الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقه
كالابيض في الاظهريه وهو مخالف لسياق الحديث وقول
اخر اظهر اي لانها تغسل من غير مخافه على ذهاب لونها واطيب
اي الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا
ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع قيمة
وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اظهار مزيد النعمة
والزينة وايثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم
لم يغسل خير ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت
انه تفضيله غلط فاحش لانه لا اصفر لا فضل له البته بل المزعفر

والمعصفر

والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جا عن ابن عمر ان الاصفر
كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه كما زعمه لان هذا يعرض
صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر
وفيه زكري بتشديد اليا وتخفيفها ذات غداة لفظ ذات
مزيد للتاكيد متحا بكسر فسكون اي كسا من شعر وفي نسخة
شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجازا وصريح كلام
القاموس انه حقيقه فيما نسج من صوف او خز والصوف
وفي نسخة والو بر خلاف الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسير
المرجا بالكسا انه حقيقه في الردا فبعض كونه عليه انه يرتدي
به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخاص المراة
فعليه استعماله في الردا مجازا وعليه كل من القولين فليس
في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه وروى
الشيخان البخاري ومسلم كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد
يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله
عليه وسلم يلبس الصوف وسببه ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه الشريفه
الغالي منه لان المباهات في الملابس والتزين بها انما هي من
صفات النسا والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه
وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم
على ذلك كما تدعوا ضرورته اليه وراغب عما سواه فكان يلبس
غالبا الشمله والكسا الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية
الديباج المخصوصه بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم
من كرامة المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير

وله ايضا انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا وسخة ثيابه فقال اما
وجد هذا اشيا ينقي به ثوبه لبس اي في بعض اسفاره جبة
قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون
واحدة غير محشوة ضيقة الكمين اي بحيث انه اراد ان يخرج
ذراعيه للتوضي منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من ذيلهما
واغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا والحضر
لان اكمام الصحابه رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهي
وانما يتم ذلك ان ثبت انه اتخذها للسفر والا فيحتمل ان
لبسهما لكذا فا بها من البرد او البيان حل ما شيجه الكفار ولغير ذلك
وما نقل عن الصحابه من اتساع الكمين مبني علي توهم ان اكمام جمع
كم وليس كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل علي الراس كالقلنسوة وكان
قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين

باب ما جاء في عيش رسول الله صلي الله عليه وسلم

العيش كما قال في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش
به وياتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي
ثم بيان حكمة ذلك من الرد علي من ابدي لذلك ما لا يجدي
عن ايوب اي السختياني نسبته الي بيع سختيان اي الجلود او عملها
سيرين هو مولي انس كاتبه علي عشرين الفا فاداها وعتق وكان
له اولاد ستة كلهم نجبا بحذف نون ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر
وهو المغرة وقيل الطين الاحمر فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس
الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم
فلا اشكال بخ بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما
وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمها منونين وتشديدا اخرها

وهي

وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي
صحته هنا نظر يتمخط جواب عما افهمه قوله بخ لقد اللام
للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة لتتحد
فان الحال وعامله رايتني انما اتصل الضميران وهما لواحد
حملا للراي البصرية علي القلبية واني الجملة حال من مفعول
رايتني لاخر لاسقط مغشيا علي يجيء الي اخره اي تلك
كانت عادتهم بالمجنون حتي يفيق وما هو اي الغشي الحاصل
الا الجوع اي غشيه ودلالة هذا الحديث علي ضيق عيش
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي
هريرة ذلك فذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان
صفة حياته صلي الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من التقشف
والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع
الماكولات التي كان صلي الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها
اخري فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الي قبيلة بني ضبيعة
الاعلي ضفف بمعجمة واصله الضيق والشدة والمراد به
هنا لازمهما وهو انه صلي الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده
بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الي اخره فالاستثنا
منقطع ووجهه ان الاكل مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم
من ايثاره صلي الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم
وحمله بعضهم علي الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات
والولايم ثم حمل الشبع في حقه علي انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه
فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط فقط بينهما

او منهما لما جاء انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على
ضفف وسياتي لذلك بقيه **باب ما جاء في خف
رسول الله صلى الله عليه وسلم** دلهم بفتح الدال وسكون اللام
وفتح الها **حجير** بضم اوله المهملة مصغرا **النجاشي** بكسر اوله
وفتحه وبتخفيف اليا في اصليه لا باقيه وتشديدها والاول
فيها افصح وهو اصحمه بالحا المهملة ملك الحبشه توفي سنة
تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج بهم فصلى
وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير منقوشين او لا شعر فيهما يخالف
لونهما او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل
ان لبسهما عقب وصولهما اليه وح فيوخذ منه ان الاولى للمهدى
اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله
وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه
ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم
اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما**
اي بعد كمال وضوءه كما دلت عليه الروايات الصحيحه وفيه ان
الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع
من يعتد به قديما وما ورد عن بعض الايمه مما يخالف ذلك مأول وقد
روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة
ان احاديثه متواتره واخشى ان يكون انكاره كفرا **عياش**
بمهملة فتحتيه ثم معجمة **وقال اسرائيل** هو امن من كلام الترمذي
فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه فهو
متصل **فلبسهما** اي الخفين والجبة كذا قيل وقضيته اذكى ها ان ضمير
لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجبه ايضا باعتبار شعرها

وزعم

وزعم ان الخف انما يقال للخف لا للجبة عجيب **اذكى هما**
اي ذكيه شرعيه وهذا الترتيب نظير اتام الزيدان
اي هل هما من مذبوح **ام لا** وفي الصحابي ودرايته صلى
الله عليه وسلم لنص بجمه له بذلك او لانه اخذهما من قرينة
انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث
دليل واضح على دلالة طهارة اشيا الاشيا المجهولة الاصل
ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا
خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب
وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت
انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك
باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغايرهما
عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن
مسعود وهو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان
يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه
وسلم نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو
هلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** الناس كانت
لانها مونثه الا انه لما كان تانيثهما غير حقيقي ساغ تذكيرها
باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل منهما بدليل رواية البخاري
قبل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب
كانت تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى
وفيه نظر وبتسليمه فيما اتي في خصوصيتين ما يرده الا ان يقال
انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على انه الا لايق

باحواله العليه مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه
فيما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل
اي السير الذي بين الاصبعين الوسطي والتي يليها وذكر
بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي
يليها والاخر بين الوسطي والتي يليها ويجمعهما الي السير
الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثني
وان عثمان وجد القبال وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السايل
وانه يبين له ان هذا اخص احوال النعل التي سيل عنها **الجدا** با
لذال المعجمة **مثني** بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع
تشديده قيل ومثني كمرمي ولحن في محله لان هذا من التثني
وهو رد الشي الي الشي ولا يصح ذلك هنا **شراكهما** تثنية شراك وهو
احد سيور النعل يكون علي وجهها **جرداوين** اي لاشعر فيهما
قال اي بن طهمان **بعد** اخراج انس النعلين الينا **السبتيه**
بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من
اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبتت عنها اي حلق وازيل اذ
السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسها فسيل عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال لا يستدعي
الترك المطلق وعلي الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه
السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابه
كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم
يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اي اقتدا برسول الله
صلي الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابه لها ان فرض صحة الاستغراق
وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فالامر محتمل انهم لم يبلغهم الا باعتبار

عليه

عليه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في
تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل خرزتها فهي نعل خصيف
بمعني مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق
وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك
ثني الغرنه والجمع اطراق وهي اثناوها اذا تخنثت وتثنت
وطوق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخري وهذا
الحديث وان كان في اسناده مجهول لكن صح انه صلي الله عليه
وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه
ان لكل واحدة من نعليه طاقتين او اكثر **لا يمشين احدكم**
في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي
فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لمنافاته المروة به لما
فيه من الشهرة والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احد جانبيه
وذلك يودي الي اختلال المشي او ضعفه وتسببه ايقاع غيره
في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد صلي الله عليه وسلم الي ان
الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه
بامره من احدث في الصلاة بالقبض علي انفه ليوهم
الناس انه رعف حتي لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال
ابن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما
فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخري
فيخشي فيه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو
ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلي الله عليه وسلم ربما نعله
والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير

اللتسويه

ملبوس وتنويع فيه بما لا يحدي وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى
النهي **لينعلهما** اي القدمين فيضبط ح ان يكون من نعل وانعل
اذا المراد ح الالباس وهو موجود في كل من الفعلين او النعلين
ويتعين ح انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس
نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل ورواية
فليخلعهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف
اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفا وهو الاعراض عن النعل
والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية ح مجازية
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد
معنى المتعدي بلا حذف ولا ينافي كراهة المشي في نعل
واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك
اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا على احد المنكبين
ولبس نعل في رجل وخف في اخرى **وفيه نظر** اما الاولان فلانهما
من داب اهل النظارة كما صرح به الايمة فلا وجه لكراهة
فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فتكره الثاني وفيما سه
الاول وفي من لا يخل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة
ذلك بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها تحرم عليه
تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان من العلل السابقة تميز احد
الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثله وتخبط في المشي وغير
ذلك وتخلف ذلك يقتضي عدم الكراهة **فايده** يكره التنعل
قايما لخبر فيه قيل وقد يحمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة
اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة

تنزيه

تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحترا[ز] عن
المراة بل هي كذلك ... هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم
فاحش لكل ما قبلها وما بعدها منطبق على حونه وحملها
على الواو يفسد المعنى لايهامه اباحة المنهي عنه اجتماعهما
وليس كذلك او قيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك
بل هو على واحد وان نظر منهم انما او كغيره **فليبدا الى اخره**
من توجيهه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما تقصد
به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليسار باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك
يبدا فيه باليسار كالخروج من المساجد المسجد ودخول الخلا
والسوق والاستنجا وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط
وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل
فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمنى انما هو لكونها اقوى من اليسار
فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر تبادل الوضو وهو متعلق
بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر
واخرهما تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول
لا يقتضي تاخير نزعها ثم فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا
عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما يلزم
يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا تعول عليه
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا
عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمنى فانه لا كراهة في
تقديمها ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله

وفتحه **نبالات** فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الي
الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **ر وادل من عقد عقدا**
اي اتخذ لنا لا **دا احدا عثمن** وكان وجه اتخاذ القبالين قبل ذلك
لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولي بل لان ذلك كان هو
الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه
اذ لو ترك ذلك توهم به كراهة الاقتصار علي قبال واحد
او انه خلاف الاولي لانه خلاف ما كان عليه صلي الله عليه وسلم
وصحابه **باب ما جاء في خاتم رسول الله صلي الله عليه**
وسلم مر فيه فتح التا وكسرها **دبغال فيه خاتام** وخاتام وخيتوم
وفي نسخ زيادة ذكرتهن في وجودها ولعلها تحريف من ناسخ
او تراجم الكتاب فاصلية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها نظير
ولا حكمة في تميز هذا الباب بها علي بقية الابواب **عن انس**
الي اخره اخرجه الشيخان ايضا **ورق** اي فضة فيه حل
اتخاذ خاتم من الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب
بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا
خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا
وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلي الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل علي
عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم
من التكبر والخيلا التي وانه يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه
بانه وهم عن الزهري رواية وان الذي لبسه يوما والقاه

خاتم

خاتم من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن بن عمر وانس او خاتم
حديد عليه فضة فقد روي ابو داود بسند جيد انه كان
له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار
الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة
ضعيف ومر اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولي لها
ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال
وان تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طايفة
يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره بغير سلطان
للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسايي ولان سبب
اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا هو اصل حكمة
الاتخاذ لكنه صلي الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه
معه واقرهم عليه وخبر النهي الا الذي لسلطان نقل ابن
رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام
الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا
او مستاجرا والاوفق لذا تباع لبسه بالملك لا استدامته ويجوز
للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قال الدارمي
من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه **فضه**
بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش
فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولي مما قيل ان معدنهما
باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر كان فصه من عقيق
وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسياتي رواية وان فصه

منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي
نقد منه ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فضه حبشي
والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت علي ما ياتي وجمع
ايضا بان معني حبشيا انه صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد
بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه ورد بانه
جا الي سيفه حنفي منسوب اي صانع من بني حنيفه فلا يبعد
ان يكون معني حبشي انه منسوب اي صانع من الحبشه وهذا
كله غفله عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك
ان ثبت الحديث جمع ايضا بان معني وفصه منه اي موضع فصه
منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم
ان موضع فص الخاتم من غيره حتي يحترز الراوي بقوله فصه منه
عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره يختم به اي الكتب
التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اي دايما بل في بعض الاوقات
للاحتياج والا فانه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلا نزع
خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به لبس في محله لان
لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلي ان له خاتمين يحتمل
ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسي به اذ الصواب
كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسي**
منسوب الي الطنافس جمع طنفسه بضم الطا والفا وكسرهما
وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب او حصير
من سعف قدره ذراع **خثيمه** بفتح المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه فلبس بحجر علي ما مر **لما اراد** اي حين

رجع

رجع من الحديبية **الي العجم** اي عظمايهم او ملوكهم **قيل له** قايل
ذلك قيل من العجم وقيل من قريش لنبيه اي اراد ان يكتب للرواية
السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون **عليه خاتم** اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول
اولي واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه
او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض
عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب
السلطان والقضاة سنة متبعة **فاصطنع خاتما** اي امر بان
يعمل **فكاني الي اخره** اشار به الي انه من فضة وانه متيقن
اتخاذ النبي صلي الله عليه وسلم له **خاتمه** بضم المثلثة وتخفيف
الميمين **محمد** خبر كان علي الحكاية او اسمها ونقش نحو الخبر
اي مدلول نقشه محمدا او نقشه نقش محمد وقيل خبرها
محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرح به رواية البخاري
سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر
وهو جملة معترضه **ورسول** بالتنوين وعدمه علي الحكاية
قيل او سطه **والله** وقيل الرفع والجر قيل ليكون اسم الله اعلي
وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع ثم علي كل تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في
سطر واحد وهذا في سطور ثلاثه ومع تحقق المخالفه رعاية
تعظيم اسم الله تعالي اولي بان يخرجه فعله صلي الله عليه وسلم
عليهما ما امكن وزعم ان تقدم بسم محمد لفظا يستدعي تقدمه
وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه
وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان نقرا

بسطر

من اسفل **نعم** قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ
كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شي من
الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قال
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وقال
هذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكوره لكن
لم يكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الي ان
يختم به تقتضي ان يكون الاحرف المنقوشه مقلوبه ليخرج الختم
مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم
باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف
كسري بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر**
علم على كل من ملك الروم **والنجاشي** علم على كل من ملك الحبشه
وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كتابه
صلي الله عليه وسلم الي كسري مزقه فدعي عليه صلي الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والي هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه
وكانت الكتابه اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل
بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الايه ونزولها في وفد نجران
سنة تسع واجيب بانه صلي الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول
توافقه او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمه فكتب
له صلي الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده كتب له صلي الله عليه وسلم
يدعوه الي الاسلام فلم نعرف له اسلام ولا اسم والكتابه لهذا وانه
غير اصحمه صحابي مسلم عن قتاده وكتب لا اصحمة كتابا ثانيا لتزوجه
ام

ام حبيبه رضي الله عنها **فصنع** اي امر كاتبا بعمل ابن اميه **حلقته**
فضه اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امر
ابنا والمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه** لانه
كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام ونقاوه
في يساره عند الاستنجا بالما بمحاجرام لحرمة تنجيسه وكذا كل
ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وعزيز ينظر نية الي قصد الواضع ان وضع لنفسه او
الامر ان امره غيره بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا
وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح
به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابه فلا ينافي تحسين
المصنف له **عن ابن عمر الي** اخره اخرجه البخاري عنه ايضا
تم الحديث فيه انه صلي الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته
الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقه على المسلمين يصرفها
ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفه لانه
يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلي الله عليه وسلم لذا قيل وظاهره
ان ابا بكر ومن بعده كانوا ~~يختمون~~ يختمون به وهو محتمل ويحتمل
انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فيختم فيه اسم نقشه ثم رايت
في النسايي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث
حل التختم بالخاتم بعد موت صاحبه اذ الالتباس حينيذ وحكمة
التغيير ثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافه المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما ثم قد يوجب بها التراخي
في التزتيبه ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقه كزمن واحد

لم يات بعد بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلي الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان وبما قررته علم ان من دكلف وقال استعمال
ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي
اوله عن اول فقد غفل عما قررته فتامل ثم وقع في اثنا خلافة
عثمان من غلامه معيقيب في بير اريس تجليس بالصرف وعدمه
وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف
وقد بالغ عثمان رضي الله عنه بالتفتيش عليه بنزح البير ثلاثة
ايام فلم يوجد اشارة الي ان انتظام امر الخلافة كان منوطا
بذلك الخاتم ومن ثم انحل الامر بضياعه انحلالا بينا ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا ينافي
لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل
منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتاخرين الي تحريم ما زاد علي مثقال لحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد
ما لي اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله صلي الله عليه
وسلم من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب
ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور علي التنزيه ثم قال فيكره
ان يبلغ به وزن مثقالا ثم ساق رواية اخري واخذ بقضيتهما
من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعه داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس
اللايق به بالنسبة لنظرايه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة

اليسيرة

اليسيرة عليه غير سرف لم تحرم والا حرم ويحمل النهي علي ان المثقال
كان عرف اهل ذلك الزمان عليه ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث
ضعيف وممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلي هذا ينبغي ضبطه
بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به
الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام
كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في
الفضايل والترغيب والترهيب انتهي وهو موافق لما ذكرته ونقل
النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راي خاتما من صفر فقال
ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء عليه خاتم من حديد فقال ما لي
اري عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو
خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود
وكان خاتمه صلي الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال
والحديث في النهي عنه ضعيف انتهي واعترض تضعيفه له بان له
شواهد عدة ان لم ترقه الي درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة
الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الي كل من ذينك الحديثين اي
فقد ما عليه لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث
منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا
وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم شي
وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون
باب في ما جاء في ان النبي صلي الله عليه وسلم

بيرام

يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما يأتي نمر
بفتح النون وكسر الميم حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس
خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه
نوع تشريف وزينة والنوع واليمين بهما اولى واحق واما تختمه
في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم
في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهما
برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
في هذا واشار لخنصر يساره ولابي داود رضي الله عنه عن عمر
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض
الحفاظ والتختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر
المصنف الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه
وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ بن رجب وورد في
الحديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم
في اليمين ليس بسنة رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال
محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من
حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة
فلا يحيد عن اعتقاد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة
التختم في السابقة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه

خيطا

خيطا روى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق في الخاتم ليذكرها
الحاجة ان لا ينساها ربط في اصبعه خيطا لكن قيل انه موضوع الصلت
بفتح بعد المهملة وسكون اللام احاله بكسر الهمزة في الاشهر
الافصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح فتكلم بحال اي لا اظنه
وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت الا قال الخ ومن
اجل هذا سبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله
عليه وسلم في يمينه ويجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب
وقد عمل السلف بالوجهين هذا وفيما مر ولا ينبغي ان ينقش
احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان اختلف
الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة
ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره
مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذ رسول الله وافده
اتخذ خاتما ونقش عليه محمد صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه
قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد ابن ابي
العاص وقيل حليف لال سعد بن العاص اسلم قديما وشهد
بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان
على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال
يتختمان في يسارهما اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله
في كثير من الاحيان وقصد المصنف سياق هذا الاثر في هذا الباب
مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار
للاحاديث المعارضة له وان صحة احاديث بموافقته لان تلك

آلتزد اشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق
اخرى الجاربي بضم اوله نسبه لبني جارب قبيله من العرب
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته
للترجمة ظاهره لانه اذ ذاك كان جايزا وحينيذ فقد استشر
به اليمين لاحاديث التختم في اليمين قال هذا هو الناسخ
لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ
ذهبا وحريرا في يده هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة
الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد رضي الله عنهم على تحريمه
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما وزعمت فيه طايفة والمستند لوا
بان خمسة من الصحابه ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك
ان صح عنهم فيتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي
في الصحيحين التصريح بالنهي عنه كما مر وبما يعلم منه نسخ حله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشتمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول
وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها واشهرها واغلبها
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بقاف فموحدة
فتحتيه فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة فيه حل
تحلية آلة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كما وقع للنا
ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب
ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لمن حرم
ولا لغيرها وكذا الفضه الا في التضبيب والخاتم وتحليه آلة

الحرب

تارة

الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه وحرمته اخرى
محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي بالعرض
على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه وان لم يحصل
منه شي حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وبان هذا التفصيل في تمويه
الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من
العثار الواقع في بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية
التي هي احق بالانفاق من نفايس الحكمة ونفيسات البرهان
ذهب وفضه لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث
ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم
الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح عليه ما نقل دخلتم اي قال
حنيفا اي على هيئة سيوف بني حنيفه قبيله مسلمة لان صانعه
منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضميره كان للصانع المقدر وان لم يتقدم
له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل المراد
صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما
يأتي فيهما على انه لا لبس له في اولهما صفة للبس مطلقا والدرع
معروفه وقد يذكر فيقال عليه درعان نهض اي قام او استوى الى
الصخرة او متوجها اليها ليرى ويعلم حيواته فياتون اليه ويجتمعون
عنده ويزول عنهم ما عم قبوا به لمخالفة بعضهم وهم الذين الرماه
امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستوا على الصخرة
لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحمل

لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت حكمة درعه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج رأسه
وجبينه واستفراغ الدم الكثير ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف
الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل
ذلك على ثقلها ليس من الحزم ليس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم
المقاتلة اوجب طلحة اي لنفسه الجنة باتباعه ذلك وبجعله
نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة ظاهر اي جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخر حتى صارت
كلها كالظهارة لها اغتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واشار الى
ان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم
والاحتراز بظاهر عما يتوهم عنه خوفه من صدقه بلبس واحد الى
وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل **باب ما جاء
في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر** هو بكسر
الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس
وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة
قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ويرد بان
مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر ن فلذا
فمحمول على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما بمجرد حمله فيها فمكروه
خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه انما امره بقتله لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين
يغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم

اما

اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض عين
الحين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله
هذه رواية الحاكم والبزار والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة
ان قاتله وهو متعلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال
ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا
قتله فكان المباشر له ابو برزة او شاركه فيه سعيد كما جزم
به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه
كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا
التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه
صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل
نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو
ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال يحتمله
ويؤيد ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه
وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه
صلى الله عليه وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه
منا ولان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي
صلى الله عليه وسلم وتجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما
خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك
لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه كبقية المساجد

لعله كتيبته

بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد
ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان
بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت ان خبر قتل ابن خطل على تلك الساعة
على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل
ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره
اعني قوله فلما نزع نزعه الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وعما قررته
او لا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن
دخل المسجد فهو امن لانه استثناه لنفسه وابن ابي سرح
او لانه قاتل فلم يف بالشرط وعلى راسه المغفر لا يعارضه انه كان
على راسه عمامة سودا لان من اقتصر على المغفر بين انه دخل
متاهبا للقتال ومن اقتصر على العامة بين انه دخل غير محرم
وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا
فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا ينافي الجمع به لرواية الصحيح دخل مكة
وعلى راسه عمامة سودا فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي
ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود
في العمامة واللواء على الابيض هنا ما مدحوا له وكون اهل الجنة يدخلونها
ولحم وجوه سود بيض مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد
في فضل البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم وتميز به على ساير الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله احل له مكة
ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على ساير البلاد

والى

٣٤

والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى سودد الاسلام
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رايت
بعضهم ذكر ان سبب اختياره انه ما يصل اليه من دهن راسه
الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة
ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله
اذ السواد ابعد من ظهور الدنس والتبدل من ساير الالوان
قال فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق لم يكن يومئذ محرما
هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام ودخول مكة في حق
غير الخايف المتاهب للقتال بغير احرام جايز على الاصح عندنا
وان لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم يتكرر دخوله وقيل عن اكثر
العلما باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة
وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل ذكر المولف
لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه
من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن
اي المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه جمع المفسر
مع المفسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من وراء التامل
تقضي بركاكة هذا النقد بل لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر
وانما الذي هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة
لا يبدي ذلك التفسير الذي زعمه بوجه يوجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهو غشا مبطن ليستر به الراس
قاله القزاز وقال غيره هي التي يسميها العامة الشاشية وروي
الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث بن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا
مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه
اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين
المشركين العمايم البيض والعمايم على القلانس قال المصنف غريب
وليس اسناده بالقايم سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكاية فيها
ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى
يعضده بل في مسلم رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا
بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الاتي الذي
الحلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة وروي
ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته
كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمى العقاب وقد لبس السودا
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه
لبس عمامة سودا وجبة سودا وعصاه سودا وانس وعبد الله بن جبير
وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا
وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها

وورد بسند هبط عليه جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت
ما هذه الصورة التي لم اركه فيها هبطت علي بها قال هذه صورة
الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله الاسلام
بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قال ومن
اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاحمر
والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك
الى المنبر والخلفا العباسيون يأتون على لبس السواد وكثير من الخطبا
على المنابر وعمدتهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
بعمامة سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فيقال الخلفا بذلك
لانه نص وقد سيل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره
لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
وفي شرح الزيلعي من الحنفية يسن لبسه لحديث فيه المدني
نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح سدل عمامته اي ارخا
طرفها وفي رواية عند ابي محمد بن حيان عن ابن عمر ايضا انه قيل له
كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه ويرخي
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي ابن ابي شيبة عن علي
انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو
داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا ينافي
لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي
صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا وامام

انما يبين لمن اراد ارخا طرف فيها واما من اقتصر علي طرف فالافضل له
بين الكتفين ثم المنكب قاله بعضهم وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه
وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير ذكر سدل فيها وهو يدل علي انه لم
يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا
بديعا وهو انه صلي الله عليه وسلم لما راي ربه واضعا يديه بين
كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني علي ما ذهب
اليه واطالا في الاستدلال له والحط علي اهل السنة في نفيهم له
وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبايح وسو الاعتقاد ما تصم عنه
الاذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما
الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه
الوصمة القبيحة كيف وهو كفر عند كثير قال عبد الحق الاشبيلي وسنة
العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا
تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين
وقد كان سيرته صلي الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف
عليه فيها كما في القاموس وغيره باب ما جا في صفة ازاره
صلي الله عليه وسلم فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات
كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين
ذلك وظاهر كلام صاحب المداخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنب
فيه الذي في التحنيك قال وهي واذا ابتعث لا بد فيها من سنن كتناولها
باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة
في فعل التعميم من فعل التحنك والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة

اذرع

اذرع او نحوها يخرجون فيها التحنيك والعذبة ويبالغ في زيادة بيده
او بعد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهي ابن حنظلة
الانصاري استشهد يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل راي النبي صلي الله عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل للغسيل
الذي غسلته الملايكة وهو عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان
بن عبد الله ملك بن حنظلة والد عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض
موته عمامة دسما اي ملطخة بدسومة شعره صلي الله عليه وسلم اذ كان
يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الي السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابه
قد سماها فيها كما في القاموس وغيره باب ما جا في
صفة ازار رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في القاموس الازار الملحفة
ويقال له ايتزر به وتازر لا اتزر وقد جا في بعض الاحاديث ولعله
من تحريف الرواة انتهي وقوله ولعله الي اخره فيه نظر لانا لو
فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعني لم ينغلق بمروي قط
فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت
شاذة قياسا كسا هو ما ينشر علي البدن فهو الازار ويكون
مفردا وجمعه كسوة بالضم والكسر بمعني الثوب ملبدا اي
مرقعا وقيل هو ما يخشن وسطه حتي صار يشبه اللبد واصل ذلك
قول ثعلب يقال للرقعة التي في القميص لبدة وقول غيره هي التي
خيط بعضها علي بعض حتي تتراكب وتجتمع غليظا اي خشنا
من هذين اي فما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه
ايام كمال عزه واستيلايه علي اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه
واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها
ولا لمتاعها ايثارا للباقي علي الفاني وحملا للكل من امته علي التاسي

ازاره

لما ذكروا ان الصحابة [illegible] العمامة [illegible]

به سيما او اخرهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق
كماله الا هو صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي رواية اذا واغليظا فما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها
الملبدة بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الفا
وقد يزاد فيها ما وهذا مضافان لما بعدها وقيل ما والالف عوضان
عن المضاف اليه المحذوف اذا المفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب
بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ويضاف كل الي الجملة الاسمية والفعلية
خلافا لمن انكره اتقي اي يدل علي التقوي والورع اكثر لانه يدل
علي انتفاء الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسر لما يؤول لذلك فقال
بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوي وهذا لا يعرف له اصل
وانما هو اسناد مجازي اذ هو سبب لكون فاعله التقي وهو يوافق
ما ذكرته وانقي من الدنس وفي نسخة ابقي اي اكثر بقاء وهو واما
وفيه اشارة الي انه ينبغي للابس رعيه الرفق بما يستعمله والاعتنا
به بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الي ضياعه وفيه اسراف
واي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من
الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان يثبت هذه لاخيلا
فيه فاجابه صلي الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن ازاره فيه
خيلا وضعا ولا قصدا اسوة الذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة
قوله صلي الله عليه وسلم اتقي بالفوقيه لا في انقي بالنون او الموحدة
لانه وان لم يقصد الخيلا يخشي من عدم الرفع الدناسة والتقطع
وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحري بالاعتنا به
اذ اختلاله يقدح في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه نقصا
ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف وللبعض هنا تخليط
فما

فاختيبه اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال
اي عثمان ويحتمل علي بعد سلمة وعلي الاول فانما لم يقل ويقول
ليدل علي الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا ازرة صاحبي
بكسر اوله اسم لهيئة الازار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان
وقايل ذلك عن سلمة كما هو ظاهر علي الاحتمال البعيد
السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان
موقوفة ولم يرفعها هو بنا علي ما مر ليعيه انها سنة باقية
بين الاكابر الصحابة سيما الخلفا الراشدين نذير بضم النون
وفتح المعجمة مصغرا بعضلة محركة وكسفينة وهي كل عصب
معه لحمة مكتنزه كما في القاموس او ساقه شك من راوي
حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ بعضلة
حذيفة او بعضلة نفسه صلي الله عليه وسلم فلا حق للازار في
الكعبين هو بمعني الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في
النار وموان الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب
والازار والسراويل والقميص الي نصف الساق سنة والي
الكعب مباح والي ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا
والا فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد علي الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره
وان جاوز الكعبين وهو كذلك مزيد فراجعه تتمة
اخرج مسلم انه صلي الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود
والمرط بكسر فسكون كساء من صوف خز يؤتزر به والمرحل بضم
ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس
بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه

قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم
وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى
الدمياطي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر
في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه
دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه
ويرفعه من ورائه قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو
منه الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وكيا في ان
ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه
قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه
وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم
يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال
ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه
وكانوا يلبسون في زمانه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا
فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم
بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح فائدة
ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي و لبس الكتان والحرير
والقطن يدفي ولا يسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب
الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير الين من القطن اقل منه حرارة والابريسم احر من الكتان
وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب
البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها من اليبس والخشونة
بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة

ويبس

ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما
رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل
وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات
عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض
قول النووي انما هو وصف لنفع الحكة والقمل لما فيه من البرودة
بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم
مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن
وهاتان فيتان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها
باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو
وضع فعله بالكسر ما رايت علمني وهو ابلغ او ابصرت احسن
منه لانها على الاول وضعا وحالا على الثاني وتنكير شي
لا يضر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لنوع كالعموم هنا
نفي شي فيه بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره
من افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها
خلافا لمن نازع في الثاني تجري في وجهه شبه جريانها في
فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس
التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها
وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما
خص الوجه لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع
لحسن الوجه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط
في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر تطوي له اي تجمع

وهو انه من سرعة مشيته كان عليها نوع من الهون والتأني وعدم
الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره لنجهده بفتح
اوله وضمه من جهده واجهده اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا
عن نجهده لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما كان
ذلك طبعه الشريف وانه هي للحال من الفاعل او المفعول لغير
مكترث اي مبال بجهدنا فلا نحمله على تغيير مشيته عن طبعه
لما انها كانت على اكمل الصفات وانفعها واستعمال مكترث في النفي
هو الاغلب وفي الاتيان قبل شيئا اذ تقلع اي اخوه مرو اصحابه نعلم
منه ان فيه بيان قوة مشيته لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة
وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النسا والمتنعمين
بعض في وفي نسخة من تكفا هو معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي
تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز
وتكسر وتثن وجر رجل بالارض باب ما جا
في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام ابو زرعه
التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء او نحو
ذلك فهو الغا القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة عما بها
من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته
وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى بثوب انتهت فالتغشي
بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بيته اي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه
اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايتها بابني
عن بن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته فلل جعل هذا باسم
انه لم يذكر فيه وهو صريح فيما ذكرته فلل جعل الاحد شاد احدا مرتين

الترجيل

الترجيل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد
بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية به من نحو حر او برد وقد (كثيرا)
كان صلى الله عليه وسلم يفعله كذلك كما تقرر في حديث الهجرة
وكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به متقنع الخ من
تفسيره وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر
ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القى
على راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي ثوبه فائدة
انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم لبسه ولا احد من الصحابة بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال
معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم
بيهود خيبر وبان جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود و
والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من
تشبه بغيرنا قال واما ما جا في حديث الهجرة انه صلى الله
عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة ليختفي بذلك لحاجة ولم يكن عادته
التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله
للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله انما فعله للحاجة
وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن
انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من الصحابة يرده خبر الحاكم
على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة
الدجال فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ
على الهدى فقمت فاذا هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد
بن منصور في سننه عن ابي العلى رايت الحسن بن علي رضي الله

وبان انسا راى جماعة
عليهم الطيالسة ٢٢

عنهما بجلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن سلمان بن المغيره
رايت الحسن يلبس الطيلسان وعن عماره رايت علي الحسين
طيلسانا ازرقا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت
صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في
الازمنة المتاخرة وقد كان عمايم الملايكة يوم بدر صفرا
وما ذكره في قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت
كان في الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار مباحا كما ذكره بن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة
كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعارا لقوم كره تركه
لانه اخلال بالمروة والله تعالى اعلم باب ما جا
في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر
ترجمة هذا وسياقه لحديث قعود القرفصا انتهى مترادفان
وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس بجعل
الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام القرفصا مفعول
مطلق اي قعودا مخصوصا وهو بتثليث القاف والفا مقصورا
وبالضم ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس على اليتيه ويلصق اليتيه
فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتابط كفيه ان يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب المتخشع
بالتشديد صفة ان رائ بصيرته وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت كان م
علمية بان يجعل ويجعل منشا العلم الابصار اي الساكن سكونا
تاما في جلسته تلك فهو مناط من غاض البصر والصوت ساكن الجوارح
والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه
تعالى

تعالى بالمتقدس والمتوحد والمتكبر من الفرق بتحريك الراء
اي الخوف والفزع الناشي بما عداه صلى الله عليه وسلم حينيذ
من عظم المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة
او من خوف منه عليهم او للتاسي به لانه مع علو كماله اذا غشيه
من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى
ومر لذلك قصة في باب اللباس واضعا احدى رجليه
على الاخرى مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع
احديهما فوق الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين
على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك
حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي
بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر
تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لمرض لا علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير
سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
ان فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز
واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيية التواضع والوقار
فتبين وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح
الشفا ورده بانه لا حاجة فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة
لان فيه دليلا على حل الجلوس على ساير كيفياته بالاولى
لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى
فاولى ان يجوز ساير انواع الجلوس في المسجد وغيره لان ليس
فيها عند العامة ما في ذلك تنبيه بمعجمة فموحدة تحتيه

فموحدة كطبيب ديبح بمصغر ربح بوا فموحدة **الخدري** بالدال المهملة
بيديه اي جعلهما مكان الاصبا بالثوب وهو ان يضم بهما
رجليه الي بطنه يشدها عليها وعلي ظهره وهذا في غيرما بعد
صلاة الصبح لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي الصبح تربع
في مجلسه حتي تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقيه **باب**
ماجاء في تكاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اوله كلمزة ماتكا
عليه من عصاة وغيرها اي ماجي معدلذلك فخرج الانسان اذا اتكي
عليه فلا يسمي تكاة ومن ثم ترجم لها المصر بما بين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا علي الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاه دون الاتكا عليها وفيما ياتي
بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس اشتراكها في التعبير
بالتكاة هنا والمتوكا عليه ثم ادلي التعبير بالاتكا للتكاة والمتوكا
عليه ووجهه ماتقرر من ان التكاة مقصودة للاتكا بطريق الذات
فكان النص عليه في الترجمة اولي والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه
لاجل ذلك والنص علي الاتكا اولي فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
بابه واحد **الدوري** نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية
من قراها **متكيا** بدل من رسول بنا علي ما عليه الجمهور انه لايشترط
في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة
علي يساره اي حال كونها موضوعة علي يساره اي جانبه الايسر
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا علي الوساد يمينا ويسارا
وسياتي المصانو بين انفراد اسحق ابن منصور بهذه الزيادة وبين الروايه
ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسياتي
ايضا ان الخطابي اختار في المتكا خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه

الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافي
ماهنا **الجربوي** بضم الجيم فرا مفتوحة نتجنبه **قوله اكبر الكبابر** جمع
كبيره وهي عند بن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس
عنده صغيرة نظرا لمن عصي وقال جماعة منهم الواحدي حدها
مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا
ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية
خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب
كبابر وصغابر وان الكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد
فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد
وهذا هو الاصح وهو بمعني ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عدد الفقها
منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر ونبيذ
ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم
شهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع لسرقته وفرار من كافرين
بلا عذر وربا واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم
وكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا
وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة علي وقتها وتاخيرها
عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوا وثاني الاربعة وسب
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم وحامل قران
وسعاية عند ظالم او دياثة وقيادة وترك امر بمعروف او نهي
عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من
القران بعد البلوغ او احراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه
ونشوز زوجه ولو بنحو خروج فيما يظهر واباحلية من حليلها

عدوانا وباس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم خنزير عدوانا وغيبة
وما عداذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غيره من مر علي انه جمعا بل حكي
عليه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم يباح لاسباب ستة مقررة في
محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة من دنس
الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب لاحد فيه ولاضرر
وهجو مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق
لايناسبه وتنجيس بدن او ثوب عدوانا ونجس او احتكار وبيع معيب
علم بعيبه ولم يذكره وحصر الصغاير متعذر يا رسول الله وفايدته
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الي عظيم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها
من بيان الشريعة والي استحلال شي من كمالاته وعلومه التي اوتيها الوالدين
بعد رسالته الاشراك بالله اي الكفر وعقوق الوالدين او واحدهما
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجر اليه من
العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه
في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضي بعض من سلك هذا
المسلك الورع علي نفسه فقال واتفاق ذلك فرع اتفاق الفقه اي
فلا يفيد تقابل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقهاء طالما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي ال اليه امر اجتهادنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين المراد لكن
هل المراد به لهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتي ان من تاذي
به كثيرا وهو هين فبخلاف ذلك ليس ذا ام بالنسبة للعرف فما عده اهله
مما لايتاذي به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي به كثيرا لكل محتمل ولم
ينسوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق
حليلته لم يلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط

وجود

وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه انه يتاذي به كثيرا فان
قلت اكبر الكباير لايكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد هنا
وايضا نحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت
ادعا ان الاكبر لايكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان
اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا او لاشك ان الاكبر بالنسبة
الي بقية الكباير امور اشار اليها والي امثالها النبي صلي الله عليه
وسلم بقوله اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وح فالاكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل
ونحوه في الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير
بعد الشرك علي انه صلي الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك
احوال الحاضرين كقوله مرة افضل العلما الاعمال الصلوات لاول
وقتها او لوقتها واخري افضل الاعمال الجهاد واخري افضل الاعمال
بر الوالدين وغير ذلك من نظايره لايخفي فتامل ذلك فعلم به ما وقع في كلام
بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لايجدي وجلس تنبيها علي اعظم
اثم وقبح شهادة الزور وكان متكيا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة فا ندفع الاعتراض
بان هذا الحديث لامناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكا في الذكر
وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لاينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة
حتي يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لاتهتهاني
المستحل وهو كافر وهو الغيب يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور
يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية

تنبيه علي ذلك صلي الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك نبيها دون
غيرها قال وقول الزور رواية البخاري لا شك فيها وهي الاقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت وبه يعلم
ان الخبر في قولها هنا لقوله صلي الله عليه وسلم الا وما بعدها خلافا لمن
وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من
ان يجري علي لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم ابي جحيفة بالتصغير
توفي صلي الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد ترد
بمجرد التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفه بذلك لان من خصايصه
كراهته له دون امته علي ما زعمه ابن العاص من ايمتنا والاصح كراهته
لهم ايضا وعلي هذا فوجه ذلك ان قضية كماله صلي الله عليه وسلم عدم
الانهماك في الاكل او مقامه الشريف يا باه من كل وجه بخلاف غيره
فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكيا اي لا اقعد متكيا علي وطا تحتي
لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة فيه
فيكون قعادي له مستوفزا فالمتكي المعتمد علي وطا تحته وكل من استوي
قاعدا علي وطا تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل علي احد شقيه
كما يظنه العامه ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المايل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة
وشره واستكثار من الاطعمه ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به
ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة
بيان ان اتكاه صلي الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكايه
في الجملة

باب ما جا في اتكا رسول الله صلي الله عليه وسلم

اتكايا اي مريضا من الشكوي بمعني المرض يتوكا اي يتحامل ويعتمد

قطري

قطري قد توشح به مر بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله
وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله
من عاتقه الايمن الي كشحها الايسر برقات جمع حدة مضمومة فرا فقاف
علي عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه
العصابة راسي يويد الاول بل يعينه فسلّمت اي فرد السلام هو
او غيره اشدد فيه ان شد العصابة بالراس لوجع لا ينافي
الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
ثم وضع كفه علي منكبي ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمي اتكا اذ قد
يراد به مطلق الاعتماد علي الشي في المسجد الشايع حذف في
وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة نفسه ثاني في باب السو فاه

صفة

باب ما جا في اكل رسول الله صلي الله عليه وسلم

هو ادخال غير المايع من الفم الي المعدة والشرب ادخال المايع اليها
يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل
المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق بيده
قبل ان يمسحها محافظة علي البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لا في اثنا
الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي غيره فينبغي
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة
يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل
احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري ايتهن البركه اي
لا يعلم البركه في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم
فيه وقدره بما ينبوا عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق
وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا ثم يتبعه لاستقلال
كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الي البقية وحمل هذه علي الرواية

بلحق

الآنية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته
الرواية الآتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها
اصابع الثلاثة الابهام والسبابة والوسطى ويبدو بالوسطى لكونها
اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني
في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعتراض ذلك بان
نسبة الثلاث للفم سوا غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين ويسن
لعق الاناء لخبر احمد والمصر وابن ماجه وابن شاهين والدارمي
وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المخرجون
حديث غريب **وروى** ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل
ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر
وازداد في الاخبار بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
مناكير **نعم** وروى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة **تنبيه** في الاحاديث
المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقلهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم

يستقذر

يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن
الشفة ولا يشك انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه
فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار
انما يتوهم في اللعق اثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها
اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر **واعلم** ان الكلام فيمن استقذر
ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا اخشى
عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر **اما انا فلا اكل متكئا**
رواه البخاري ايضا وروى بسند حسن اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا
عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل
او معضل عن الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها
فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر
الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكئا ووصله النسائي قال ما روي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه **وروى** ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه **وفسر** الاكثرون
الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام

الطبيعي على هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط
على المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد
بسند ضعيف **زجر** النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا قال
بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا
في الاكل فقال ابن القاضي كراهته من خصايصه صلى الله عليه
وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن
جمع من السلف ويتعقب الحمل المذكور بان ابي شيبة اخرج عن جمع
منهم الجواز مطلقا لكن يويد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن
عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم
واذا انتفى كون الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس
على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس
متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه وقال وهذه الهيئة انفع
هيات الاكل وافضلها لان الاعضا كلها تكون على وضعها
الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه **ياكل باصابعه الثلاث**
فيه ندب الاكل بها **ومحله** ان كفت والا كما في المايع زاد بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل
باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله

من

من كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام
الطعام على مجراه والمعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت
فورا وفي الحديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس وهو محمول على المايع كما مر **وهو مقع** اي جالس على اليتيه
ناصب ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة **وانما لم** يكره هنا
لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع
ولهم اقعا ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس
على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته
تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل
وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراه وهذا اشعر
بمزيد رغبته عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وح فمعنى
وهو مقع من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب
الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله
عليه وسلم لم يفعله **باب ما جا في خبز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شبع الخ** قد بينا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم
بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوايج المحتاجين
فيخرج فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر
لانهم لم يبق عندهم ما ادخر لهم **وال محمد** صلى الله عليه وسلم هم
آل
اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث على انا وان لم يجعله صلى الله

عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله بمعنى خبزه
ومشروبا اليه **ما كان يفضل الخ** اي لم يكن يكثر ما يجدونه ويخبزونه
من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان على عائشة رضي الله عنها
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي يأكله ذو كبد الا شطر
شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **طاويا**
اي خالي البطن جائعا **عشيا** هو بالفتح عند العشا بالكسر **اكل** مايؤكل به
اي اكل كما في نسخة **الحواري** بحا مضمومة فوا ومشددة فرا
مفتوحة فنوع تشديد الياء غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض
بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض
من طعام ومن اقتصر على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة
ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله **حتى لقي الله** كناية عن موته
صلى الله عليه وسلم لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقي ربه
ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما يتضح منه
بالتعبير اي بدنيته مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا
تركه صلى الله عليه وسلم للتنطف والاعتنا بشان الطعام فانه لا يعتني
به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة **وروى** البخاري عن سهل
نحوه ورواية المصنف رواية عنه ايضا ما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال بعض المحققين
الظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك
المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي
عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب انه رأى
ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل

بتبوك

بتبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى
وروى البزار بسند ضعيف فرقوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى
البزار ايضا عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا
عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ومن خبز البركة في صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو
المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين
والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل
عليه بدعة لكنه جائز **وسكرجة** بضم احرفه الثلاثة مع تشديد
الراء قيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء
صغير يجعل فيه ما يشتهى ويهضم على الموائد حول الاطعمة
مرقق وهو المحسن الكلين كخبز الحواري وشبهه والترقيق
التليين وقيل يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي
وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع منه من كعك
وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق
وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق **وظاهر**
السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز
لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله
مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه
حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بما سخن وشوي بجلده
وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن

بصغير

الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود
لم يكن في ذلك تمدح فعلي ما كانوا يأكلون ان جعلت الواو للتعظيم
كما في رب ارجعون اوله صلي الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة
فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله صلي الله عليه وسلم فكان
السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره
فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا حتي مات فزعم
احتماله اكله له اذا اخبز لغيره ليس في محله فظاهر النفي انه لم ياكل
ذلك قبل النبوة لكن في الرواية من حين ابتعثه الله فيحتمل انها
للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الي الشام وفيها المرقق فيحتمل انه
اكله ويحتمل انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يجعله في جلد مستدير فنقل اسمه الي ذلك
الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المايده لما مر انها شعار المتكبرين غالبا قد عشت لي بطعام
اي اموت حتي دمها ان يقدمه الي من طعام اي خبز ولحم مرتين
بدليل جوابها او من مطلق الطعام ويتذكر بشبعها انه صلي الله
عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشاء الي اخره الذي دل عليه
كلامها ان مرادها ما يحصل من تشبع الاسبب عنه منتفي للبكا فيوجد
مني فورا من غير تراخ ومعني قوله فتقلت لم اي لم تتسبب عن الشبع
تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكا فورا وهذا اظهر بما قبله
البكا لازم للتشبع الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمه للتشبع
ووجه الاولويه ان هذا اوان اشار اليه قولها فاشاء الي اخره
ولم يقتصر علي ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها
ان تنبه علي ان البكا لازم للتشبع بالقوة اي يتعقب مشيئته لا مطلقا

يقل

واولي منها صلوة الضحي كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة
من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتداها
في ضمن تنزله قد تزيد زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل
النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده
بها ليتقرر في النفس بالتفسير عقب الابهام اي لان اصلي
في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الخ قيل تقديره
احب الي من اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون انه م
الصلوة مكتوبة انتهي وفيه بعد وايهام والتقدير الاصوب
ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فالاحب لعله في البيت تعدم في المسجد
الي صلاتها فيه باب ما جاء في صوم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها
وكفي بشرفه اضافته تعالي له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي عليه به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به
غير الله وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة
بنفسها او بعده من الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله
بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او انه لا حظ
للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالي فاضافه
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالي يقول ان الصايم يتقرب الي الله
تعالي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة
او انه تعالي انفرد بعلم قدر ثوابه وغير قد يطلع عليه بعض خلقه
ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يقتضي
سعة العطاء ولهذا وخبر النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل

انه افضل حتي من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية وللصوم
احكام كثيرة صحت عنه صلي الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس بالاشارة
الي بعضها فنقول روي ابو داود وكان صلي الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور
خلافا لايجاب احمد له وصح انه صلي الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر
وحده وامر الناس بالصيام وروي الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه
وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة بل ان حركت
شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص
لسانها وهو صايم وعلي فرض صحته فهو محمول علي انه لم يبتلع ريقه
المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا
ولا يقضي وصح انه كان صلي الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم
وروي ابو داود والترمذي رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتساك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر
عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثارها وحمرة وظن بعض اصحابه
ان هذا الغلس البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا
فاجابه صلي الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس
من ها هنا وجا الليل من ها هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
وروي ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحكمة الاولين

ان

ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لانتفاع القوي به لا سيما قوة البصر
وحكمة الثاني اما ان الكبد تيبس من الصوم فاذا رطبت بالماء كمل
انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولي بالظمآن الجايع ان يبدا
بشرب قليل من الماء ثم يا كل بعده وصح من طرق انه صلي الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا
انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي رواية اني ابيت قيل والاطعام والاسقا علي حقيقته فكان يوتي
بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا حينيذ وبان
الخبر يدل علي وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل
محمولة عليها بان يراد بها معني ابيت مجازا وعلي بقايها علي
ظاهرها فالاطعام باق علي حقيقته لان ما يوتي به من طعام الجنة
فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست
الذهب مع تحريمه علينا ما ياتي في مبحث الاسراف والجمهور وانه مجاز الي
يعطيني قوة الطاعم الطاعم وقوة الشارب بان يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من معارفه
وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه ان محبة
الله تعالي تشغلني عن الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما
قالت كان الخ روي نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتي نقول قد صام صام ويفطر حتي نقول افطر افطر
وفي البخاري حتي يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتي يقول
القايل لا والله ما يصوم ما يصوم نقول بالنون وبتا الخطاب اي ايها
السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتي هنا ليست

لما جـ

خ
عند ابي داود

للغاية حقيقة ثم صام اي داوم علي الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معني الاخري كان يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم منذ قدم المدينة فيقيد به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلي الله عليه وسلم انتهي وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وورد ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فالاولي ان يقال تقيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت في حينئذ قدومه علي ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اي بنا علي الضعيف ان الواضع غير الله تعالي واتفق ان الشهر المذكور شديد الحر سموه بذلك كما سموا الربيعين لموافقتها زمن الربيع لانه يرمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل علي انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله علي اكثره كما في روايات اخر وعلي ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلي انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلي ان كل السنة صالحة الا رمضان ويحرم اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلي تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلي ان رمضان لا يقبل غيره حتي لو فرض انه فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلي انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة ذكره مجردا عن لفظ شهر فكان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسما الله تعالي مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون ثمة قرينة تصرفه عن ان يطلق علي الله تعالي كصم

شهر ح

رمضان

رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره فهو شاذ كيف وقد نفي الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث يعني اي نظن بالنون واما بالتا فشكلا وغايبا ان تحفظه من الثقيلة لا تشا الخ لانا فيه داخله علي محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه نايما الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاوره هذين الحالين عليه من غلبة التهجد علي النوم تارة وعكسه اخري والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطريقين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يخل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم يدلها لكثر مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه اولي واظهر في المعني من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا علي البدل وتقديره علي الاثبات ان يقال ان تشاروبته متهجدا رايته متهجدا رايته وان تشا رويته نايما رايته نايما وقوله الا اذا رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيتك رويته ابدا يكون وقت الصلوة او النوم بالاعتبار السابقين وقوله رواية الا رايته وهو علي حذف مضاف اي الازمان رويتك اياه فالتقدير هنا كا في ما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلي الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان علي غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاواخر الليل وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلي الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما

انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس
في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسائل على انها لم تكن احق بالسؤال ان سع
منها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن عائشة
ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر
اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود وكان احب
الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى
للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم
شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما سيعلم ما فيه ويحتمل انه في بعض
السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال محمل على
انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان
قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عائشة
فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة
لاستثنا رمضان لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم
ونقل المص عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم
كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح
اي على شرط الشيخين وكذا قاله اي ابن ابي الجعد ويحتمل الخ ينبغي
هذا الاحتمال ليصح الرد ابنائه وتبديلا من الاضطراب اي فان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
لو اراد الظاهر انها عليه فاكثرنا في معظمه لبيانها من صيامه في شعبان
نبه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه اكثر الا قليلا بل كان يصوم

كله

كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني
تفسير للاول ويبين ان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل
انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لدفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
او ان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قوله الاتي وحكمة
الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد
راويها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة
لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم
اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على
الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق
الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره وتجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله
وحكمة الاضطراب اي ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل
بحذف بما له دفع نحو تلك الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه
الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى المحرم مع قوله ان افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم الاتي اخر صومه لو انه كان يعرض له فيه
وفي بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه
كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر
الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المص قال وفيه
صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم

رواه مسلم اما الاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم

افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر
الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم قيل
صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع
جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس
لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه
لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم
افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم
لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم
من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة
قصرا لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن
بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه
فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاجال — انه نهى عن صيامه حج
لخبر ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله ارى اكثر صيامك في شعبان قال
ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي
الا وانا صائم واما لان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضاء عليه ولا نذر [illegible]ة روى ابو داود انه صلى الله
عليه

عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة
ما رايته صائما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رؤيتها انتفاء وقوع
ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح
فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم
من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل عند الله ولا اعظم اجرا من خير — ازكى
يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من
ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة ليوم عرفة او النحر مع ما هنا من جملة العشر وسبب
امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج
كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج
وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد
من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان
لاشتماله على يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه ولان صومه — فيه ح
يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي
سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها
على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب
في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام
العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد
الشهور كما في الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الفرض الذي اضافه
لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص
الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينئذ فينبغي حمل هذه الاحاديث
على ما عدا رمضان ويؤيده ان فضيلة الزمن ليس معناها الا افضلية

لانه خير بالنسبة الى ايام الاسبوع او يحمل عليه اذا وافق يوم الجمعة حج

العبارة به وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك
العشرة فكانت تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله
ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل
ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم
الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله **وقلما كان يفطر يوم الجمعة** لا ينافي كراهة
صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان
يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعنده قوة الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها
انه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها
ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف
الدينية التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة الصوم ما قبله
او ما بعده تجبر ما فاته بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق
نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه **واما دعوى** ان صوم
الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى دليل
ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا ان لو ثبت
انه كان يفرده ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك
دعوى ان المراد بالصوم الامساك اي عما هذا صلاة الجمعة ثم يتغدى
حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال
فيه في موطأه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه
ما راه هو وغيره قال النووي **الجوزي** بجيم مضمومة فزا مفتوحة فمعجمة

قالت

قالت الخ رواه النسائي ايضا **يتحرى** اي يقصد **يوم الاثنين والخميس**
من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في
الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين
رواه احمد الا المتهاجرين لمن تحرم منه قطعته واستشكل استعمال
الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب
بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو ثم الا
ما شذوا استثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه اليا اتى ويجاب
بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه **تعرض**
الاعمال الى اخره اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها
ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول الملائكة بالليل وملائكة النهار
لو تم ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض
ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم
من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع
كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الخ انما
فعل ذلك يبين به جميع ايام الاسبوع ولم يوالها اسبوع واحد لئلا يشق على
الامة الاقتداء به في ذلك وانما ذكر الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على
ما مر واختارت عائشة واخرون العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة
التي يسن صومها من كل شهر في السبت وتالييه من شهر والثلاثاء
وتالييه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان صلى الله عليه

وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين
من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروى
احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين واني احب
ان اخالفهم ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لانه محل النهي اذا افرد
بالصوم **تنبيه** سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع
فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه تولى الله تعالى
رده عليهم بتنزيل وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا يدخله البصر والاخذ بذلك لانه اول
الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباقي الى
الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت
اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام والاضافة الى علم الاسماء شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم
ليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون
وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة عن اصلها وبفتحها اعرابا له
بالحركات وكذا يقال في جمع العلم وموضع انفا اشكال وجوابه **الثلاثا** ثم
يجوز فيه ايضا الثلثا بوزنه علما **والاربعا** بتثليث البا **اكثر من صيامه
في شعبان** مع ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثار الصوم في شعبان
لا يدل على انه افضل منها لما مر **الحديث** مر قريبا **الصنفي** بضم
المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روى عنه الستة في صحاحهم وقصد
الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون
ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة

والا

والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك بما فيه انه ياتي ببعض ايامه
فعينها لصومه فربما طعن طاعن في ذلك بتفرده بتوثيقه مع الاستاذة
الا انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في
كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات
الليل بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الخ رواه عنها
ايضا كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لانه اذا اضيفت الى جمع معرف
يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاء اي ازيد ام
خالد فلا حاجة لتقدير مشار مضاف بينها وبين الضمير قالوا
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن
تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتالييه وبين صوم الثاني
عشر احتياطا وبين ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة
من اخره السابع والعشرين وتالييه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين **وروى** النسائي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر **وروى**
احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء
والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر
عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع
بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه
وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون
الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع
الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبان افترض من

رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الي راي
المتطوع فعلي فرض صحة دعوي انه كان قد فرض رمضان فلم
يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الي راي المتطوع
فعلي فرض صحة دعوي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا
الحديث الحد الصحيح وروي الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلي الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالي فمن شا
صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم
يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الي الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شروع
صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد
الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله
امر بصيامه فالامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من
شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم
يكتب الله عليكم صيامه قالوا وسعي فامره ان يوذن الخ ان من كان
نوي صومه فليتم ومن لا فيمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم
فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع
الاحتجاج به علي اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق
ابو حنيفة القايل بالاجزا علي ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كالاكل
ورجح بعض المتاخرين من محققي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ
للامر به ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم
لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكد في باقي

سيما

سيما الاهتمام به حيث قال لين عشت لاصومن التاسع والعاشر
ولتد غيبه في صومه وان يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهي
ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة
تلك التاكيد ان سلمنا لا تنافي عدم الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن
لا نقول زال تاكده بالكلية بل الذي نقول له ان تاكده باق لكنه
دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان
تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج
به وظهور ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد علي المشهور وهو عاشر
المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم
فاعدده واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلي الله عليه
وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من
اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا
وسياتي في الحديث ما يرده علي انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله
في رواية اخري اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما
بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوي الصوم الليلة المقبلة وهي الليلة
العاشرة قيل انما امره بصوم التاسع واكتفي بمعرفته ان عاشورا
هو اليوم العاشر واخباره انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه اما علي
حقيقته او بجعله اول بانه حمل فعله علي الامر وعزمه عليه في المستقبل
انتهي فالثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلي الله عليه وسلم
لما صام عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصاري
فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية

لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا بلغ
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فيتعين كونه
العاشر تصومه قريش هو ولد النضر بن كنانة وقيل فهر ابن مالك
في الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من
اهل الكتاب وكذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل
عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك يصومه يحتمله ان يكون ذلك
موافقة لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في
سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه
ثم وافقهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه
كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة عن سبب صومه وجد
اليهود يصومونه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم قاله النووي كالمازري ردا على عياض فزعم القرطبي
يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم
يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما انه كان فيه ما يخالف اهل الاوثان اهل
فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع
لما قيل لهم انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه اي لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر والاول اولى لخبر
البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد
نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن
عباس انه لما قدم المدينة راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم
الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى

وبني

وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق
واولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي رواية
انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان
كان انما قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذفا تقديره
قدم فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب
من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين
الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر
البخاري كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم
فصوموا انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه
بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا حاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ثم لما فرض رمضان
تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر
عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة
يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى عليه السلام وعرفة منسوب لمحمد
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد ان من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة
ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ بن ناصر
واقره الذهبي والعراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على
شرط مسلم وهو اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله فلما افترض
رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه

صامه ومن شأنه تركه من مانيه **تخص من الايام** شيئا اي بعمل نافلة كصلاة
او صوم ديمة بكسر فسكون اصله دومة فقلبت واوه ياء لكسر
ما قبلها وهو في الاصل المطر الدائم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد
ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاده ومجا
نبته للعلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له نوع
دوام بخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق للسوال اي ما قالت
لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر
لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم
وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني
المرتب على الاول وتقديره اذا كان يختص بعضها بشي هل كان يداوم
عليه **وايكم يطيق ما** اي العمل الذي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم كانوا من علو همتهم واشتياقهم
فلو بهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن الطاقة ذلك ففي غيرهم
اعجز **ما** اي العمل الذي **تطيقون** اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة
كان او صوما او غيرهما **فوالله** في رواية فان الله **لا يمل حتى تملوا** بفتح اوليهما
وثانيهما وفي رواية لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والنفرة
عنه ولا استحالة هذا في حقه تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات
وانما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء
سيئة سيئة مثلها ورجح انه يراد في حقه تعالى غايته وهي انه لا يعامل
عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى
يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
في العمل دون الزيادة فيه لئلا يملوا منه فيعرضوا فيرضى الله عنهم

وقيل

خ علي صيغة النوم

وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان تعلمونه مع الملال يعرض الله عنهم
فلا يقبله لان فاعله كالفاعل الساهي عنه بل واتبع بخلاف ما كان مع
نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على
الحال الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حين مللتم لم يكن له
عليهم مزية وتفضل ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا
والمزية والفضل عليهم واضحا لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى
لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على
الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم بهم
حيث ارشدهم بما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقة
وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال من
العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير
وقد ذم تعالى من فرط في عبادة اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها
احب يجوز رفعه ونصبه **وان قل** لانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام
القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في
باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وتجاب بان تاخير
ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره
فذكر ذلك فيه زجر على موجب الملال فيه وفي غيره **قال** اي الرحمة
فتعوذ فيه اي يندب للقارئ مراعاة ذلك فحيث مر بانه رحمة
سال الله الرحمة او مر باية عذاب استعاذ منه او بانه تنزيه نحو فسبح
باسم ربك العظيم نزه او بنحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو فاسئلوا الله

من فضله فقال اللهم اني اسألك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح
لطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عنها ولعلها اتى بثم ثم سورة سورة بفتح
حذف حرف العطف بقرينة ما مر في الحديث انه قرأ النساء والمائدة
فزعموا انه تأكيد لفظي غفلة عن ذلك ثم فعل ذلك المذكور في القراءة
من اداتها في الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبر وتمام المذكورة
فعلوا من الجبر والثناء للمقابلة للمبالغة كما مر ثم تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية ثم آل عمران ثم سورة اي قرأ سورة في الثالثة
واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قراءتها ومر ان
صلواته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر
التخفيف كأن يكون وراءه من له شغل او بعرض مقتض للتخفيف
وان كان ان اراد التطويل كأن يسمع بكاء الصبي وتارة يؤثر التطويل كأن لا يكون
وراءه احد ووراءه من يؤثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين
لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا
لمن زعم انه لا يناسبها لانه لما اخبر الكلام الى ان افضل الاعمال ما يلحق
بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان انما ارتكاب المشق في نادر
من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين
وانما تنفر من المداومة عليه وكذا قال ايتنا في الارقاء ولا تكلفوهم
اي الارقاء من العمل ما لا يطيقونه لحمل النبي اد امنه ذلك لا تكليفهم المشق
اي الذي لا يخشى منه محذور التبرم في نادر من الاوقات

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا وكيع للمناجاة افاد بها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل

على

على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم حتى الخ ورواه
عنها ايضا ابو داود والنسائي تنعت تصف مفسرة مبينة واضحة
مفصولة الحروف من المفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول
كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل
وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر خلافا لمن حرفه
اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء من
غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت
تمد بسم الله وبمد الرحمن وبمد الرحيم يقطع قراءته بتشديد الطاء اي
يقف على فواصل الآي وقد بين ذلك بقولها يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفعل في سائر الآيات
ومن ثم قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل آية من اي
الفاتحة قال بعض المتأخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها
بالحمد لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع
فقال وليس وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وانه لا يقف على
انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى وتعقبه
في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولى عجيب فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا
ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وبقوله فقد صح يعلم
رد ما قيل حديث المتن يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى
التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر
وعد البسملة آية من الفاتحة فعلمنا بالصحيح وتركنا المحتمل وحكمة

الوقف على العالمين الرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة
رؤس الاي فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة
منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان
في سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس اية كل اية وان كان متعلقا
بما بعده وغيره بان قول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام
اولى نقله عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى
والاولى ان يقال ما قاله القراء محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى
الله عليه وسلم فيعد الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله
علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة
الحديث الحروف مستوفيه ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها
اية اية كانت اي كان كل ذلك وروي بالرفع قيل والاظهر النصب
لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك
لمثل امر تحسيني لا غير ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين
واختلفوا في الافضل خارج الصلوة فرجح كلا جماعة والمختار ان ما كان
ادعى للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط
الى الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير احدهم
الكامل كيف اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب
من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلوة لكن الافضل
عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان
يقرا بعضا مرة وبعضا مرة وبان يكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا
جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما
والاسرار اولى في غيرها الا لعذر في رمضان وحديث ام هانئ هذا

لا ينافي

لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذكر في الصلاة وعلى
التنزل حملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل
فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عن شيء هو مما يستدل
به اوما يحسن التنزه عليه يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري
انا فتحنا لك اي الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة الفتح
يوم الفتح ويرجع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي
عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آآ آآه
آآه قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا
فحركته ناقته وهزته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث
الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع
انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا
وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن اريحية تحدث عن النفس
سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك
يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين
الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم
به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع
في كثير من الاحايين لعدم مقتضيه الذي ذكرناه ولبيان ان الامر
واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان
لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه
ويفعله اختيارا للتاسي به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان
يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القران باصواتكم
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث ما اذن الله اي استمع

لنبي كأذنه اي بالتحريك بشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن وزعم ان الحديث
الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيده انه
صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال
لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا
وحديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني في القرآن والحق انه ما كان منه طبيعة وسجية
كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى
لتأثر التالي والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين
بتعلم اصوات الغنا بالحانه وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها
السلف وعابوها ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة
بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب
اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث **وزعم** بعضهم ان معنى ليس
منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن
الصوت والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن
الصوت بالترجيع **وروى** ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وغنوا به
واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اي داود ع
اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وذ نفسه ومر عنه لو علمت انك تستمع
لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو بانغم من المزامير
عند المبالغة في التحبير فانه تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو
بلغه **قال** اي شعبة **لولا** الخ فيه دليل على ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن
كلام الائمة والذي يحرج به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعلمه
لاسيما اذا اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا

يؤدي

يؤدي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال بالمروءة
كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك اجتناب ما يخل بها متأكد
بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروءة لانه
تسبب الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع
حقه **لا حاجة بنا** اي لشريعتنا **او** للشك **اللحن** هو بالفتح واحد
اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
القراءة والشعر ولحن بالتشديد يلحن وفيه دليل على ان ابن مغفل
بين له كيفية ذلك الترجيع **الحداني** نسبة الى حدان بطن اوله
قبيلة من الازد **ومصك** بكسر ففتح للمهملة فتشديد للكاف **وكان
نبيكم** الى اخره رواية المصنف في غير هذا الكتاب من حديث انس
ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في
المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر
الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الحديثين على ان لنا نحو لا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن
على ان المراد انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه
وسلم **لا يرجع** مر ما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق
وان ذلك ادل من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان
عن غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغنى ويرجع في القراءة وفيه سوء
الادب في التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم
كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك **باب**

ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج الدمع
من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلى الله عليه
وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت
كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره
ازيز يبكي رحمة وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع
القران واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي **مطرف**
بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديدها **الشخير** بمعجمة
فمعجمة فراء صحابي من مسلمة الفتح **وكونه** فيه دليل على ان الصوت
الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلوة **ازيز** بمعجمتين صوت
الرعد والقدر **المرجل** بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس
وقيل هي كل قدر **من البكاء** اي من اجله لصوته الناشي عن عظم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذلك الخنين المسموع من الجوف
او المراد انه يجيش حتى يغلي به الجوف كغليان القدر وفيها دليل على
كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله
واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم
صح عنه انه قال ان اتقاكم واعلمكم بالله انا **فائدة** الخوف والوجل
والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب
القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة
ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية

سكون

صلى الله عليه وسلم

سكون الاول اي ان من يرى عدوه له حالة تحرك للهرب منه وهي
الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرهبة الامعان
في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف
سطوته **والهيبة** خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون من
المحب المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال
للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية **عبيدة** بفتح فكسر
اقرا الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراته ليسمعها
او يتلذذ بسماع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا اقراه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة قراته مع ملازمته
له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما وله
مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة قراته واتقانه
او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كما لا يجب على استماع القران منه
تهملان بفتح فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعهما فيه كمال
ذلك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القران والاصغا
لها وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ
في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ
واعطا الحروف حقها **وفي رواية** الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
حين قال له ذلك كان على المنبر **واخذ** منها حل استماع العالي لقراة
السافل واستحباب القراة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له
حسبك الان **واخذ** منه حل امر الغير بقطع **قراته** لمصلحة قيل وفيه
نظر لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس

الامر بالقطع انتهي وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر
به ممن امر بالقراة ومن لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره
اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معني يعممه وهذا كذلك
فان المعني وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضي انه لا فرق بين الامر
بالقراة وغيره **انكسفت الشمس** اي ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات
ابراهيم ولد النبي صلي الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس
علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في
ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر
الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها علي الاخير لانه صلي
الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة
اتفاقا نعم يصح ذلك علي القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها
كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف ثم نوجع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في كل ركعة ركوعان
وفي اخري ثلاث واخري اربع واخري خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون
كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح
مسلم والجواب القايلون بامتناع زيادة علي الركوعين كما هو
الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها
من علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
علي الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها

اي

اي بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة
تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوي تعدد الواقعة ثم استعمال
الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما يشتمل
في ازالة الضو كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع
وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف
القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط النقط التقاطع بينهما وليس
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها وكذا ظهور
بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلي الله
عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روي ابن حبان انه صلي الله
عليه وسلم صلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدار
قطني ايضا وتاويله بانه صلي بامر باطل اولا دليل عليه وقول ابن القيم لم اذ لا مر
ينقل انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته
انه خسف في السنة الخامسة فصلي صلي الله عليه واصحابه صلاة الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي
فصلي ركعتين الخ جانبها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد
عندنا ان لها كيفيات ثلاث ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر
وثانيها وهو اوسطها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار
علي الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح
عنه صلي الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولي ونحو مايتين اية منها
في الثانية ومايتين وخمسين في الثالثة ومائة في الرابعة وانكار تعدد ومائة
القيام في كل ركعة مخالف للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحديث
الباب لا يدل علي ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلي التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر علي انا نقول بموجبه كما علمته فانا نجوز

قياما وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف
السنة الصحيحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل
من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين والثالث
قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة
مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه
واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب
الجماعة فيها **ينفخ ويبكي** اي من غير ان يظهر من فمه حرفان
فان ظهر امن انفه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب
البطلان **الم تعدني** الى اخره اي بقولك وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي
صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه ومن ثم روى البخاري
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله
للمؤمنين في مقام طلب دفع البلا وكان فائدة الدعا بعده تعذيبهم
من الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد منوط بشرط
او تقييد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه السمع
فاحذرها **فقام م** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو
مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة
في الكسوف وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس فيبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله** فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ حمد في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** ورد به على من قال
خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا ينخسف

لا

الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان
انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير
والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله
عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع على انفسهما
فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اي الجأوا الى ذكر الله **اي الصلاة** كما
في رواية اخرى وسيأتي ذكر الاشارة اليها عليه وفي رواية لابي داود
والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها
فصلوا وبذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتأخر اي لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر
بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى
من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا
ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع
له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور
والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة
فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة
الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال

م لا تصادم

ابن دقيق العيد لا ينافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا
على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل حطب
سبب فيقطع ما شا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى
ان يشا الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر
لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله تقضي اصل تقضا مات
فاستعماله للاشراف على الموت مجاز فاحتضنها وضعها في حضنه
بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما
بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسر اولهما ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها
لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله
عنهم اتبكين اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل
اتصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كان كلاهو
كالصياح في اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزاجر والصياح وهو رفع الصوت
بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز البكا
وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهتها قالت الست اراك
تبكي فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله لست ابكي اي بكا
ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد بعيد ان البكا
الجائز هو الذي بكا به صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في دمع العين
فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او

صياح

صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي
تشعر بالجزع والهلع وانث المبتدا نظرا للخبر او لكون المراد
به قطرات الدمع ان المومن اي الكامل بكل البا للملابسة
خير على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها
كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو اي
والحال ان يحمد الله تعالى تقبيل عثمان ابن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين
وهو اول من مات منهم فيه فيندب ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي او شك يهراقان بفتح الها
ويجوز اسكانها تصبان دموعهما وجا في رواية الجزم بالثاني
وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه
قول عايشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة
له كما سيوفي لست ابكي انما هو رحمة وخرج بقولها على ميت
بكا الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن زعم نحو ذلك
في رقية فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر يقارف بقاف فرا ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني
الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي
انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون
الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ
اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنها انما منع من النزول
معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها

معاتبته عليه وكني عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر
ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب
من الملحد ان يكون تقيا او نقول بعيد عهده بالنسا فربما تتذكرهن بمخالطته
بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت **ابو طلحة** هو زيد ابن سهل
الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم **قال اقول** فيه
جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة باذن وليها وحينئذ فلا اشكال
فيه ولا نحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة
غير رقية وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل
ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه
وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعانهم ليسوا من محارمها فياتي فيهم
ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي
رواية ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان صحت
فلا مانع من نزول الاربعة وغسلها اسما بنت عميس وصفية بنت
عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى الله عليه
وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي
ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي على جسدها وهذه ورقية
كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلان بهما ففعلا زاد
عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجر الشام فدعا
الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقا
طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويلا ابي هو والله اكلي كما دعا علي
محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه فدلب وفي رواية

فجعل

بعد تشهد

فجعل يتشممهم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال
قتلني محمد ثم مات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى
اخذ براسه وتزوج عثمان برقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده
وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع واخرج الدولابي
انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي
بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وهي
من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت
سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع ابن عبد العزى
هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول
بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من
السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم **وفاطمة**
الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها
بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية وقيل بعد احد
وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة
عشر سنة وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك **واخرج** ابو حاتم
واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر خطباها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء
فقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شي قلت
فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها

بأربعمائة درهم ثمانين فجاءا بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة
وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير
مشرطا ووسادة من أدم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث
شيئا حتى آتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو
بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اخي ودخل وقال لفاطمة
ائتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت به بماء فأخذه ومج فيه
ثم قال تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال
اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري
فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل
باهلك باسم الله والبركة وفي رواية عند القزويني الحاكمي انه لما
خطبها بعد الشيخين فقال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك واستمر انساه
بان يدعوا له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما
اجتمعوا وعلي غائب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في
سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم
بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت
عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام اي بالتشديد
من الوشج وهو اشتباك القبائل والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت
بك قرابته تشج وشجها الله توشيجا والزم الانام فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر
الله تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر
ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ثم ان الله تعالى عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي ابن ابي طالب رضي

الله

الله عنهما فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي
بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالتهنئة
ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال
ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة
ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما
كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب والعقد له
مع غيبته اما لحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد
ان حضر فقال رضيت والحاصل انها واقعة حال يحتمله واخرج
احمد كان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي
مرفوعا وورد انه الغسان وكيبها وسميت البتول لانقطاعها عن نساء
زمنها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وغيره وام كلثوم
افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له
عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما بنتها
ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم بعون
ثم بمحمد ثم بعبد الله ابن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب
فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام
كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم ابن محمد ابن جعفر فولدت له عدة
منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها
عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم
ابني زينب بنت الزهراء اذ لا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين
للحسن والحسين ويعرف شرف اولاد عبد الله من غير زينب دون صف

العباسيون بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلي الله عليه
وسلم الذكور نفي عددهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف
وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور
ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت
ابراهيم في ذي الحجة في سنة ثمان ومات وله سبعون يوما علي
خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم
لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن
بالصحابة الهجوم علي مثل هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد
البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر باب

عمه ووجه ذلك ان بعض الانبيا له اولاد فصاروا انبيا ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ولد لكان ذلك نقصا فيه صلى الله عليه وسلم

ما جاء في فراش فعال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا لباس
رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلي الله عليه
وسلم ليقتدي به وها هنا دقيقة وهي انه لم يتخذ هذا الفراش لنفسه
وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام علي التراب ويشهد
لذلك انه لما رأى عليا نام علي التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس
معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية
فسماه بفعله وناداه باموجب التراب يعني ان الارض في حيطة تربية
وجودك اياها لرياضة اختزنها وقبول حصل بذلك من بين يدي ربك
ربك انتهي بلفظه وانت في هذا الكلام المعقد المبني علي مجرد الحزر والتخمين
الحقيق بان يوصف بانه خيالة لا دقيقة من تأمل القائل كيف وقوله الغالب
انه ينام علي التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله
صلي الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه ينام الاعلي نحو حصير او غيره وقوله

وقوله

وقوله ويشهد له اي اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته
صلي الله عليه وسلم لعلي بابي تراب علي زعمه ان الغالب انه صلي الله عليه
وسلم كان ينام علي التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل
علي التكنية كما يشهد له انه صلي الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول
له قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه
وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الي المسجد فنام علي ترابه فجاء صلي الله
عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجا اليه فوجده نايما قد علاه الغبار
فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة
التي راه عليها وقوله فسماه بفعله اي قوله يعني الخ في غاية السقوط
لانه لا يرضي بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة
عليه من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي
لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يتخذ
من الفراش ما يحتاج اليه ويترك ما زاد علي ذلك وورد في مسلم فراش للرجل
وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان لانه يضاف اليه
كل مذموم وما زاد علي الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلا والمباهات
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعدد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد
لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عايشة الخ رواه عنها الشيخان
ايضا من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر
او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان
معناه جمعا فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش
ليف اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم علي
الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سوا كان من ادم او غيره

حشوه ليف او غيره لان جنس الادم والليف المذكورين في الحديث ليست
شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق به كل مالوف مباح نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو
الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفل والتباطي عن الخيرات
والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاشد
رووه الخ وروى البيهقي البخاري عنه ان انصارية دخلت فرأت فراشه
صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت له بفراش حشوه صوف فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا فذكرت له القصة فقال
رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح
عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه
رواه الطبراني عنه باابسط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة
كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه
فبكي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا
تبكي يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخره وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم
نظير ذلك لكن بزيادة ولم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على
خصفة أَنَّ بعضه لعلى التراب وانه كان بشرته لم يكن بها غير خصفة
ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال
له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية
ابن حبان صحيحه ايضا انه قال اوليك عُجِّلَتْ لهم طيباتهم وهي وسيلة
الانقطاع وانا قوم أُخِّرَتْ لَنَا طيبَاتُنَا في آخِرَتِنَا وروى ابن حبان
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نايم على سرير له مُزَمَّلٌ بالبَرْدِي عليه كِسَاء اسود حشوه بالبردي فلما راهما

استوي

استوي جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه الشريف المنيف فقالا
يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى
وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا وسريري
عاقبته الى الجنة قالت من ادم حشوه ليف قيل جملة صفة
لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون
ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم كيف وظاهر
انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا
انتهي وفيه تكليف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله
لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها تطويل لا يصح لان
الفراش اسم لما يفترش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره
واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها
حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع فاندفع قوله
وظاهر الخ وح فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور اصلا مسحا بكسر
فسكون فراش خشن من صوف ثانيه بالرفع ان جعلت كان تامة
والا فبالنصب وحينيذ ففيها ضمير يعود للوقت وعليه كل ذات
زايدة تثنيه اي عطفت بعضه على بعض اربع ثنيات اي طاقات
لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود
بقولها الاتي فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه اوطاقين
وطايه اي لينه صلاة الليل اي صلاة التهجد باب

ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود
في قلبه لانه حينيذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر

والعجب فتسكن وتطمئن للحق والحق يمحوا اثارها وسكون وهجها
ونسيان خفيها والذهول عن النظر الي قدرها ولما كان الحظ الاوفر
من ذلك لنبينا صلي الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا علي ذلك ان الله سبحانه وتعالي خيره بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتي
فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله انس خادمه اف قط وما ضرب
احدا من عبيده واماييه وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد
الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلي الله عليه
وسلم وورد عن عايشه انها سيلت كيف كان اذا خلا في بيته
قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه ضحاكا
وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك
وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروي ابو داود وغيره ان قيس
ابن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال اركب فابي فقال اما ان تركب
واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولي بمقدمها
وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الي قبا ومعه
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب
فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلي الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال
له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه كان في
سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال
اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلي الله عليه وسلم علي
جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني
ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين
اصحابه

اصحابه وروي ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروي ابن ابي اسامه
انه صلي الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني
اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اوليها الاستيثار
اي الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلي الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي
فقال له اصحابه نكفيك وقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب
ان اكافيهم لا تطروني لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
ذلك الي الكفر كما جر النصاري اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسي صلي
الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالي في الانجيل
عيسي نبي الله وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كان بعض ان يدعي نحو ذلك
في نبينا حين قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان
يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم
الي عبادته اما لقصور العقل او القصد فيه اضا في فلا ينافي
ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اي ملكه يتصرف
في بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كما ان العباد
فقالوا عبد الله ورسوله اي توقفوا في ذلك ولا تتجاوزوا فيما يليق بالعبودية
والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلي الله عليه وسلم وشفقته علي امته
ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الي هذا المقام بقوله دع ما ادعته
النصاري الابيات الثلاثه واشار بعجز اخرها الي ان مادحيه
وان انتهوا الي اقصي ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لمنتهي علوه اذ
لا حد له ولقد روي العارف ابن الفارض تقبل له لم لا اكثرت من مدح
النبي صلي الله عليه وسلم اي باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار اليه

اي مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله علي علم
فقال اري كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثني بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى قال البدر
الزركشي ولهذا احجم فحول الشعرا كابي تمام والبحتري عن مدحه
لانه عندهم من اصعب ما يحاولوه فان كلما يخيلونه من المعاني والاوصاف
دون كماله فكان علو في حقه تقصير فيضيق علي البليغ مجال التكلم انتهي
ملخصا ان امراة اي كان في عقلها اي كما في رواية مسلم شي فيه اي في بعض طرق المدينة
المدينة اي فيها اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما
في رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب الامر اليك اي معك حتي
اقضي حاجتك كا بينته ايض وهي انظري اي المسلك السكك شيت
حتي اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتي تقضي حاجتها وفيه دليل
علي حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله في من يوذي
او يتاذي بجلوسه فيها وروي البخاري عنه ان كانت الامة لتاخذ
بيده صلي الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وعند احمد فتنطلق
به في حاجتها وعنده ايض ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة
لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتي تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقة لانه
كان محرما لاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك
المراة في الطريق لينفي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند
النسائي كان صلي الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين
فيقضي له الحاجة وروي ابو داود بايعت النبي صلي الله عليه وسلم
قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه
فنسيت فذكرته بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا

عهنا

عهنا منذ ثلث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة بالوفا
بالوعد وفي التواضع للنص علي المراة والامة دون الرجل والحرة
وعلي انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة وعلي غاية التصرف
فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر صلي الله عليه وسلم وفي ذلك ايض بروزه للناس
وقربه منهم ليصل اليه ذي الحقوق الي حقوقهم وليسترشد الناس
باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره علي تحمل المشاق لاجل غيره
بل رضاه لذلك واستلذاذه به وفي ذلك تنبيه منه لحكام
امته وتحريضهم علي ان يتاسوا به في ذلك يعود المرضي حتي
لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلي الله عليه
وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول
كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني
النبي صلي الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت وفيه انه قال
يا جابر لا اراك ميتا من وجعك من هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
علي المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب
المتاكد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وصح اطعموا الجايع
وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب العيادة حتي للارمد
لما صح عن زيد بن ارقم فعادني رسول الله صلي الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل
والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيي بن ابي كثير فاخذ
بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم ايض انه لا فرق بين طول
مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في احيايه وحديث ابن ماجه

فاذا النبي صلي الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت

يعودون وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم ثم صب

فنزلان كان بعينيك ... قال شيخنا قال ابن رسلان ... ابا علي الشيشي ... العلامة ... الصغير

كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم
باطل وورد في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند المصنف
وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضأ فاحسن الوضوء من
وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم بسبعين خريفا وعند
احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها رضي الله رضيهم
تعالى وجنازته هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج
الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى من هو
دون ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك واقبح البدع ان
سائر الايام يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع
ابتدعها يهودي الذمة بملك مرض فلازمته فاراد يوم الجمعة
الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض
لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار يعتقده
من لا علم عنده ويحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب
ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
بالعيادة من الاستروح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب نفس المريض
وتطييب قلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب
نفسه اي نحو لا باس عليك طهور ان شاء الله حالك الان احسن ويذكر
بعض ثواب المريض ككون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم
يذكر

يذكر الى نوع من اشرف انواع العلاج من كلام يتقوى بها الطبيعة
وينبعث به الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب
في شفائه لان الروح تتقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع م م
المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه وكيف
تجده ومما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع
يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له
ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة
وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان
الذي يالمه ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية
كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد الجنائز فينبغي لنا ملازمة التاسي
التاسي به في ذلك وان اثر قوم العزلة فقاتهم بسببها خيرات كثيرة
وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة
في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشرور واسبابه وهذا هو حال الكمل
من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المحافظة
كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة وتشييع الجنازة شروط
وآداب تطلب من محلها في كتب الفقه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك
اي الى اي حاجة دعاه اليها فيذهب معه اليها او بعده يوم بني قريظة خصه
لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم
والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم
بحبل هو الخطام وهو ان يجعل في حلقة ويمسك فيها طرفه الاخر حتى يصير
كالحلقة ثم يقاد به البعير اكاف هو بردعة لذوات الحوافر ويقلب
في الحمر كالرحل لذوات الخف والبردعة يفرش اوله وثانيه خيش يجعل

تحت الرجل والاهالة هو كل دهن يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم
وقيل هي الدسم الجامد السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه حل الكلب
المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان وفي نسخة كانت وهي الاولى
لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة بالهمز بخلاف درع المراة
فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس
رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان
وروى المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ
منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين
لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان رواية الثلاثين
اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار وقيل ذكر هذه القصة لا تناسب
الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية
التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن
درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذ ترك سؤالهم وسال يهوديا ولم
يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك
غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته يفكها اي يخلصها حتى مات
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار
لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها
واخرجها كلها لله وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق
والحاجة الفاقة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة
اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا
على ان محله على نفس استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا على
رحل هو ما يجعل كالسرج للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل

عليه

عليه قطيفة هي كساء له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من
غير لحمة عليه ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا ينظر
السمعة الا لمن نظر على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من
تمثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا ينظر الي حجة شي من ذلك والريا
العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع
الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او تعظيم جاه به في
قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ويحبط الثواب العمل فان عمل لا لذلك
كان قصد بوضعه الشهرة مثلا قال بن عبد السلام فلا ثواب له ايضا
لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال
الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية
مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب
انه حيث خلا عن قصد محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده
العبادة احب قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد
احب الي الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح
به كلام الايمة هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام
له سن حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه
وبان الاحبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة
رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون
من كراهيته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة
كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا
لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال

تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لمّا جا على حمار
لاصابة أكحله بسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا
حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا
وهذا اولى بل اصوب من قول تاج القيام الذي امرهم به هو اعانته
حتى ينزل من على حماره لكونه كان يجرح حاد بضاد بو يد مذهبنا
من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة
حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه
ولعدي ابن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما خلافا
لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل
اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام
فانه مكروه ويفرق بينه وبين الحرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان
صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة به بخلاف صورة القيام ولبعضهم
هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد
من كني سند سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **ابا عبد الله**
عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابه
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابه
وصّافا اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة
وانا اشتهي اما معترضتان بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او
متداخلتان عن الفاعل والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن
الفاعل كذا قيل وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولى **يتلالا وجهه**
اي يظهر لمعان نوره **القمر** خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب
الحديث

الحديث بطوله قد مر الكلام عليه بمبسوطه **فكتمتها** اي هذه الحليه
الحسين زمانا اي لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بحليته جده صلى
الله عليه وسلم **اياه** في نسخة اي وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الى
السوال عنها من هند خاله **عن مدخله** لبيته **ومخرجه** منه اي عن
حاله فيهما **وشكله** بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه
حينئذ المثل والمذهب **فلم يدع** اي علي **منه** اي مما سأله عنه او فلم يدع
الحسين منه اي من السوال عن احواله شيئا الا سأله عنه ويجيب بمن
جعل ضميره منه يعود لعلي اوي اي يجمع وقران فيه القصر والمد **جزي**
دخوله اي زمان دخوله **جزءا لله** اي يتفرغ فيه وسعه للعبادة
والتفكر **وجزءا لاهله** اي يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان
حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار
يلعبن معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع
فمها وشرب وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان
يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكية على منكبيه وهو يقول
لها اشبعتِ وهي تقول له لا لا وروى ابو داود وغيره انه سابقها في
سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
هذه بتلك وكانوا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة
خبز ولحم من بيت ام سلمه فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل
واكلوا وعايشة تصنع طعاما عجلته فقد رات الصحفة التي اتي بها
فلما فرغ ما فيها جات بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام
مكان طعام وانا مكان انا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم

جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم
حبس الخادم حتي اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الي التي
كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره عن
عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي صلي الله عليه وسلم اناً من
طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا
كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها
فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فتوسع خلقه الكريم لطغيانات
غيرتها ولم يثرب بل انصف منها وهكذا كانت احواله معهن يغفر وهن
وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان
الغيري لا تواخذ لحجب عقلها بما يثور عند الغيرة وفي خبر بسند لا باس
به عن عايشة مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه
وروي الملاي وابن غيلان انها اتته بخزيرة اي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ما اكثروا فاذا نضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلي الله عليه وسلم
فقالت لسودة وهو صلي الله عليه وسلم بينها كلي فابت ثم قال لها
فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك
صلي الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله وغيرهم من الايتام والارامل
علم انه بلغ من التواضع واللين والرقة غاية لا مرمي وراها لمخلوق جزا لعبد
بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان
قبله وجزا لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي
وفصله عن الجز الاول لانه لمحض التعبد والتحلي بجمال الخضوع فلم يضف
للنفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس نصيبه
جزئي لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد لشي واحد
هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزا

فيرد

فيرد وفي نسخة فرد ذلك اي جز الناس الخاصة اي لسببهم
علي العامة لان لخواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون
ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معني كونه قسم
جزئيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بذلك الوسايط وانهم
ان المراد بالناس هنا من جا بعده اي قيام الساعة لانه بجده صلي الله
عليه وسلم فرده عليهم اجمعين بعلومه بواسطة خاصته ما كان سببا
لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة
والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشي مما يشترك
الكل فيه شيا مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بدال معجمة
او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت في جز الامة
اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل علي ما مر
في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي
تقديمهم علي غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه بها والابلاغ
احق له للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية
بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف
التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذلك الجز ايضا قسمة ما عنده
من خيري الدنيا والاخرة علي قدر فضلهم في الدين دون
احسابهم وانسابهم لان اوليك اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة وصف بعده فيشتغل بهم ويشغلونه
به علي قدر حاجتهم دنيا واخري ويشغلهم بفتح اوله وفتحه من شغله
كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس
فيما وفي نسخة بما قال البا بمعني في اي في الذي يصلحهم ويصلح الامة بتعلم

ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان لما وكذا قيل وقيل
نظر والاصوب انها تعليلية مسألتهم اي سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم
وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول والفاعل
النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل اخباره اياهم فهو عطف على
مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم
عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح
بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم
والمعارف التي نفعها عائد لهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم بذلك
ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي منكم الان الغائب من بقية الامة
ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر
كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على امته واعتنائه بامورهم وهدايتهم واصلاحهم
ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم
بالابلاغ فانه اي الشان من بلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه
بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة
نافعة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام لا يذكر
اي المحتاج اليه دنيا او اخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التي لا فائدة فيها فانها كانت عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل
عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيئا غيره اي غير
المحتاج اليه اي لا يبحث ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره
روادا اي طلابا للمنافع جمع رائد وهو في الاصل من يتقدم القوم

لينظر لهم

اليهم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة
رضوان الله عليهم في الدخول عليه ليستفيدوا منه ما يصلح شيئا بقية
الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى
الا عن ذواق اي مطعوم حسيا غالبا او معنوي من العلم والادب
وانما هو لارواحهم مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بعضهم
بعد تطهير لتركبن طبقا عن طبق ادلة هداة للناس يعني على الخير
ومن العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه
اي عن صفته في حال خروجه من البيت فقال يخزن بضم الزاي وكسرها
ان يحفظ لسانه الا فيما يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع
ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن
ابي هالة ويؤلفهم ان يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم
لامتنع فيهم لغيره لما كان ينزل اليه معهم من مؤانستهم ومباسطتهم
وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظم قدرته
نفضله وتكرمه او يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض
بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان
معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم وبه يرد ارادة المعنى
الاول فقوله ولا ينفرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا
لتنفرهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق

عليهم والحلم عنهم قال الله تعالي ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم يحمل نعوم
معوا فضلهم دنيا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره اذا القوم الموع لكبيرهم واخشي منه مع ما فيه
من الكرم المقتضي للوثوق بهم والاعتدال امور معهم ويحذر الناس
اي يخوفهم من عقاب الله تعالي وعذابه ويحثهم علي طاعته ويحترس منهم
اي من مخالطتهم المودية الي سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن
لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عن احد منهم
بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو انضاف الباطن بساير
صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودي
اي ما مولا عن نوع مخالطته علي انها مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق
فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد
اصحابه يطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد بهم العموم
ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه واما عليهم
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاليه واحواله
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه
او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله
وان يلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامه
فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة
انسان وجب علي من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره لذلك المريد
لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سيل ويعني يوهيه يقطعه عن النظر
والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه وانما لم نقل عافيهم
كما هو القياس ليبين لهم بالطريق الاوضح ان المسيول غير المسيول عنه

وفي

وفي هذا ارشاد منه صلي الله عليه وسلم الي الاكابر امته من الحكما والعلما
والصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم
ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون علي ذلك كيلا يترتب عليهم
الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا
علي خبر كان او ما عطف عليه وحذف حرف العطف وفي بعض الاصول
المصححه رفعه فيقدر مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار
المتعاطفه امور تطرا عليه تارة واضدادها اخري ككونه يحرك
لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة
له ولا ينفك عنها ابدا فتقتضي لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها
علي هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم
وكان جلة معتدل الامر معترضة اي بناء علي ما في بعض النسخ ولا
يبقل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين
ما ذكرته غير مختلف حال يعني ان جميع افعاله واقواله علي غاية
الاستوا والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يوجد منه فيها
امور تخالفه المعامل متناقضه الاواخر والاوايل وان ذلك انما
ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسو الخلق
واما من كملت فيه تلك المحاسن فما نشأ من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة
علي اقواله واحواله او يميلوا اي الدعة والرفاهية او يملوا من
الملل وفي نسخة اخري ويميلوا بالواو لكل حال من احواله
واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه
ويناسبه لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في ساير احواله
حتي يستوفيه لصاحبه ان علم منه تحقيقا فيه ولا يعطي فيه رخصة

والانعاذ بنا ولا يجاوزه فلا يأخذ اكثر منه وزعم ان لا يقتصر بالمعنى
الثاني خفي عنا وليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو
جلي ومن شرح جلة لا يقتصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه
ولا تفريط فقد غفل اذ لا محال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا
نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفوايد
ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم
ان يجعل الذين يقربون منه للاكتساب ويبلغون عنه خيار اصحابه
لانهم الذين يؤمنون ويوثق بجمعهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك
افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثر نفعا وبهذا وما بعده
يعلم الافضل عند الله تعالى من الصحابة وترتيب الخلفا الاربعة في
الفضل على ما هي عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا
على عثمان رضي الله عنه ومن تتبع احوالهم وانكشف له حقايقهم
علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه
تجري مع هواه في مهاوي ضلالته وهواه وشقاه مواساة اي بالنفس
والمال وموازرة معونة له اي معاونة في مهمات الامور بالنفس
والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه
تخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله وهو وقت
اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته
وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم فلم يخص تلك القسمة بمدخله
فقط وقد يجاب بانهم يجهلون احواله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها
لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب فيمن يبيته
انه

انه يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام
وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب
عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع بافيه فاجتنبه عن مجلسه اي
احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم
او ذكر احوال مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور لا يقوم ولا يجلس الا على
ذكر اي ذكر الله تعالى كما في نسخة اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر
حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس
المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على
الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويامر بذلك اي بالجلوس
حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة
المنبئة عن مزيد التكبر والترفع يعطي كل جلسايه بنصيبه من البشر والكرامة اللايقين
به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من
افراد ذلك الجمع وادخل البا على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف
وان بنصيبه صفته اي شيئا يقدر نصيبه لا يحسب جليسه الخ فكمال
خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسايه لما ظهر له من عظيم بشره وقربه
انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من
امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا ولا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم
كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يصدر
منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون
هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظم خلقه الشريف وكريم
تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا متعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمفاوضته
فيه انه يصبر له حتى ينقضي كلامه لمفاوضته لا ابعا ان تيسرت عنده

اوخيبوه اي احسن من الفرد ليكون ذلك تسلاة له عن حاجته
وعوضا من كمال سخاوته ومروته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعده
بعطا اذا جاءه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال
قال من كان له علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني فاتي
الذين كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فدفع لهم او يرغبه عن الدنيا
وفتنتها حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع له الي من يعطيه من مياسير
اصحابه بسطه بشرة وطلاقة وجهه وخلقه اي امداده الباطنة
والظاهرة فصار لهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان غاية
الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم سعي في صلاح
الظاهر والباطن ومن ثم اشفق علي اهل الكبائر من امته وامرهم
بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر
وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال
قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به
سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله
سوا ينبو عطا اليه من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا
منهم علي مساويه في التاهل يتميز له ذلك والاستعداد له كما كان عدله
صلى الله عليه وسلم مجلسه مجلس علم يفيدهم اياه وحيا عظيم يتخلقون به ومن ثم
كانوا يجلسون معه على غاية من الادب كانما على رؤوسهم الطير وصبر
منه علي جفاتهم وامانة منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد
علي ذلك او ينقص عنه شيا وان قل وذلك لما انه كان في مجلس
تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بآيات
القران غضا طريا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في

بلغ

في الدنيا ويرغبون في الآخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند
احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا
في الدنيا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك وعاشرنا
اهلنا وشممنا اولادنا وانكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم
لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة
في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية
الخشوع والتادب بمعالي الاخلاق كانما على رؤوسهم الطير فليسوا كالكثيرين
من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم
اما لربا او لبعد فهم او لعدم حكم او صبر او امانة ولا يؤبن من
الابن وهو المعيب فيه الحرم اي المحارم اي لا يعبن ولا يرمين
بخلة شر ليصون مجلسه عن رفث القول وقبيحه لا تنثى بفوقيه
فنون فمثلثة من التنويش ثم ينثوا اذا تكلم بقبيح اي
لا تشاع ولا تذاع فلتاته اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة
سترت فلا تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي
انه لا فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من
الاذاعة فالذي نفيه لا القيد وحده على حد لا يسألون الناس
الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات
من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال
الله لا من مال ابيك وجدك وكذلك الانصاري الملاحي للزبير في السقي
فقضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من
هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى
فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبيعته وعادته وهفوة لم تحفظ
شي منها في مجلسه فان حفظ كان المراد انها لم تقع الا نادرا او سترت

علي صاحبها متفاوتين قيل نصب تتقدم بدكانوا داول منه انه حال
تتقدمه من ضمير يتفاضلون اي متفاوتين فيما بينهم فلا يري احد منهم
له منزلة تميزا علي جلسايه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير
اي اسنا اوقدرا الصغير كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ولا يوقر كبيرنا ويوثرون ذا الحاجة علي انفسهم اي في تقربه
من النبي صلي الله عليه وسلم ونحو تقديمهم نحو ذلك ويحفظون الغريب
من الغرابة اي يعتنون بحفظه واتقايه اوثن الرجال اي يحفظون وده
واكرامه ومن تواضعه صلي الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري
لكنه اتخذ ابا موسي بوابا لما جلس علي القف ولا ينافي بل الاول فيما اذا
لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحكان يرفع الحجاب
بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثمه
لما حلف النبي صلي الله عليه وسلم علي ان لا يدخل علي نسايه شهرا وانفرد
في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي
كراع هو ما دون الركبة من الساق غليه اي اليه كما في نسخة لاجبت فيه
ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال تواضعه وحسن
خلقه صلي الله عليه وسلم والجذوة بتثليث الجيم فهو اصبر من الوزيب
والعذب الشرع منه ومحبته صلي الله عليه وسلم له دينا دليل علي تواضعه
في مجيبة هو بالكسر ما بين يديك من بيتك دبا الفتح نوح والبداة وحكي الوجد
الله بهما الحضن وهو ما دون الابط الي الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر
الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه سندوب لمن يقتدي ويتبرك
به تسميته ولذا اصحابه وتحسين الاسم لان اسما الانبيا شرفه الاسما الحسنه
ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي نعله صلي الله عليه وسلم لهذه بين كمال
خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته واحلفه هي من الابل البعير القوي
علي

علي الاسفار والاحمال الذكر والانثي فيه سوا لبيك اي اقامة علي اجابتك
بعد اقامة من الب بالمكان اقام والاصل لبين علي خدمتك الباب بعد
الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة لاسمعة فيها ولا ريا بل هو
خالص لوجهه تعالي خياطا مر حديثه وذكره هنا لان فيه دلالة
علي مزيد تواضعه صلي الله عليه وسلم يفرك الخ فيه انه يندب محبة
ما كان صلي الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا نحو طبخه والكلمة قالت
الي اخره صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي روايته
لاحد ويرقع دلوه وفي اخري له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر
اي واحدا من اولاد ادم يبقي به ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل
والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال
في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الي التواضع وترك الترفع
ولكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما
انا بشر مثلكم يوحي الي ورددت بذلك علي من يعتقد في النبي صلي
انه اله او ابنه كما اعتقده النصاري في عيسي علي نبينا وعليه الصلاة
والسلام ومر قوله صلي الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصاري
عيسي ابن مريم ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر
ذلك ان نحو القمل كان قد يوذي بدنه الشريف الان يقال لا يلزم
من التفلية وجوده بالفعل علي انه يحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه
ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه تعظيما له
وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته باب
ما جاء في خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم هو بضم فسكون اوضم
مواد فه في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح

بالبيان والصور المدركة بالبصر والمقصود بالقوي والسجايا المدركه
بالبصيره فهو ملكة نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال
وهو للصورة الباطنه من النفس واوصافها ومعانيها المختصه بمنزلة بها ؟
الخلق للصورة الظاهره واوصافها ومعانيها واوصافها حسنه وقبيحة
لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولي اكثر منه باوصاف الثانية
ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب
ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه بكمال العقل
تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله لما خلق
العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا
اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا بالحلا من سابر طرقه
ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله
القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح سابر الجسد واذا فسد
فسد سابر الجسد كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص
الذي هو سر الله يودعه قلب من يشا من عباده فاجل قلب اودعه
الله ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس
اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه
لجميع الخلق والمحاسن الظاهره اعلام على الاخلاق الباطنه ولاجل
ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم
يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة على اتصاف
نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر
قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما
حباه من شرح الصدور ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات
كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزه او مكتسب فقيل غريزة

لخبر

لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه
مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال
الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فترديده السوال وتقريره
عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو
الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم
متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية
والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمه في اصل
جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب
بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في
كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوتيه العمليه والعلميه
وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها اشتغل عن الاولي ووصفه
بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والدماثة اشارة
الى ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين روفا بهم
شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعدا منصورا بالرعب
منه مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشه رضي الله عنها

فهو المحمود والاسد بالمجاهدة حتى يصير حسنا بالرياضة حتى يزيد حسنه

كان خلقه القرآن قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض
وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشم من الحضرة الإلهية أن تقول
كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بأن خلقه القرآن استحياء
من سبحات الجلال وستر الحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال أدبها
انتهى فأوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما أن معاني القرآن لا تتناهى
وهذا غاية في الاتساع لا يحتذى لأنها بحار من ثم وسعت أخلاقه
أخلاق العالم فلذا أرسله الله للثقلين الإنس والجن وكذا الملائكة
بل وإلى كافة الخلق كما في مسلم **نفر** يقع على الثلاثة إلى العشرة
لا واحد له من لفظه **ماذا أحدثكم** كأنهم طلبوا منه الإحاطة بأحواله
صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لأنها لا يمكن أحد الإحاطة بجلائل ولا
ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فأفادهم بهذا
التعجب رد ما وقع في خلدهم ثم أفادهم بعض ذلك على وجه يدل
على غاية ضبطه وإتقانه صلى الله عليه وسلم لما يرد به فقال **كنت
جاره** إلخ أي بيتي قريب من بيته فأنا على خبرة به وإحاطة بأحواله
أتم من غيري **بعث إليه** فيه مزيد اعتنائه بأمر الدين **فكتبته**
أي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل أجلهم ومن ثم كان يكتب
له الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو أحد الأربعة الذين حفظوا
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين جمعوا
القرآن المصحف في خلافة أبي بكر بأمره لهم بذلك وهذا هو الجمع
الأول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الأمر
وهو أيضا أعلم الصحابة بالفرائض كما في الحديث الصحيح أفرضكم زيد
ذكرناها إلخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية
تلطفه بأصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد إقبالهم عليه واستفادتهم منه

فتكل

٣

فتكل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع فالتقدير أحدثكم إياه
هذا إلخ إعادة ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا
ما تقرر في الباب قبل هذا في أحواله في مجلسه لأن ذكر الدنيا والطعام
قد تقترن به فوائد علمية أو أدبية وتنتفي بخلوه عنهما ففيه بيان
جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم **العاصي** الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة كما قرأ به السبعة في الكبير المتعال **أشر القوم** استعمال
الألف فيه لغة لكنها قليلة والأكثر شر وكذا الاستعمال في خير وأخير
يتألفهم جملة استئنافية فيه من أسلوب الحكيم كأنه قيل له لم ذا تفعل ذلك
قال لنا لفظهم أي لنا نسهم لتزداد رغبتهم في الإسلام والضمير للأشر
لأنه جمع في المعنى أو للقوم لأن التألف كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في
الأشر قلبا في هذا ما مر مما يدل على استواء أصحابه في إقباله شر
عليهم لأن ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الإقبال بالأشر إنما هو لعذر
التألف **حتى ظننت أني خير القوم** هذا من عظيم تألفه وحسن معاشرته
وكريم خلقه وظنه ذلك لأنه كان حديث الإسلام إذ إسلامه قريب من فتح
مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التألف
فتطير بكثرة إقباله عليه أنه خير القوم فسأله عما يأتي قبل النص بيع فظن خ
في قوله فكان يقبل إلخ يقتضي كما هو الظاهر أن يقال حتى ظننت التفر
أني أشر القوم ولذا فر بعضهم إلى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا
تعليلية لا تفريعية ويجاب بأنه رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه
وسلم باعتبار ما في باطن الأمر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله
بها أولا فالتفريع بالاعتبار الأول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله
أنه لما أقبل عليه ظن أنه خير القوم وفي الحقيقة أن إقباله عليه يدل

على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتأمل ذلك فانه مهم **فصدقني**
اجاب سوالي بجواب حذف والفا في جواب لما على ما في اكثر النسخ سابقه
كما صرح به بعض ايمة النحو اي لكنها خلاف الغالب ولم تبرد لك من قال
انها زايدة والجواب بعدها مقدر اي لما سالته فصدقني وحينيذ فقوله
فلوددت عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدره على
الثاني **اني لم اكن سالته** انما ودّ ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن
ان اقباله صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله
انما هو للتالف وان زيادته تنبني على زيادة الشر ظن ان الاقبال
عليه ربما اتباعن شر عنده فندم لذلك بل ولظهور خطا ظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم
بعضه ولا ينبغي بما نبه فاجتنبه والحاصل لعمرو على ذكر ذلك بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف لتقتدي به امته في ذلك
وارشاد السايل الى انه ينبغي له ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره
والا بان خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني
بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه
انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يتفقه بتطلعه
الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد
عليه وعلى نسخة صدقني بلا فا يكون جملة حالية بتقدير قد سوا في
ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هي اكثر الروايات ورواية
مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على التقريب الغا
للكسر اذ خدمه انس لم انما هي في اثنا السنة الاولى **اف** اسم
فعل للتضجر والنادم يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر من وفيه **قط** بضم

والكامل

الطا

الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع
الشد بدعدمه وهي لتاكيد نفي الماضي **وما قال لا** الخ فيه
بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه
وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك
السنين من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت
على حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه
مع انس فقط **من احسن** لا ينافي كونه احسن الاتي انك لو
قلت زيد من افضل علما البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم
اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب
بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دايما من احسن
الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى ليظهر لك ما فيه
مما لا يخفى على ذي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير وغيره
وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط
ولا عطرا تعميم بعد تخصيص تخصيص ايضا **لا يكاد يواجه** اي
لا يقرب من ان يقال **احدا بشي يكرهه** وهذا التضمن نفي القرب
من المواجهة ابلغ من لا يواجهه **لو تركتم** للمشوكا فالجزا محذوف
اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبيه بالنسا وهو من غير
قصد التشبيه بهن مكروه او للتمني **يدع هذه الصفرة** الظاهر
ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم
امره بتركه الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى
الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تقدم نهيه لغيره الامر
بازالتها فان ادى الى ما ذكر احتجنا غفلة عن كلام الايمة فيحث

ولا شيا تعميم بعد تخصيص
نقمت بكسر الميم
ويجوز فتحها

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب علي القادر ازالة المنكر
فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له ان يتغيب عنه في ذلك اذا لم اذنه
استينابه الي تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلي الله عليه وسلم
سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الابعد فيامه
من المجلس فاخر الازالة لانقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه
لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلي الله عليه وسلم لما راي علي عمرو
ابن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت
لم امر هنا عمرا ثم اتا بعضهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه
محرم بخلاف ذلك الرجل وبفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال
به كثيرون فوجهه ان عمرا عليه محرم بخلاف فيخرج بذلك ويبادر
الي امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي
ان واجهه بامره بازالة ما عليه ينفره لغيره لا علي وجه الالزام به
وهذا انما يحتاج اليه بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففي الاوايل
للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي
السكردان لابن ابي حجلة لبس النصاري العمايم الزرق واليهود العمايم
الصفر والسمرة العمايم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصاري
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهي الجدلي
بفتح الجيم والدال المهملة نسبة الي جديلة قبيلة فاحشا ذا فحش

في

في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن مقداره حتي يستقبح واستعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش
في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة علمها وفهمها
فانها نفت عنه صلي الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا
وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجة
واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس مما ينافس
في الدنيا وجمعها حتي يحضر للاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها
محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه
اذا انتفي فيها انتفي في غيرها بالاولي والمراد بالمبالغة
هنا اصل الفعل علي حد قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد وفي
الاية اجوبة اخري ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا
ولكن وجهه انما قيل لكنه ربما توهم انه ترك الجزا عجزا فاستدركه
بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالي
فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه
عن اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتي كسروا رباعيته
وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك علي اصحابه فقالوا لو دعوت
عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر جليل هذا
العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن صلاة الوسطي صلاة العصر
ملا الله بطونهم نارا لان ذلك حقه فعفي عنه وهذا حق الله
فلم يعف اذ عفوه وصفحه انما كان متعلق بحقه وقد روي الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا

انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا وقد عرفته في وجه محمد صلي
الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه
جهله اي لو تصور منه جهل ادمراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
فابتعت منه تمرا الي اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه
بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني
عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلي الله عليه
وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله
صلي الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال صلي
الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الي غير هذا منك يا عمر ان تامرني
بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده
عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها
في وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروي ابو داود ان اعرابيا
جذبه برداية حتي اثرت في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول
احملني علي بعيرك هاذين اي حملهما اي طعاما فانك لا تحملني من مالك
ولا من مال ابيك فقال صلي الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
لا احملك حتي تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا
فقال احمل له علي بعيريه هذين علي بعير تمرا وعلي الاخر شعيرا ورواه المصر
البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك

ثم امر

ثم امر له بعطا ذنب هذا اعظم عفوه وصفحه وصبره علي الادا نفسا
وما لا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم
كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة
التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر علي
اذاهم الا ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم
واباءهم واختاروه علي انفسهم واوطانهم ثنيا اي ادبيا لانه صلي
الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه كقصة بعير جابر حتي سبق
القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير
جابر كالمعجزة وضاربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في
الموذي الا ان يجاهد ان احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد
حتي انه قتل اللعين ابن ابي خلف باحد ولا ضرب خادما ولا امراة
خصهما مع دخولهما في شي اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين
والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلي الله عليه وسلم له انه ضربهما
وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولي تركه قالوا بخلاف
الولد فالاولي تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم
يندب العفو بخلاف ضرب نحو زوجتك فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما
بل لغة لعوا فهو كثيرا لفظها ما رايته ما علمت اذ هو الانسب
بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر
اللام اوضحها ما اخذ او نيل من معصوم عدوانا سوا كانت في البدن
ام العرض ام المال او الاختصاص ظلمها المنصوب علي الاول مفعول
مطلق وعلي الثاني مفعول به وظلم يتعدي لمفعولين كما في القاموس
خلافا لمن زعم قصره علي واحد فقد ظلم بها وانما لم ينتقم صلي الله
عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد يا ثم عظيم سيما ليبين الاعصم

الذي سحره والبهود به النبي سمنه لانه حق ادمي ببسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله الذي ذكرها بقوله ما لم تنتهك تتركب محارم الله جمع
محرم اي شي حرمه الله تعالى علي عباده فان قلت منقلبته صلي الله
عليه وسلم ابذاله وايذاوه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط
بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذا به كفرا الا تري الي ما مر فيمن جذب
برداه حتي اثر في عنقه فعفي عنه واعطاه جملي بعيره والحاصل
ان ايذاه انما يعد من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفا
عنه اذ ضمانق وقد ابدي تخلف اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال
وقد قيل له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ادمن
كان معاهد فصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته بجريمته
او حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا ينبغي لعدم احا
طته بكلام الايمة فاجتنبه من اشدهم اي زايده لانه كان
اشدهم كما صحت به روايات اخر كذا قيل وسوق احسنهم ما يرده وان
كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم من ارتكب
ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من المحارم التي ينتقم بها ولا يعفوا
عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث علي العفو والحلم
واحتمال الاذي والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى
علي انهم قد اجتمعوا علي ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا ينافي هذا الحديث امره صلي الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه مما كان يوذيه صلي الله عليه وسلم
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه انما كان
في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفي جفي صوته عليه ومن جذبه
بردايه

يره آية صلي الله عليه وسلم حتي اثر في رقبته بخلاف اوليك فانهم
كفروا با يذايه فلم يمكنه العفو عنهم ومن ثم اقتص صلي الله عليه
وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد علي ذلك تجاوزه عن المنافقين
مع ما نقصه الله عنهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلي
الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه وروي الحاكم ما لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط الا ان
يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا قط فمنعه الا ان يسال ماثما
ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله ينتقم وما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره
اي اما بان يخيره الله تعالى بما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في
قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون
والكفار فعلي هذا يتضح قوله ما لم يكن ماثما اي اثما كما في رواية
البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وفي رواية
الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك
المندوب انما ينشا غالبه عن الجهل بكلام الفقها والاصوليين
وعلي الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى
سبحانه الاثم جاء رجل هو عيينة بن حصن الفزاري قاله
جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلي الله
عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلي الله
عليه وسلم وبعد وفاته ما دل علي ضعف ايمانه العشيرة القبيلة

من عو
تاله الاكر

للكشكش وفي رواية البخاري
نحو بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
(صح)

واضافة الابن او الاخ اليهما كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب
ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير
شك العشيرة القبيلة ~~او الاخ اليهما كاضافة الاخ للعرب في يا اخا~~
~~العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة~~ لا غيبة فيه اما لانه
يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة
الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه
وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان
يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب
النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز
غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى فا رحر
والقاضي عياض لم يكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كان
منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى
ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الان له
القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في
وجهه اي عيينة انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان رئيسهم
وليقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله ومداراته ليسلموا
من شره وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي

كما

كما القاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما
بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه
بقول فما نقض قوله فيه قول فعله فان قوله فيه قول حق وفعله
مع حسن عشرته فيزول مع هذا التقرير الاشكال ولله الحمد قالوا وانما
المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين وهي مباحة وربما خ
استحسنت قلت ما قلت ثم النت له القول حاصلة انك خالفت استحسنته
ما بين الغيبة والحضور فلو لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة
فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر وهو اتقاء
فحشه ان الخ رواية البخاري يعني عهدتني فحاشا ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره او ودعه
فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف والنحو لهم اماتوا ماضي
يدع الى ان يريدوا بابها فخصه نذرته نحو شاذ استعمالا صحيح قياسا
دائم البشر يكسو اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل
الخلق لين الجانب وسريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد
صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده او خشونته
فمعناها انه لا يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة
ذكرنا تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو
ضده لانه السيء الخلق وكذا الغليظ في غليظ اذ هو الجافي في الطبع
القاسي القلب ولا صخاب ولا فحاش مزاح ولا عياب اي ذي
عيب فالمراد نفي اصل الفعل نظير ... ما مر وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه
وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ
ائمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكده ان لا يعاب كما لح حامض

تبيل الملح غير ناضج وصف التخيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله
وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان نقصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه
يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح
بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل
اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في
حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات
اومن بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي
الامر الحقيري كان للقول به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مذاح
والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلهما لوقوعه منه صلى الله
عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي
من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شي منه لا ينبغي
سواله عنه ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا
من بره وخيره ويؤيس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين
من يبيس اي قنط فرايته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى
آسته بالمد فهو من أيس مقلوب يئس صرح به الصرفيون
واجمعوا عليه فلا همزة العين لا غير وبهذا رد شارح اخر
زعم اخذا ان ايس بهمز الفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب
وهم نظروا اليه قبله فنقول الاولى عن الثاني الويل كل الويل كيف اليه
اجترا ليشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه
تشنيع في غير محله على انه لو سلم خطاوه في هذا هو اخف من الغلط
الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها

هذا

هذا المراد كما قد من الاشارة اليه اي بحالها ولا مخيبه اليه لانه
المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدى به بل يسكت عنه عفوا وتكرما فيه ح
وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد بدل من التخييب اي لا يجعله محروما
بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع
للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى قد ترك نفسه
من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى
من بقائه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح
حيث قال ما حاصله من زيادة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه
فثلاثة تمييز عن النفس ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها
من التمييز وان لم يصلح تمييزا عن النسبة لا ينافيه ويفرض امتناعه
هو بدل بتقدير في اي اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى
بدل كل ان قدرنا العطف على الرابط وبعض ان اخرناه عنه انتهى
المراء الجدال الباطل فما تدفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير قال او نحوه والمو حدة
جعل الشي كثيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لا يعنيه
وترك الناس خصهم لانه القصد بهذه الثلاث وما يليهم يهمه
كما ان القصد بالثلاث الاول رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في
محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا لا يذم احدا اي بغير حق ولا
يعيبه اي بحضوره عنه لا بحيث يتعيبه وهذا يؤيد ان الذم والعيب
مترادفان الا انه قال الذم انما يكون بامر اختياري والا يتم ذلك
كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون
اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة
والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطلب

عورته اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي
هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لان ذاك الامور
الظاهرة التي يرتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا
في التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه
وسلم قال تعالى ولا تجسسوا ارجا نواحيه انه على يثاب عليه
لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان
بلغ ما بلغ من العظم اطرق جلساوه كانما على رؤوسهم الطير
كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من
السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم
مصابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه على ابهة الوحي وجلالة
الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الطير
بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة
منه صلى الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤوسهم
الطير او عن كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على
راس البعير يلتقط عنه القراد صغار القردان فيسكن سكون راحة ولذة
ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا الحال الذي
قبله وبعده من عظم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم
له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال
مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده
الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم
اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي
لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد انه اولهم
اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم يوافقون عليه غالبا لما من به عليهم

من

من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهما يضحك الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا
لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة
اي الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب
في منطقهم ومسالتهم ليستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيدون
منهم من اسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم كانوا
يهابون سواله والعرب لا يهابونه فيسالون عما بدا لهم فيجيبهم
فارفدوه اي اعينوه بالعطا والصلة الا من مكافي اي مقارب
في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصارى به عيسى او من متحقق
الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له
مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذا
غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه
بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناهم
اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا ممن
له عليه سابقة نعمة وغلطه قايله بان احدا لا ينفك من نعمته
صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم
والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي نسخة
بالراء من الجور والميل بنهي او قيامه عن المجلس وفي الحديث
من نهاية كماله وعظم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره
وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد فرايده
ولا تحصى فوايده تعالى لا وكذا رواه الشيخان عن جابر اي بل
اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده او يدعو له
فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد انه
لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما سيله وساغ الاعطا اعطاه والا

مسكن كما في حديث مرسل لابن الحنفيه عند ابن سعد وقال العز بن
عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد
ما احملكم عليه وقوله بني هذا او لا احملكم اتتني ولا يشكل علي ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم
لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم
ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف فقطعا لطمعهم في تكلفه
التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
محل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا للاضطرار
حينيذ الي قوله لا فمعني ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم
تعنت السايل والاحتياج الي تالفه او نحوه وكان اجود بالرفع
في الاصح الاشهر علي حد كان اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير
كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان حتي ينسلخ اي يفرغ
نفيه خلاف تجوز حيث جعل كونه جوادا ومبالغة لا يخفي وبالنصب
فالمصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه
في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اخبار وجوده فيه
واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب
ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجه ومن هو كذلك
يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون
اجود الناس وروي الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس
واجود الناس واقتصاره علي هذه الثلاثه من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو الكل انسان من ثلاث قوي الغضبيه وكمالها الشجاعه
والشهويه وكمالها الجود والعقليه وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني
ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان

جوده

جوده لم يقتصر علي نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم
والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا
حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلي الله عليه وسلم كله لله وفي
ابتغا مرضاته اذ بذله المال لمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه في سبيل
الله وكان يوثر علي نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك
ويعيش في نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهر والشهران لا يوقد في
بيته نار وربما ربط الحجر علي بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه
سبي فشكت اليه فاطمه رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمه وطلبت
منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من
الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية
رضي الله عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالباسه صلي
الله عليه وسلم ام خالد خميصة سودا ذات علم ويما يذكر بعضهم
من ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن
لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر ضعيف انه صلي الله عليه وسلم
البس الخرقة علي الصورة المتعارفة بين الصوفيه لاحد من اصحابه
ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروي في ذلك صريحا فباطل ذكره
ايمة المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبيها
بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة
الي كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها ٣

بادين التذني وهو اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي
بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اخذناه عن العارفين ممن رايناه
منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخاوته صلى الله عليه
وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر واعطى صفوان ابن امية يوم حنين
مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان
ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل
اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد
سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام
رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي
بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج
الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جا العباس فسال فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال
لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم حتى غاب
عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل انه كان
مائة الف فيلقاه فاؤه للتعليل لكونه اجود اي سبب اجوديته اتيان
جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا
لذلك لانه رسول الله ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم

والله

والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه جبريل
وعرض عليه القران تجدد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية
جوده ونهاية نديه فتزداد جوده ويتنوع وجوده ولا ينافي
هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار
انه متخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى خص رمضان لافاضة رحمته
على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد
فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب
والمحبين من الريح متعلق باجود لتضمينه معنى اسرع ويجمع عدم
التضمين نظرا لكون المرسلة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر
السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب
ماءها عليها فيحيي به اموات الارض المرسلة بفتح السين اي المطلقة
بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين
وعقب فراقهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القران وغير
ذلك عن ابن عباس الخ رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض
الالفاظ واحمد بزيادة لا يسال شيا الا اعطاه وفي معارضته جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته
والى تبقية ما لم ينسخ فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما
كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدا انزاله فيه وكذا انزاله
الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت
اول ليلة منه والتوراة لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى
الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان

منه ورفع ما نسخ

شهر

اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان لا يدخر شيئا اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة
على انه مع ذلك كان ينوبه اشياء تخرج منها ما ادخر لهم فلا تنافي بين
ادخاره ومضي الزمان الزمن الطويل عليه وليس عنده شيء له ولا لهم
ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم
التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق ابتع علي اي اشتر شيئا
بثمن في الذمة علي اداءه قد اعطيته اي شيئا مرة اخرى قبل هذا او
الميسور من القول وهو قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل
في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته
سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى
لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ
اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه
ثانيا بالتزام دين له في ذمته قول عمر اي من حيث استلزامه قنوط
السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلله بعضهم هذا بغير ما ذكر بما لا ينفع
فاحذره اقلالا اي شيئا من الفقر بهذا اي الانفاق وعدم الخوف
امرت لا لما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي تعجب
القلب ردا لاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق
في هذه الحالة انه مامور به في كل حال وعن المصلحة اليه باستسلاف
او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان عجز فعدة وهي انفاق لانها
التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا ولزم عند غيرنا قال
الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيق هنا لان له مناسبة فانه لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر

لكن

لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في
ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا يشبهه ثوابه فيها وندب الاثابة
حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي انما اهدى له حياء في مقابل
اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن
يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول
اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس ولانه مكره في
الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما
هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا اذا اثابه بقدر ما في ظنه
مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يتهورون
فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم
خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانها انما تدل على
سخائه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا
من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة
القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث
على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير
في الحق وهو اقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم
ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت
ولا مستانسين لحديث الآية حياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر
بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحياء العبودية
بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحياء المرء من نفسه

لا

له ح

بان تشرف همته فيستحي من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا
من نفسه حتى كان له نفسين يستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل
انواع الحيا اذ المستحيي من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره والحيا
المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بالتنبيه على عظم شانه والاعتنا ٤ب
به لان به ملاك الامور وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
اشد حيا اي على حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا البكر لان
عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا المعجمة
ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن النسا
وهي فيه اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل
بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه
لا التي يكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه
بيان عظم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحموده
المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل
على قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروى البخاري
انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما
جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي
جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان
فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا
وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من البكر
في خدرها وروى انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد
واعلم ان الحيا انما يتمدح به حيث لم يفض بصاحبه الى ضعف

وجبن

وجبن وخروج عن الحق والا كان مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم
كان منزها عن ذلك جمعا فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا انجد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس
واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل المدينة
فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري
والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا مستقرا او روعا
بخ كم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما قال
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه
وصرع صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات من الايات بشرطه انه ان صرع
٦ اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جماعة
غيره منهم ابن الاسود الجمحي فصرعهم مع انه بلغ من شدته ان كان
يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة من تحت قدميه
فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث كنا اذا احمر الباس
اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قداما واستقبلنا
العدو به وقمنا خلفه وسمي باب الشجعان لركوبه للبغلة في الحرب
وان ذلك دليل اي دليل على عظم شجاعته صلى الله عليه وسلم
الخثعمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خثعم قبيلة من العرب او شك
والمشكوك فيه لفظ تطرات وراتب لا فقط بل الظاهر ذكرها في
الروايتين وهذا من كمال حيائه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي
نظرها للفرجه بل فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم حيائه اذ
لا تتجرى المراة على رويته عورة زوجها الا من استهتاره في ذلك
على ان في رواية ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وهذا اعني

قوله اذا لم الخ يندفع قوله شارح لا وجه لذكر هذا في باب خيار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا يندفع على انه زعم ان فيه خفا

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد يستخرج الدم الدقيق وتستحب للصبيان
ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو
تفرق اتصال يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم
قال الجمهور لا افطر بها وقال جمع من ائمة الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم
لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم
يحرمها ابقاء على اصحابه فمعنى افطرا في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص
للحاجم والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق
وصححه ابن حزم فقال انس الى اخره رواه عنه البخاري ايضا مع بعض
مخالفة يأتي التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد
والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على
ما يأتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة
بالطب واعطائها وبيان رخصة الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك
كل يوم كذا وكذا الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق
من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو قن لبني بياضة او لبني حارثة
اسمه نافع وقيل غير ذلك وكونه قنا لبني بياضة صح النووي ومن تبعه
والغرض فامر له رواية البخاري فاعطاه ولا ينافي اذ الامر بالاعطا
يسمى معطيا بصاعين تثنية صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية
ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مد او مدين

وصح

وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امر اهله ان يوضع عنه صاع
واعطاه صاعا فقيل وبها تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع
لا المد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان ونصف فمن قال صاعان
الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه هو ما يوظف عليه
الشخص في كل يوم كما هو او للشك امثل اخير دوائكم الحجامة
رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب
فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم
لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم
واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد
بكثير فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وخير امثل
ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان
هذا مبني على قوله توهم وهو وقع في احسن الناس خلقا والصواب
انه لا فرق بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى جبلة
بالجيم اجره اي وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف
تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا
عنه الشعبي هو عامر ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان
ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة
الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه
المصنف وغيره وصححه الحاكم وقال الاطبا الحجامة على الاخدعين تنفع
من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف
وفي خبر ضعيف جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين نعم
في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت

به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطبراني وقد قال الاطبا انها
نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وراساه
وانه خطب وقد عصب راسه بعصابة فينفع من الشقيقة وغيرها
من اوجاع الراس وقد روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار لان السمية تسري
في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه
يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه
فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل
لاسباب مبسوطة منها انه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به
لما اراده تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة
التي ولينا صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من امراض الراس
ووجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه
والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة
الدم او فساده او عنهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم
بين الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة
على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين
والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي
كان به وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته
الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين

دا

داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها تشفي من خمسة
ادواء ذكر منها الجذام وقيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من
جحوظ العين والنتو العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين
والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا وتقله خديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع
الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما
تضعفه اذا كانت بغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة
طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من
وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والفكين واما على
الساقين تنفع من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة
اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت كان فقد نقل الخلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت
قال ابن سينا ويجب ان تتوقى بعد الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره
وتكره على الشبع فانه ربما اورثت سددا وامراضا رديئة لاسيما
اذا كان الغذاء رديا غليظا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال
الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر في الشهر
شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة
حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه

للنيب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على الاثر
لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا يبه بمعنى لئلا فتخلص المعنى
للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج لها
وجب طلبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت
كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب
الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروي ابو داود وانه
صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب
بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله
الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل
في البدن ~~لما سمل طريق طبي~~ وقصد القلب الذي هو مركز الحياة
اي ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه
من البدن باسهل طريق يمكن في الوقت ولو الخ هو في الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق
فيه بين الحر والعبد فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا
الذي احتج به ابن عباس يعلم ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا
محمول على التنزيه ايثارا للتنزه عن دني الاكتساب والحث على مكارم
الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل
هو ابو طيبة السابق اصع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس
ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصئع بالهمز واجيب
بان اصع مقلوب اصئع بالهمز فصار اصع بعض تبين ثم قلبت الثانية
الفا فوزنه اعفل والكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الخ وروى
المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة
او تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة

فليتحرى

فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم
الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم بسبعة عشر او تسعة
عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة
الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختار والنصف الرابع الثالث من الشهر
لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما
في وسطه وبعيده فيكون في نهايته ~~في نهاية~~ النضج والقوة والتزايد
كما صرح بذلك الاطباء وعبارة وبعضهم ابن سينا ويومر باستعمال
الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت
ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين يكون
الاخلاط هايجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر
انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب
قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت
وروي عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره
قال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروي من
احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا
نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سيل على النورة والحجامة يوم
السبت ويوم الاربعاء فكرهها وقال بلغني عن رجل انه تنور
واحتجم فاصابه البرص وكان تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر
قال له قد تبيغ بي الدم فانعت لي حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل
عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال

قال الدارقطني تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع
فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجا
من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي عافى عن ايوب
فيه البلاء روى داود وعن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم
الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث
ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وقع يوم السابع عشر او التاسع الايام ح
عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا اختلفت الروايات
فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها ضرورة قال ابن سينا اوفقها
في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفدي بلحي بفتح لاميه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة
عشر ميلا باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء معنى الحقيقة فهم منها اذ هي
اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى
فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه
والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماوه
تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه
او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي
ومعنى الندا يا ايها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره كما عرف
من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم

ادم

ادم الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون
من دونه الا اسما او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقسا مها
فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او للصفة
الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زائد على ذاته
ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على ان الغيرين
موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله في الشرح
اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه
الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يتسم
بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده
تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة
على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وصح في سنة الخمسة المذكورة
والخاتم وفي رواية لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها
فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعالى الحسنى
الوارده في الحديث فقال القاضي عياض خصه الله تعالى
بان سماه من اسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحيه
اذا فحص عنها من الكتب المتقدمه والقران والسنة بلغت ثلثمايه
وبلغها بعض الصوفيه الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ
ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصه
به او الغالبة عليه او المشتركه بينه وبين الانبيا بلغت ذلك
العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن
سيد الناس الى اربعماية محمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة

اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالي له بذلك رجاء ان يحمده
اهل السماء واهل الارض وقد حقق الله رجاءه ولرويا راها هي ان سلسلة
بيضاء من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء وطرف بالشرق
وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة علي كل ورقة منها نور واهل
المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده
اهل السماء والارض وينبغي تحري التسميه باسم من اسمايه لخبر ابي نعيم
قال الله وعزتي وجلالي لا اعذب احدا يسمي باسمك في النار
ورد اني اليت علي نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد
وروي الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه
احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد
ابتدا بحمد يه لانباييه عن كمال الحمد المبني عن كمال ذاته والراجع
اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفعيل مبنية عن التضعيف والتكثير
الي ما لا نهاية له وصيغة افعل منبية عن الوصول لغاية ليس
ورائها منتهي اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم
القيامه بمحامد لم يفتح بها علي احد قبله فيحمد ربه بها لذلك يعقد
له لواء الحمد ثم لم يكن محمد حتي كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك
تقدم علي قول موسي اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسي اسمه احمد علي
محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل
فكان احمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد
التي لم يفتح بها علي احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع
فيحمد علي شفاعته فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخري هذا
حاصل كلام السهيلي وجري عليه القاضي في الشفا وغيره وهو
اظهر من دعوي ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعني مفعول اي
انه

اولي الناس بان يحمد فهو بمعني محمود وان تفارقا في ان محمد اكثر
خصال يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد
انه اكثر حمدا لربه لكان الاولي به الحماد انتهى ومن مزاياهما مساواتهما
الجلاله حروفا ومن مزايا الاول موافقته لمحمود من اسمايه تعالي
ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود
وهو محمد ورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام
وهذا ان صح يعكر علي ما مر عن السهيلي في تاخره عن احمد وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب علي ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنه وغرفها وعلي نحور الحور وعلي قصب اجام
الجنه وورق طوبي وسدرة المنتهي وعلي اطراف الحجب وبين
اعين الملايكه قيل ووجد مكتوبا علي ورد بالهند وعلي جنب
سمكة واذن اخري قال ابن قتيبه ومن اعلام نبوته انه لم يسم
به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيي عن ذلك وخشيه
من وقوع لبس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي
قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا علي انه تعالي اعلم
حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة
ومن قال ستة يمحو الله بي الكفر اي من مكة والمدينه وسائر
بلاد العرب وغيرها مما زوي له صلي الله عليه وسلم ووعد انه يبلغه
ملك امته او المراد انه يمحوه بمعني يدحضه ويظهر عليه الحجة
والغلبه قال تعالي ليظهره علي الدين كله او انه يمحو سيئات من اتبعه
اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره وساير ما عمله فيه قال تعالي
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلي الله عليه
وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخصوصه صلي الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح

الكفر باحد مثل ما جي به صلي الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر
الارض واكثرهم لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر
او الكوكب او النار فمحي ذلك كله به صلي الله عليه وسلم فظهر
دينه علي كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين
النيرين علي قدمي بتخفيف اليا علي الافراد وتشديدها
علي التثنية وفي رواية علي عقبي اي علي اثري وزمان نبوتي
ورسالتي اذ لا نبي بعدي او يقدمهم وهم خلفه او علي اثره في
المحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض العاقب هو الذي
يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل ولده والعاقب يفسر
ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو
عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة اي التراحم بين الامة الحاصل
ببركته صلي الله عليه وسلم كما قال تعالي فالف بين قلوبكم رحما بينهم
او المراد انه تعالي جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة
ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما
انا رحمة مهداة فرحم تعالي به الخلق مومنهم وكافرهم وتكرار
الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايض ونبي التوبة
اي قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة
ومن جملة ما خففه الله ببركته علي هذه الامة المقفي اي التابع
للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم من قفوته
اذا اتبعته وقافية كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب
لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمة ولكثرة لحوم
القتلي فيها ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد صلي الله عليه وسلم
وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض علي تعاقب

الاعصار

الاعصار حتي يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود الكثير
وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم
واقتصر علي هذه الاسماء اذ لا غيرها الا انها معلومة للامم السابقة
اذ هي في كتبهم باب ما جاء في عيش رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذكر المص هذا الباب فيما مر علي ما في
كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض
علي ان لك ان توجهه ايض بان حكمة التكرار ان عيشه صلي الله عليه
وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول
وتناوله في اولي الاوقات به علي ما ينبغي في تناوله مع عدم
الاكثار منه ومع الصبر علي فقده الزمن الطويل دليل علي اعتدال
الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال ساير الصفات الذاتية
وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي فكذا
كررها في مبحثيهما ولما كان لها بالخلق بعض او له اتم ارتباط ومناسبة
ذكرها بعده واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر
علي الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم
الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايض بانه مر ان حياته صلي الله عليه
وسلم ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم
من حيث بيان انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام
الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول
منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الي ان يشد
الحجر علي بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام علي حديث ذلك الباب
نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم
ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغيرهما

لاشتماله علي المصالح الدينيه والدنيويه اذ به قوام القلب والبدن وبهما
عمارة الدنيا والاخرة لان البدن لمفرده علي طبع الحيوان فيستعان به
علي عمارة الدنيا والقلب علي طبع الملايكه فيستعان به علي عمارة الاخرة
وباجتماعهما يحصلان بعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق
للبقا الا بالعلم والعمل ولم يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا
ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة علي تكرار الاوقات
ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه
بنية صالحة اي ليكثر شكره وعفته عما في يد غيره وعليه نبه
تعالي بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوي علي
الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعي
فان ما هو ذريعة الي الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه فلا يظهر
الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلي الله عليه وسلم قال
ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه
فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس وخص الثلاثه بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن
سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح
المومن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر
ياكل في سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه وتخفيفه لا حقيقة
العدد وحقيقة لقول له اهل الشرع ان للادمي سبعة امعا فالمومن
يكتفي بملا واحد منها والكافر لا يكتفي بملا جميعها والمراد الجنس والاكثر
من المومنين ياكل الشرف كثير من غيرهم وقيل المراد المومن الكامل
وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة في الحساب حتي علي المباح

بتلك

بتلك الكلمة دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن
قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس
وروي الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة
ومن ثم قالت عايشه لم يشبع صلي الله عليه وسلم قط وما كان يسال
اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه
شربه والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق
الشبع النسبي الذي لا يوذي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم
فلما شبعوا اوردوا الاحوص بالحا المهملة بقول الخ موضع الكلام
عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا
بطنه ماشيتم بدل مما قبله اي اي شي شيتموه منها تناولتموه او
التقدير انتم متنعمين في طعام وشراب بقدر المأكول او المطعوم
الذي تتناولونه من التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع
والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ بنبيكم الاضافة لالزام المنتمي
علي طريقته صلي الله عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الي الدنيا
ونعيمها الدقل هو ارادة التمر ال محمد يشمله صلي الله عليه وسلم
لفظا او قياسا او هم لو يا لانهم اذا صبروا علي ما ياتي شهرا فهو
احق واولي لتقدر شبعه وتنعمه وللقطع بانه عند الضيق يوثر
علي نفسه يمكث يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق علي لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا
علي الغالب ما نستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما
هو اي المأكول الا التمر والما وفي رواية الا الاسودان وفي اخري
الا الما والتمر وفيه دليل علي ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه

صلي الله عليه وسلم وروي الشيخان عن عايشه رضي الله عنها انها كانت
تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الي الهلال ثم الهلال ثلاثه
اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلي الله عليه وسلم
نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر
والما الا انه كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من
البانها فيسقيناه وروينا ايضا ماشبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتي
قبض وروي المضو وصححه ومر في باب خبزه صلي الله عليه وسلم
كان صلي الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون
عشيا وانما كان خبزهم الشعير وروي مسلم ماشبع ال محمد يومين من خبز
البر الا واحدهما تمر وروي ابو سعيد خرج يعني النبي صلي الله
عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع
من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
ونو لعا من طعامين اي نوعين غالبا والا فقد جمع القثا والرطب واللحم
والرطب كما مر وياتي وروي مسلم مات صلي الله عليه وسلم وما شبع من
خبز وزيت في يوم واحد مرتين وهو في باب خبزه صلي الله عليه وسلم
ماشبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروي الدمياطي عن الحسن خطب
صلي الله عليه وسلم فقال والله ما امسي في ال محمد صاع من طعام وانها
لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان تاسي
به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد
الله ليسوا بالمتنعمين وروي ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم
تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب
ومداره علي عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله

عنه

عنه ومعني تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا
بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له
حديث عليكم باللبسة المعدية اي يخشونه الباس والحافظ انه تشير
الي النهي عن الافراط في الزينة والتنعم والي الحث علي التقلل
ما تمكن من التواضع وروي الدارقطني حديث اذا سار عليهم
الي الخير فامشوا حفاة وروي مسلم عن عايشة كان يعجبه من الدنيا
من الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
ثلث وخبر حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث
الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحافظ وان تكلف
الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا المتضمنه
معني كشفنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر
مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا
يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاوهم فتثقل عليهم
الحركة وبربط الحجر يشتد البطن والظهر فتسهل عليهم حينيذ الحركة
فاذا زاد اشتداد الجوع ربطوا حجرا اخر اوصفة لمصدر محذوف
اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير
باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان فا هنا حرف عطف
حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعني لايهامه حينيذ ان لكل حجرين
وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة
للاول واشترط بقوله مشدود عليها الي رد ما قيل بدل الاشتمال
ودجه لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه

الوداد الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الي اخره الي رد ما قيل ايضا
تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده انه هذين
الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقدر
مع معناه في محله عن بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست
كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك
ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه
وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناها
الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع واجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل على الاحاديث
الناقصة على جوعه على غير حال المواصلة وروى ابن حبان ابي الدنيا
اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الي حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة
الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية
بضم فمهملة فتحتيه قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة
ايام لا نذوق ذواقا فاخذه صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد
كثيبا اهيل او اهيم اي رملا بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن
ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال
بسم الله وضرب ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله
اني

اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب ضربة ثانية فقطع ثلثا اخر
الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المداين الابيض
الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة
وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم
شد الحجر بالراء اشد احتقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه
ليس عنده ما يستاثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله كذلك
ولما يحيق به من الم الجوع احتياطا للثواب وحكمة شد الحجر انه يسكن لا
بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة
مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم ينضم عن المعدة
الاحشا والجلد فاذا انضم تخمد بعض الخمود فيقل الالم وقيل
حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره
فاحتيج لربط الحجر لشدة واقامة صلبه ومما اكرم الله به نبيه صلى
الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة
جسمه حتى انه من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك
يري اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين بنعيم الدنيا غريب
هو ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد
بروايته متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف
لتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر
فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشئة عن طريق
ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد بن اسماعيل هو البخاري فهو من مشايخ

الترمذي من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة وقيل
الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها
احد اي باعتبار عادته ماجاء بك يا ابا بكر الخ برواية مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والله والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف وبيانه انهما قضيتان
وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل
وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض
التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجي عمر
فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية
مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المص انا وقد
وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس
بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقايه لقضا حاجته بعض ذلك اي
الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل من
الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى
عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر
واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة
يوسر وتارة ينفد ما عنده لاخراجه في البر ايثار المحتاجين وتجهيز
السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله
من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد
تارة واليسار اخرى حتى اغنياوهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم
في وجوه البر فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم
له

له على نفوسهم واهدايهم له واتحافهم له بالظروف ونحوها وبهذا يندفع
استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه كان يدخر
لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افا
الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين
وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من
اصحابه من الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذل
انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر
بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير
وتسعين فرسا وفي رواية وما بين او قتبه وفي اخرى عند الملا في
سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك
يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيامه ما يبالي
ما عمل بعدها واما جواب الطبراني بان ذلك منهم في بعض الحالات
لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة من الشبع وكثرة
الاكل فمعترض بانه يخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة
على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم
كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا الى المدينة
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت
اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر
والودك وسبابتي لقد اتت علينا ثلاثون من يوم وليلة ما لي
ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث
صححه المصنو نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المص عرض على ربي

ليجعل لي بطحا مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا
التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لا منة والا فهو تعالى
عالم بالاشيا جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل
والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة دقيق ولا كف من سويق
فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل
اليك حتى سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني الله ع
اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك أسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة وان شيت نبيا ملكا وان
شيت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا
تتمة قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن
ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان
زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا
واقره ان فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه
وسلم اثنا مناظرته اليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا لو قدر على فسماه ر
الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان
اغنى الناس بالله قد كفي امر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا ان المراد استكانة القلب
لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك
انتهى

انتهى وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم
ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبير وهو
حاله صلى الله عليه وسلم اولا لتماس الدعا والامداد على تحمل ذلك
المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كانت الشكوى
او جزع فانه في غاية القبح والذم **اللقي** اي اريد ذلك والجملة
حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اريد ومعطوف على ما قبله
بحسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم **فلم يلبث ان جا
عمر** اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل ضمير
يلبث لعمر او مجيه بعيد ويرده والضمير له صلى الله عليه وسلم
او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان
اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة
لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك
وانه لا باس بالادلال على الصاحب الموثوق به المعلوم منه الرضى
والفرح بذلك **التيهان** بتفوقيه مفتوحه فتحتيه مشدده الانصاري
قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا انسب اليهم **والشا**
جمع شاة **خدم** ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم
لا ذكر ولا انثى **قالت** الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا
واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت
فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا
انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها انه صلى الله عليه وسلم محرم لتلك
انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا**

الماء اي يستقي لنا ماء عذبا من بير ثم ياتينا به واستعذب الماء استقاه
عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه
من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد
ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد
يخلص الحمد لله **يزعبها** بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة
فموحدة اي يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل
بيته وتوليه حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال
الخلق والتواضع ثم جاء الى اخره زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اليوم اضيافا مني فيه
انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه
في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه **يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم** اي يعانقه
ويتبرك به **ويفديه** بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي
وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يقديه من الاقدام وكلاهما
بعيد **بجهم** الباء للتعدية او المصاحبة **بعذق** اي عذق كما عند مسلم
وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب **ارقت ان تختار** والخ
حاصله انه انما اتى به بكماله ليكون الطوف وليجمعوا بين اكل الانواع
والاختلاف الاغراض **وفيه** ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام
لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن
احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة
من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف مشقة
ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بصنعه لا ربما
ظهر من ذلك ما تاذى الضيف بسببه وتنقص عليه الاكل مما قدمه

ل

له فينبغي اكرامه المامور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم
الشاة في هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا تكلف عليه
فيه اسرعت **افلا تنقيت لنا من رطبه** اي وتركت ما فيه حتى
يتورطبه فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف
قليلا باحسن ما عنده وان ابطا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف
للطعام وان لا باس بسؤال الضيف ذلك اذا علم ان المضيف يحب
طلبه لذلك ويفرح به **او** للشك **تخيروا** هو بمعنى تختاروا وتكلف
فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح
التبعيض بانه قصد بها بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق
بالمضيف ان يقدر النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض
الطعام المقدر له للتبرك به **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي بيده**
الخ اي في يده رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه
وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم
القيامة **اخرجكم** من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر وعلى
المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السؤال عن
النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم
فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي
الذي نعتقده انه هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها
واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم**
اي الذي يتنعم به ويترفه به **ظل** الخ بدل من هذا البلاء يتوهم
ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا
طعاما لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من

قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا يحمل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه
انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا
لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل
ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي
انما جري في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع **ذات** **در**
اي لبن ولو في المستقبل بان يكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك
والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن
مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا
النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدد ونحو ذلك
النهي منه **عناقا** هي انثي المعز لها اربعة اشهر او شك **جذيا** هو
ذكر المعز ما لم يبلغ منه **هل لك خادم** الحامل عليه رؤيته له وهو يتعاطي
خدمة بيته بنفسه **مؤتمن** اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والاليق
والانسب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فاني** تعليل وفيه
انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين لكون ذلك
اعون للمستشير على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان
بصلاته وسره قوله تعالي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **واستوصي**
به معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره
ان معروفا ليس منصوبا باستوصي وعليه جري صاحب المغرب حيث
جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء
معروفا واعترض بان الحق تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه
معروفا وصية مني **ما انت ببالغ** الي اخره اي لو صنعته معه ما صنعت
ما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك به النبي صلي الله عليه وسلم

قال

قال فيستبين ما قلته الذي هو الحق **هو عتيق** فرعه علي قولها
اعلاما بان لها تسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال
علي خير كفاعله **فقال** اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امرأته
التي كانت سببا للعتق فقال **صلي الله عليه وسلم ان الله لم**
يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة به
شبه ببطانة الثوب **لا يالوه** من الالو وهو التقصير فيكون
لازما ولا يتعدي لمفعولين الا انه ضمن معني منع كافي لا الوك
جهدا **خبالا** بفتح المعجمة فموحدة اي لا يمنعه من فساد يفعله
او لا يقصر عن ادخال الخبال اي الفساد عليه في احواله
واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة
الي انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير
الا الامر به والحث عليه قيل وهذا لا ياتي الا في الانبيا بل في بعض
الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر الشيطان
ياتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله
فانه يحتمل قوله صلي الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم **فلا يامرني** الا بخير
انتهى ويحتمل بقا الحديث على عمومه وان للنبي صلي الله عليه وسلم
بطانة شر من الانس الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث
المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شي فان ذكره
صلي الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجة
ابي الهيثم وانها بطانة خير له **فقد وقي** اي الفساد ولان الغالب

انه لايحل الامن بطانة الشد وفي الحديث الاحسان للمضيف بالفعل
ان وجد شيا والا فالوعد وانه لاباس له ان يطالب بما وعده
وتاكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا
واخبار الزوجة بما يحصل له من الخير بتبوك وجه مناسبة هذا
الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلي الله عليه وسلم يدل
علي ضيق عيشه اهراق بفتح الها وسكونها من الاراقة فالها
زايدة وفيه لغة اخري هراق الما يهريقه بفتح الها والها حينيذ
بدل من الهمزة وعلي الاولي لغتان يهريق ويهريق والها علي هذا
بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله اراق او اريق فجبر ما لحق
هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها دما في سبيل الله اي من محجمة
شجة شجها لمشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتدا
الاسلام علي غاية من الاستخفاف فكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون
وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام واني
لاول رجل رمي بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال
جري في الاسلام بين ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة بن
الحارث بن المطلب عقد له النبي صلي الله عليه وسلم لوا وهو اول
لوا عقده وبين ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا
فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمي اليهم بسهم فكان اول سهم
رمي في الاسلام العصابة الجماعة من الناس والطير والخيل كذا في
الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الي الاربعين
والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل
ثمر العضاة حتي تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي صار فيها

قروح

تروح من حرارة ذلك التمر كما تضع الشاة اي من البعر ليبسه
وعدم الف المعدة وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم
ابو عبيدة وكانوا ثلثمايه زودهم النبي صلي الله عليه وسلم
جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الي
ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتي صارت
اشداقهم كاشداق الابل ثم القي اليهم البحر سمكة عظيمة
جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته
البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه
سعد في غزاة فيها النبي صلي الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينما خ
كنا نغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة
الحديث يعزروني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخري
يعزروني علي وفي نسخة الدين اي يوبخوني ويعلموني [illegible]
الصلوات اذ من معاني التعزير التوقيف علي احكام الدين وسماها
دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرا لهم بالبصرة شكوه الي
عمر فقالوا له انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن تحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلي الله عليه
وسلم كما مر شوبيا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد بضم قاف تخفيفه
فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا الي المربد بكسر فسكون ففتح محل حبس
الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربده
حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل او يجمع فيه الرطب حتي يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زايدة
فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه

البصرة اي قالوا الجافي نسخة والبصرة لغة الحجارة الرخوة جبال بمهملة
فنجنته اي نقاتل اومقتم اي بالمقام فيه خفظها له عن عدو وتحرك لاخذه
فذكروا فيه اطلاق الجمع علي ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي نسخة
نذكر اي محمد بن بيار ويطوله لم يذكره لانه لاغرض له الا الكلام عقبة
الدال علي ضيق عيش رسول الله صلي الله عليه وسلم المناسب للباب
وابقني بصوريه لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا وابقني
لانه سبع السنه لكن تقتضيه قوله الان بيني وبين سبعة انه ثامن
ويؤيده مذهب ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما يقتضيه
اللغة فقياسه ان الثامن يسمي سابع سبعة لكن قوله اولئك السبعة
بدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقية سبعة تقرحت
اي طلع فيها قروح حتي صارت كاشداق الابل كما في روايته في القصة
السابقة له فالتقطت بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب
وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وابني سبعة فيه دليل لضيق
عيشهم وعيشه صلي الله عليه وسلم الا امرا بعدنا اخبار بان بعدهم
من الامراء لبسوا امثالهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان
الامر كذلك واشار للفرق بالضم والرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فمضوا علي ذلك بعده وغيرهم
ممن بعدهم لبسوا كذلك فلا يكونون الا علي قضية طباعهم المجبولة
علي الاخلاق القبيحة وانما بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت
ماض مجهول من اخاف بمعني خوف اي كنت وحيدا نحو في الكفار واوذيت
في الله اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت
وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات
لا ينقص منها شي ذو كبد اي من حيوان واري الانثي تليل ومن اجل
قلته

قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله عنه قال المصنف وهذا
كان لما خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح
والمد ما يوكل اول النهار ويسمي السحور غدا لانه بمنزلة غدا
المفطر ولا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي
مر الكلام عليه في باب العيش السابق نباهي بالتعدية حتي صح
ابتدائيه والجملة بعدها تدل علي انه الا انقلاب معه صار سببا
لمشاهدة هذه الامور بصحفة انا كالقصعة كما مر هلك فيه جواز
استعمال هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيه النبي صلي الله
عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي دايما او في بيته
او يومين متواليين كما جا عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا
في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة
كان مشبعا له ولمن معه فلا ارانا الخ اي لم يوسع علينا ويضيق
عليه صلي الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلي الله عليه وسلم
كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلي الله عليه وسلم وما كان عليه من
ضيق العيش الي ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة
فهو ما نخشي عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو
كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا باب
ما جاء في سن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة
مر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات
محمول عليه يوحي اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة
هذا الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف
سنة ثلاثا وستين مر ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه
محمول عليه بالغا الكسر عليه تارة وحسابه اخري وابو بكر وعمر

اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف وقال
وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان
وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة **عبارة** قيل سحو وصوابه عمار وعمار
هذا صدوق وربما اخطا **ابن عليه** اسم امه وكان يكره هذه
النسبة **وهو ابن خمس وستين** سنة نسبت هذه الرواية الى الغلط
وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب سنتي الولادة
والموت **عن انس** الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد
مختلف

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي موته من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله اعلم
ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير كما في البخاري
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من
نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزائن
الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك ولعبد الرزاق خيرت
بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وروي ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده
من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب
ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك
فاني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى
قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت
اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك

رفيقا

رفيقا واول من اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله بنزول
سورة اذا جاء نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل
الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقائنا بالتحميد
والاستغفار لحصول ما امرت به من اداء الرسالة والتبليغ ومن
ثم قيل انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع
وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال
وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق
فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما
نزلت دعا فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك
اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت
نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا
في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين
واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير
فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد
ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال
اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن
الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض
باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس
خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع ورجع الناس في رجوعه الى المدينة
بما يدعى خم بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم

بوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض علي التمسك بكتاب
الله ووصي باهل بيته ولما وصل الي المدينه مكث قليلا ثم مرض وفي هذا
المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال
كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكي ابو بكر رضي الله عنه وكرم
وجهه وقال يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه فعجبنا وقال الناس انظروا الي هذا الشيخ يخبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عبد خيره بين ان يوتيه من زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك باباينا وامهاتنا
قال فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا
به فقال صلي الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام لا يبقي في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا
صريح في انه اعلم الامة بمقاصده صلي الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم
المقصود من هذه الاشارة وحينئذ بكي وقال نفديك الخ فسكن صلي
الله عليه وسلم جزعه واثني عليه علي المنبر ليعلم الناس كلهم فضله
فلا يختلفون في خلافته بقوله لا يبقي في المسجد خوخة الا سدت فان
الامام يحتاج الي سكني المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا
المعني بامره صريحا انه يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل
فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابه عند بيعته رضيه صلي الله عليه وسلم
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وصح ان ابتدا مرضه صلي الله عليه وسلم في بيت
ميمونه وقيل زينب وقيل ريحانه وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة

عشر

عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصح دفنه في الروضة وفي
البخاري عن عايشه رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه
عنها ايضا انها قالت وا راساه فقال صلي الله عليه وسلم ذاك
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشه واثكلتاه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا
ببعض ازواجك فقال صلي الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد
هممت او اردت ان ارسل الي ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون
او يتمني المتمنون ثم قلت يابي الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابي
المومنون وقوله بل انا وا راساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه
من وجع راسك واشتغلي بي وفي قوله وا راساه ولقوله جمع من
ايمتنا بكره تاوه المريض فعلم ان ارادوا انه خلاف الاولي
الجنه لانه يدل علي ضعف اليقين ويشعر بالتسخط ويورث
شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار طبيب او صديق اذ لا نظر
لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض الحديث
علي ان ابتدا مرضه صلي الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمي
فقد صح انه كان قطيفة فكانت الحمي تصيب من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا الاجر
وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذي شوكه فما فوقها الا كفر
الله سياته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون اوفيخ الحمي
وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقا يقطر من شدة الحمي
وقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي

عليه صح

البخاري عن عايشه رضي الله عنها انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد للناس فاجلسناه
في مخضب لحفصه ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصيه
في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم
وفي روايه مازالت اكلة خيبر تعاودني وهي بضم واخطا من
فتح اذ لم ياكل الا لقمه واحده اي ان سم تلك الشاة التي اهديت
له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان بن مسعود وغيره يرون انه صلى
الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الخ رواه عنه ايضا البخاري
بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي
بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عايشه فنظر اليهم وهم في صلاة صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي روايه له
فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا
ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب كانه ح
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا اعجب الينا منه حين وضح لنا
فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر
كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة
مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة القياس بنصب اخر نظرتها
ونظيره انا كل شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها
الى نظرة انه مفعول مطلق لا مفعول به الا على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل
عليه قوله كشف اي اخر نظره الى وجهه حتى كشفت الستارة
عن وجهه او اخر نظري الى وجهه هو الذي اذكره وهو انه كشف
الى اخره فهو بيان او اخر نظري الى وجهه في مرضه حال كونه
قد كشف الخ واما زعم ان نظرتها خبرا اخر فهو لا يصح ومن له
المام بشي من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن اخر من غير
رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها
زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم
ينهض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا كانه ورقة
مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها
وقال غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
وصفا الوجه واستنارته يوم هم في صلاة الصبح بامره صلى الله
عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا
الا اذا انشق وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحاديه عشر من الهجرة ولكن الصحيح
بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى
وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبه عن بن شهاب
انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا
اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان دفنه بعرفنه في حجرة الوداع

ثم قال فيقول بيوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور
ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها
بل يكون ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة
ويمكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه اشتد الضحى وحكي عليه
الاتفاق ايضا وجزم موسي ابن عقبة عن ابن شهاب انه مات
حين زاغت الشمس وكذا لابي موسي الاسود عن عروة وهنا اشكال
هو انه اجمع المسلمون علي ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم
الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع
الاول ولو ان لم ينقص لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها
بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين علي كل
تقدير واجيب بان ذلك مبني علي اختلاف المطالع بين مكة والمدينة
بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي
فقال هذا الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا يساعده الشافعية لعدم
اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يجا لفهم اهل مكة في كونه ثاني
عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر اثني وجري في هذا الكلام علي
عادته من الرد بما لا يصلح تامة ولا يفهم اخري وبيانه ان قوله
لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفي
المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما
مختلفا المطالع عندهم وان اراد ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع
فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتي في مختصر انهم غاية الامر ان شيخي
مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي

باختلاف

باختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
قصر وهما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يجا لفهم اهل مكة الخ كلام
لا يحصل له ثم قال ... والاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم
لاثني عشر خصله خلت منه اي لايامها كامله والدخول في الثالث
اثني وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب قلت
الي اخره فيه حل الاستناد للزوجه والبول في الطشت ولو مع
حضور الزوجة والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الي
الكشح والطست اصله طس ابدلت احدي سينيه تا للخفة
فيرد عند الجمع والتصغير ثم قال فاف ظاهره انه مات في
حجرها يوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في
يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
اي كان راسه صلي الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعا
رضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في
حجر علي لان كل طريق منها لا يخلوا عن شي قاله الحافظ ابن حجر
وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي
مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخله ثم يمسح وجهه
بالما لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه تعدد ا
انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم ينفعه فعل به لان فيه
نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجته
اليه واغمي عليه صلي الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب
فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدوا
واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه
فقالوا كراهة المريض للدوا فقال لا يبقي احد في البيت الا لد وانا

ثم افاق قال
الم انهكم ان تلدوني
فقالوا كراهة المريض
للدواء

ا. نظر الى العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان نفسط مذاب في
زينب رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لئلا يذكرهم امتثال نهيه تأديبا
لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوي عدم ملايمة ذلك لدائه
فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل
لها اي ذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف
علي انه جمع بانها تطلق علي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن
وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى
ريح يحتقن بين الاضلاع وهو المثبت سكرات الموت اي شدايد
الموت وسكراتها وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر
وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك ففي بمعني من سكرات الموت
الاتية والشك انما هو في اللفظ ولشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله
لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة
الموت انتهي فقوله المخالفة للشرع الخ ليس في محله لانه صلي الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشي شيا من ذلك فان قلت الشيطان تعلق عليه في حياته
قلت تعلقه عليه في حال صحته لا يقتضي تعلقه عليه في هذه الحالة
وبفرض وقوعه هو امتن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح
وتجويزه وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلي الله عليه
وسلم او قال سكرات الموت هو ما جاء في رواية احمد من غير شك
وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات
طوبي لمن كان اخر لان بلالا اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القي
الاحبه محمدا وصحبه فاياك بلقائه صلي الله عليه وسلم لدبه لكن يوبد
ما قررته او لا الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب

والانامل

والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلي الله عليه وسلم
لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلي الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به
قالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من
نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية
انه كان من جريد النخل وللعقيلي ايتني بسواك رطب
فامضغيه ثم ايتني به امضغه لكي يخلط ريقي بريقك لكي
يهون علي الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني
رايت بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط من الغبط وهو اشتها
ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليك حالة اهون موت
اي ارفقه واخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واردت
انها امارات شدة وما نه علمت انها ليست من العلامات
الدالة علي سو بل ضدها لا يدل علي الكرامة والا لكان صلي
الله عليه وسلم اولي الناس فلم تكره الشده لاحد ولم تغبط احدا
يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان يقول
اغبط كل يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل علي خير والرفق لا يدل علي سو وبالعكس وفي البخاري
انه صلي الله عليه وسلم لما احضره القبض وراسه علي فخذ عايشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم في الرفيق الاعلي وصح اسال الله الرفيق الاعلي مع الاسعد
جبريل وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يحصل فيه المذكورين
وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا عليين وقيل

وقيل هو الله لانه يليق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه
الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشار الي ان منع لسانه مانع
عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وافرده لان اهل الجنة يدخلون
الجنة علي قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه
انه لما بقي من اجله صلي الله عليه وسلم ثلث فجاءه جبريل يعوده فقال
له اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث
وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن
علي ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض
روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقائك فاذن له
في القبض فلما قبضه وجاءت سكرات الموت وجاءت التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة
وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي
لا يصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع
ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روي نحوه الطبراني
ايضا ومعني اشتياق الله للقائه ارادته لقاه بان يرده من دنياه
اي معاده زيادة في قربه وكرامته اختلف الصحب الكرام بحيث في دفنه
اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين
اصحابه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الي اخره
رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله او النبي
في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا
يشكل هذا بنقل موسي ليوسف صلي الله عليه وسلم من مصر الي ابائه
بفلسطين لان يوسف قبر بالمحل الذي الذي قبض فيه واما نقله منه
بعد فهذا الحديث لا يدل علي امتناعه لا سيما وموسي انما فعله بوحي

كما

كما هو ظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت منتهية ،
لقدس ينقله الي ابائه وجا النبي ان عيسي صلي الله عليه وسلم يدفن
بجنب نبينا صلي الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ويوخذ منه
بفرض صحته ان عيسي صلي الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا
المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته
تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه
انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة
ولا يخفي بعد نحو استرواح مشتمل علي ايهام تناقض وعدم تامل بلغ ٢
لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته
فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب ان يدفن فيه وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته بناء علي
صحته رواية دفنه ثم وحينئذ فكله الاعتراض فتامله ان ابا بكر
قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعدما مات رواه البخاري وغيره ايضا
ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه
وحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع
فاه علي جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلي الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان
بن مظعون رضي الله عنه وبه علم تقبيل وجه الميت الصالح الجوفي
بفتح الجيم والجوف بطن من الازد يا نوس بموحدة فالف فموحدة
ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه علي ساعديه قبل فيه حل فعل ح
نحو ذلك بالميت وانبياه الخ فيه حل نحو ذلك من غير نوح والندب
واصله يا نبي الحق اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب

فتعلم

من المنادي وهاؤه للسكت تزاد وقفا لا وصلا ذف ظهور الالف لخفايها
وتحذف وصلا قال الطيبي ولا ينافي هذا ما يابني من نياحة لاحتمال
انه قاله من غير انزعاج ولا قلق بخفض صوت عن انس الخ
رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من
يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم
من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شي فيه نوع تجريد
وظاهره ان الاضاة والاظلام محسوسان وان الاضاة دامت الى موته
فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة
والحال اننا ما نافيه نفضنا وانا الواو هنا للحال ايضا ففيه مع النبي
قبلها من المتداخلة بين بها ان ذلك الاظلام وقع عقب موته
صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية لا الاظلام بمعنى اظلم منها
كل شي حتى قلوبنا لاننا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته
العلية وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفا والالفة
والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقض
منه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب
عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت
نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من
تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت ما يابي وهذا قول
بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث
اذهلها لكبرها عنها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين
اشتد الضحى وقت دخوله المدينة في هجرته ودفن من الليل اي
ليلة الاربعا وغيره ابي محمد الباقر قال فسمع بمسحاة الخ وفي هذا
زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم
الثلاثا

الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا
فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه
اي ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه
فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى ابيه
ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد
الخلافة كما مر وياتي عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر
البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام
يرجعون اليه عند التنازع في شي من احواله ولو تركوا البيعة
لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى
استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عن ملا منهم
وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة
ابي بكر ورايه المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر
الليل اي ليلة الاربعا غريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة
الاربعا نبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية شريط بفتح المعجمة
اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة
ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه
جواز الاغما على الانبيا وهو كذلك لانه من جملة المرض الجايز عليهم
قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب
الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بما حصل لهم ولئلا يفتتنوا بهم
ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات
وهذا الحديث روى الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل

بالناس وان عايشه اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب
وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفي البخاري
فمروا عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصه انها تقول له ما قالت
عايشه فقال لهاانه انكن لانتن صواحب يوسف بالناس فقالت لها
حفصة ماكنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما علي الانبيا
كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني
قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون
قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغما اولي اما الجنون
فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي العمي قال
ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت
واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهي وحكي الرازي
عن جمع في يعقوب ما يوافقه **حصرت** اي احضرت **فليؤذن** بسكون
الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه
انه ينبغي ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقهاوقراة وورعا
وغيرها وفي تكرار امره تنبيه الدلالة الظاهرة عند من له
ادني ذوق بل ايمان علي انه احق الناس بخلافته وقد وافق علي
ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم **أَسِيفٌ** فعيل بمعني
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن
حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم **مكلي** لتذكره القرآن
فلفقده خليله صلي الله عليه وسلم وما كان يحمد من السنة وانواره **فلو**
للتمني او للشرط والجزا محذوف **صواحب او صواحبات** جمع صاحبه
لكن الثاني قليل **يوسف** علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر
والتعاون

مروا ابا بكر فليصل

والتعاون علي ما يريد فيه وكثرة الحاحكن علي ما تملن اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشه ووجه الشبه ان زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
علي ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشه
رضي الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها
عدم استماعه القراة ومرادها زيادة علي ذلك في ان لا يتشام
الناس به فقد روي البخاري عنها لقد راجعته وما حملني علي كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا
كنت اري انه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به **فصلي** بالناس
سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي **بريره ورجل اخر** وفي رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخري العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة
والفضل وعند ابن حبان بريره ونوبه بضم فسكون امه وقيل عبد وعند
ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
علي تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا
اولي من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ
بيده ولذا ذكرته عايشه واما الباقون فتناوبوا ايده الشريفة وخصوا
بذلك لانهم خواص اهل بيته والاكابر منهم ولما لم يلازمه احدهم في جميع
الطرق ابهمت عايشه الرجل الذي مع العباس ووجه اولويته الجمع الاول
ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس
لينكص ليرجع الي ورايه القهقري **فاوما** اشار **اليه** النبي صلي الله
عليه وسلم **ان** الخ ظاهره انه صلي الله عليه وسلم جاء الي ان قعد به والذي
رواه الشيخان انه صلي الله عليه وسلم جاء حتي جلس بيساره فكان يصلي

بصلاة

فاعدا ابو بكر فما يقتدي ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم وجاء في رواية
ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله
عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم
العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتى قضى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله اي فتخلف صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
ابو بكر من صلاته قبض وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت
خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقام
عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل
الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان
تقطع ايدي رجال وارجلهم وسيأتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل
له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي اذ ذهوله
عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه من وقوع فتنة الناس اي العرب
بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم
اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشأ عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم
عجائب المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها فان معلوماته
لا تضل عليه عند طروق اي محنة اصابته لم يكن نبي قبله اي لان فيهم ح
نسيب العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وراثة كتب الانبياء او مشاهدة
موتهم وكل منهم منتف عن العرب كما هلك الناس اي عن التفوه بموته
صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته
صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله
عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية الى صاحب

رسول

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر
دليل لما هو على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره ذكا ثم
افتقوا الى ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره
في المسجد اي مسجد محلته التي كانت عليها فيها وهو بالعوالي
دهشا بفتح فكسر اي متحيرا لما استولى عليه من الذهول والوله
وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلاما ليأتيه بالخبر فعاد فقال له سمعت
الناس يقولون مات محمد فركب من فوره فقال واحمداه وانقطاع
ظهراه ثم اقبل يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا لي الخ قد بينا فيه
رواية البخاري عن عائشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح
حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فبصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه
واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس
على كلامه في المسجد وقول غيرها افرجوا لي على من كان حاضرا عنده صلى
الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير افرجوا لي وتقية المؤمنين اما حقيقة
اجله ح ردا على عمر في قوله ما مات اذ يلزم منه انه اذا احيت موتة
اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح
خ واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع الله
لا له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي لا يلقى
بعد كرب هذا الموت كربا اخر انكب اقبل ولزم واما كب فيتعدى
قلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم
اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت

ثوبي قد دفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته
ولا ينافي ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل على ما وقع
لابي بكر على بقية الناس فقال الخ وروايته غير المصنف ان عمر
قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت
حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج ايها
الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه
وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري
ونشجوا اغتصوا بالبكا من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه
وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا كشف
البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق
الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله
لكاني لم اقرا هذه الاية قط وروى احمد عن عايشة سجيت النبي صلى
الله عليه وسلم بثوب فجا عمر والمغيرة ابن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال
المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت
حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله
وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس
فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل

وما

وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال عمر والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه
كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن
عمر ان عمر انما قال ما سوف المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار
ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم الي تلك الايات وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وفي هذا اول دليل على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت
القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها
ظهرت شجاعته وعلمه فانهم بهتوا واضطربوا فكشف لهم الامر
بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الواقدي عن انس انه سمعه
حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله
ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز
وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع عنها
هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل
وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما
شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظيم
ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد
الله بن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جا وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف عنه
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت
احد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا

لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك انه اي انه
قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستناده لا بالآيات
التي ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن والنوايب
على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى عليهم
عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم ووَلَهَهم قال نعم الخ روى ابن ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل
الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغت
دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه
الملايكة افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا افواجا ثم نساؤه
اخرا فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن
ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع فيجوز
الكل لا اقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة في
ها هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة
المعهودة فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان يدخل قوم
لم يصلوا الكلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون
الامامة له قالوا اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه
الخ ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا
ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف
فيمن ادخله قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس
وابناه قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في
قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها

شقران

شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي
منه انه لا باس بفراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة
ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد
بعده على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع قال قد رزين قد رش على قبره صلى
الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه
من حصباء العرصة حمرا وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر
وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية
الفتح صحيحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر
بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر
الشريف مع استقباله القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال
بقضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثيرون من الشافعية
بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول
التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول الامر مسنما فقد روى ابو
داود والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت
في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على
المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي
مردود بل قدماء الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل
لما في مسلم من حديث فضالة ابن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري
عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنائه
فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا انها قدمه صلى الله عليه وسلم فما وجدوا
احد يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد الآجري عنه
ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز فرفع
حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد
العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
رواية اي عصبته من النسب اذا اختلف في الغسل لهم فغسله علي
الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي
في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ أوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه
زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء
الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا
الا كان يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية

يا علي

يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه
وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي
غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا
وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة
لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر ابن محمد قال كان
الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه
واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه
وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فقال النووي ليس
بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن
عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني
بسبع قرب من بيري بئر غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وسين
مهملة بئر مشهورة بالمدينة وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه
اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله ابن ابي بكر
رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه
لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم انه
ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر

رضي الله عنهما ثم نزعت وصح ايضا انه ذكر لعائشة انهم في ثوبين وبرده
حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي
وروي في كفنه صلي الله عليه وسلم روايات مختلفه وحديث عايشه
اصح الحديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابه
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن
العباس وعايشه وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي
صلي الله عليه وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه انها ليسا
في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث فلم يثبت انه صلي الله عليه وسلم كفن في
قميص وعمامة انتهي وقيل ليس فيها اي الثلاثه بل كان زايد نفيها
عليها وهو يحتمل لو ثبت ما يدل له ولا فظاهر اللفظ كما قاله ابن
دقيق العيد وغيره مما مر خلافا للمالكيه في قولهم انها مندوبان
للرجال والنساء وفي الحديث دلالة علي ان القميص الذي غسل فيه
نزع عنه تكفينه وصوبه النووي فانه لم يبق مع رطوبته لانسد
الاكفان قال وخبر انه كفن في ثلاثه اثواب الحله ثوبان وقميصه
الذي توفي فيه مجمع علي ضعفه سيما وقد خالف بروايته الثقات
والسحوليه بالفتح علي الاشهر الاكثر في الروايات منسوبه الي السحول
وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الي سحول قريه باليمن وبالضم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ
لانه نسب الي الجمع وقيل اسم القريه بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون
فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافه قوله مثل هذه الثلاثه
استفهام انكار علي الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولي انه
ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانيه اثبات الصحبه في قوله تعالى
اذ

اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثه اثبات المعيه في قوله تعالي ان
الله معنا فاثبات الله تعالي تلك الفضايل الثلاث بنص القران
دون غيره دليل ظاهر علي احقيته بالخلافه من غيره من هما اي من
الاثنان المذكوران في هذه الايه المتضمنه لذلك هل هما الا
النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في
ذلك للتقرير او التفخيم ويحتمل ان المراد منهما اي من الاميران
اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير حسنة جميله قيل جملة
تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة
الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانه
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهي
ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي
وتقويته تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به
التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلي كل
فالمغايرة بينهما اولي بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة
وموافقتها لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها
من حيث رضي نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم جمال
الحق فيها اذ ارضاهم بها فقالت فاطمه رواه عنها ايضا الى
قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم
ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة علي امته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع
شفقته علي امته بموته والواقع انها باقية الي يوم القيامة لانه
مبعوث الي من جا بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام علي
ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلي الله عليه وسلم من شده

الموت لانه كان فيها بحبيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر
انني بعد اليوم اي للانتقال حينئذ الي العالم الاخروي والتلذذ
بما اعد الله له فيه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر
انه قد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقرير لما في
ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جهة [illegible] الي الوصول بينه
اليه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك اي الوصول اليه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقدير اولي من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الي
واوضح من تقدير ذكره بعضهم متبجحا بانه من الملهمات مع انه
لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة
اي الموت لان من مات قامت قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك
وهو السابق المهيء للمترك ل فعول بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه
سبق الطفل ابويه الي الجنة ليهيء لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة
يتقدمهم ليهيء لهم الماء والكلا وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقة اي في الخير
ووقوع السؤال موقعه اذ المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال
عنه تفضل الله سبحانه علي عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن
لا ولد له بي ونعم الفرط انا لن يصابوا بمثلي جملة استئنافية كالتعليل
لقوله فانا فرط لامتي اي مصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر
مصائبهم ومن ثم انشدت فاطمه رضي الله تعالى عنها شعرا تقول

ماذا

ماذا علي من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدا الزمان غواليا يعزي
صبت علي مصائب لو انها ٭ صبت علي الايام عدن لياليا
وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل
المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

عن المصيبة التي اصابته بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة

باب
ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث
اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملكه هذا معنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وسند من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل علي ان العلم يورث
وورث سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في تخرج حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال
وهو خلاف القران والاجماع جويرة هي ام المومنين رضي الله عنها
الا الظاهر ان اضافي لانه تركت ثياب بدنه وامتعة بيته ابيض الصحيح
ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتبه بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه
وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يدعوها حول المدينة
ويا تون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع عنز ايضا يشرب من لبنها كل ليلة خ في سبع معز
سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه من نحو درع وسيف ورمح
ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها
وهي دلدل وارضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها

اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله ونقد المسلمين جعلها قبل الضمير
للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة
بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم
من قوله بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت ان كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها دائمة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب
التصدق بدوامها بخلاف الاخريين لا نورث بسكون الواو وفتح الرا
وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل وهذا خطأ رواية
لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه
على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى
الدوباني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا
هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان
ما تركه صدقة عن المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله
فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص
يملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف مالي لا اوصى ابي انما قالته
لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بانها ترثه نيابة
على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها
الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تأولت
ما تاوله بعض الشافعية او ان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا بنا آخر
لا تورث اصله لا يورث منا على انه لا يتعدى للمفعول الثاني
بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله

بعض

بعض المفعولين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل
عن الاسناد للغائب اي المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون
انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك م
السلطان ويبغض الناس عنهم او يعتقدون بهم في جمع الدنيا او
خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم
لا ملك لهم وهذا وان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر
ضعيف جدا وبان المراد ورث سليمان داود يرثني ويرث
من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس
ص واخرين ان المراد يرث مالي فمحمول على ان لا نورث خاصا
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر
الانبيا كما يأتي اعول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال
الافصح اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى
ان لا تعولوا اي يكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو
بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا لكان
اعول طاعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان الخ قيل اراد دخول
فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحتيج اليه
انتهى وفيه نظر واضح لان المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه
عليه صح ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة
فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم البختري
بالحا المهملة منسوب الى البختر وهو حسن المشي انت كذا انت كذا
لم يبلغ من احدهما سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية

مالا لانبيا صح

علي هذه الصدقة ويحذو كل مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فيقول شارح هذا الكتاب مما وقع بينهما من السب والشتم
ليس في محله فنشدكم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته
للثاني بنفسه لتضمينه معني ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما تفيد
العموم في افراد مال النبي صلي الله عليه وسلم الواحد لا في افراد مال
الانبيا لكن الرواية الاخري الصحيحة عن معاشر الانبيا لا نورث
بينت ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة
اطعمه الله وفي اخري اطعمه بضم الهمزة اي انا كذي المتصرف
في اموال المسلمين وضمير اطعمه الله الاول عايد للنبي صلي الله عليه وسلم
او لله اي الا ما نص علي انه ياكل منه لعاملته وزوجاته قصته شانا في
في محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه
فهو صدقة خبر وما هو جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم يورثوا
فما يفعل ما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تصدق
تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبرها ايضا وان قول
الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور وتوهم علي انها
موصولة قيل روي بالنصب بنا علي انها مفعول للخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة لا يقتسم رواية مسلم لا تقتسم وهو
نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتمحض
هذا للاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح
لوراثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه
علي ان ما فوقهما اولي بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقدم وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص نبينا لقوله تعالي يرثني ويرث
من ال يعقوب وهي وراثة مال لا نبوة والا لما قيل واني خفت الموالي

من وراي

من وراي اذ لا يخافهم علي النبوة وصوب الجمهور خلافه قوله
لخبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من
من استيلا الموالي علي مؤنته القاهرة بالتهور والتغالب نفقة
نساي قال بن عيينة كن في معني المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلي الله عليه
وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويويده ما مر عن صاحب التلخيص
وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلي الله عليه وسلم بقي علي
ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر علي اهله وخدمه وكان يري
انه باق علي ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايدة علي
حياة الشهدا وانها قد تعطي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا
يحجون ويلبون فانما لهم لبيت تكليفية بل يتلذذون بها ومن
ذلك سجوده صلي الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك
اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلي الله عليه وسلم
قال السبكي لانه احيي بعده وعليه فانتقال الملك مشروط
بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلي وان الروح تعود
للجسد في ساير الموتي وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه
يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شا الله
فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك
فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسي
في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا
المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات للاجساد والامتناع من انها
حياة حقيقية فانه لم يحتج الي نحو طعام واما نحو العلم والسماع فثابت

والتغلب

التلخيص

لهم ولسائر المؤمنين بلا شك وقوله عاملي هو الخليفة بعده وقيل القائم
على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم
ينفق اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك فلما آلت
لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنائه عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم
حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقوله انشدكم اسالكم واقسم
عليكم من النشيد وهو رفع الصوت وقوله باذنه بارادته وقدرته تعالى
وقوله قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفيء لا تحتملها طويله
هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي بكر
ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي الصواعق المحرقة
فاطلبه فانك تنجو به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وعمايات
غفل بها من اذله الله ووضعه قال ابي الحوذي

باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم سياتي في اول مبحث
الاسرا الخلاف في ان الرؤيا والرؤية متحدان او مختلفان وقوله من رآني
رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة ورواه جماعة
وصححه المصنف فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم
فقد راني الحق وسيذكره المصنف اي من رآني نوما باي صفة كنت
فليبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله
فقد راني لان اتحاد الشرط والجزاء دل على الغاية في الكمال اي فقد راني
رؤيا ليس بعدها شيء فهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما
راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه

في

في الآخرة فقط لان كل امته يرونه فيها كذلك وقال المازري ان كان
المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل
ان معناه انه اوحي اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر
اليه كان ذلك علامة على انه سيراه يقظة ويتبعه وقال عياض يحتمل ان
رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة للتكرمة للرائي برؤيته رؤيته
خاصة في الآخرة اما تقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال
ولا يبعد ان يعاتب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
في القيامة مدة وقيل معناه فسيراه في المرآة التي كانت
له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما
دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من المحال
وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية
المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي وكذا قوله
فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال
والآلة اما حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا
رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن
تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت
الله تعالى نوما لا يعني اني رايت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره
وقال ابن من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقية
شخصه المودع روضة المدينة الشريفة بل مثاله وهو مثال
روحه المقدسة عن الصورة والشكل فانه الشيطان لا يتمثل بي

وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل بصورتي وفي رواية
للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يتزايا بي بالزاي ويروى
يترائى اي لا يستطيع اي يتمثل بي لما انه تعالى وان مكنه في التصور
في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم
فلا حاجة ومحل هذا ان رؤي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كانت
عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد
شيبه الشريف وممن يعد لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قص
عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف لي صفة
لا يعرفها قال لم تره ويؤيده حديث المصنف الآتي عن عاصم
ابن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسين بن علي
فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من رآني في المنام فقد رآني
فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف وقال آخرون لا يشترط
ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بالصفة
المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب
ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات
الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال
من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني
تعبير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة
لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا
وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه
مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض

حيث

حيث قال قوله فقد رآني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به ان من
رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤيا تأويل وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت على
صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي
لا ينافي ذلك على ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في
الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه
ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من رآه بغير صفته
تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على
حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان
من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شي مما
ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة من الشيطان كما عصمهم
في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان روي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة
من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم
ان رؤياه حق على اي حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية
في وقت ما سوا كان في شبابه او رجوليته او كهولته او آخر عمره
لم يحتج لتأويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم قال
بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو غاية سلم ومن رآه شابا فهو غاية
حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من رآه
على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن
عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال
الرائي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين

الراي ويم شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الراي لانه
الراي كالمراة الصقيله ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن
حاله واكمله وهذه هي الفايدة الكبرى في رويته اذ بها يعرف حال
الراي وذلك غيره احوال الرايين بالنسبة اليه مختلفه اذ هي رويا بصيره
ولا عيني ورويا البصيره لا تستدعي حضر المري بل يري شرفا وغربا
واوصاف شتى كما نري الصورة في مراة قابلها ولبس جرمها مستقلا
بجرم المراة فاختلاف رويته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة
واحدة كاختلاف الصورة الواحده في مراي مختلفه الاشكال والمقادير
فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة
والطويلة وبهذا اعلم جواز رويته جماعة له في ان واحد من اقطار متبا
عدة وباوصاف مختلفه واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور والشمس في هذا العالم مثال نور
نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب
في ساعة واحدة وبصفات مختلفه كذلك هو صلى الله عليه وسلم
ومن العلو والحافه كما قال ابن العربي في قول بعضهم ان الرويا في
النوم بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه حكى ابن ابي جمره
والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم
حملوه على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه
بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشوشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه
تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان
ممن يكذب بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته
السنة

السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله وكصاحبه ابي
العباس البوصيري والامام علي الوفايي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في
كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملايكه وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون
منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث
قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه
خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث
يزار مجرد القبر ويسلم على غايب اشار بذلك القرطبي في الرد
على القايل بان الرايي له في المنام راه حقيقه ثم يراه كذلك
في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها من له
ادنى مسكه في المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مجنون انتهى
فهذه الالتزامات كلها ليس شي منها بلازم كذلك ودعوى
استلزامه بذلك عين الجهل والعناد وبيانه ان رويته صلى
الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات
الاوليا كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة
ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل
بينه وبين الذات الشريفه وهي في محلها في القبر الشريف
المنيف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي

ما رآه وحينئذ فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره عليه صلى الله
عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم
انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته
وسؤاله عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجه غير منكرين عقلا ولا شرعا
فانكارها او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم
ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايض كيف وقد مر القول
بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الايمة ومنهم
ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل
جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولاء صحابة ولا مكن بقا الصحبه الى يوم
القيامة انتهى وبعد يا ما قدرنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك
بوجه ودعواه تلك الملازمة لم تثبت في محلها كيف والشرط في الصحابي
ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه
هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكليه وتنوزع في ذلك ايضا بانه
لم يحك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان فاطمه اشتد حزنها
عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها
مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد
ايض بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر
في محله وكذلك موت فاطمه رضي الله عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول
بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا من تلك
بانه انما هو في حال غيبة يظنونه يقظة فيه اساة ظن بهم
حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبه برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون

الغفلا

الغفلا فكيف بالاكابر ويجيب قوله في قول العارف ابي العباس
المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت
نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه
لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل انتهى
فيقال له دعواك الاستحالة اي ان عنيت بها الاستحالة العقليه
فباطل او الشرعيه فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة
في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فتحتيه مفتوحة قال ابو عيسى الخ بين به الترمذي
انه تابعي التابعين قال اي عاصم ابي اي كليب قد رايته اي النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشبهه كذلك ورد في احاديث مشابهة
الحسين وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن ذلك وكان يكتب
المصاحف اشارة الى بركة علمه وحله فكذا اي تلك الرؤية العظيمة
بين الرجلين اي ليس بالبائن ولا قصير كما جسمه مبتدا موخر وبين
الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها
ثلاث نحوه اشاره لطولها ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له ام لا
وهذا الظاهر لا غبار عليه ولم يجنح اليه من ابدى فيه ترددا بعيدة
كلها متكلفه بل اكثرها متهافت وهو اقدم الخ اي من توهم اتحادهما
لاتحاد اسميهما وبلدهما نقدوهم انا اكبر من قتاده عرف من هذا ان
كون قتاده يروي عن ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي انه اذا كان
راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس وادركه
وان لم يلزم رؤيته الا انه يستانس به بذلك فقد راى الحق اي الرؤيا
الصحيحه كما مر والحق مفعول به اي راى الامر الثابت الذي هو انا

بدليل روايته فقدراي رؤيا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط
الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة استشكل كونه
جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانها من خبر النبي صلى الله عليه وسلم جزءا من اجزائها مجازا او انها جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول
مالك رضي الله عنه لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة
تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بغير علم فكذلك للشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
من اثبات الجزء شيء اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر جزء
من الاذان ولا نسمي اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات — النبوة الاحو
وعند احمد لم يبق من المبشرات ~~الا النبوة~~ وعند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس خلف ابي بكر قال
يا ايها ~~الناس~~ انه لم يبق من مبشرات ~~النبوة~~ الا الرؤيا الصالحة — النبوة
يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا
ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن تحذيرا به ليستعد
لما سيقع به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمرأة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث
وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند
الطبراني من ستة واربعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في

ذلك

ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل
وحكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان من زمن الوحي ثلاثة وعشرين
سنة منها ستة اشهر وكانت زمن رؤيا النوم فصارت جزءا من ستة
واربعين ورد بان زمن الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر وبيده تول
الخطابي لم يجمع في ذلك اثر او كان فانك ذلك قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كلما خفي علينا علمه يلزمنا حجته
كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة — وايام
الوحي بمكة وبانه ينفي رواية السبعين جزءا وغيرها بغير معنى
اذا ابتليت بالقضاء عليه لشدة خطره بالاثر اي
الا قتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم
واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب
في علم السنة لا سيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاحتياط في اخذه
فيتحرى له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل
لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله
عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكوا بصفائه
نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا اللهم اغفر لكاتبه ومالكه والناظر
فيه ولمؤلفه ولمن دعا لهم وللمسلمين
بالمغفرة امين وكان الفراغ من كتابته
بيوم الاربع المبارك ثالث عشر جماد
الاول سنة بعد الالف

قصيده

لقد صار قلبي من همومي ذايبا … وحل له كيد الزمان متاعبا
فمن صغري مال الزمان بجوره … واصبح شعر الراس مني شايبا
واصبحت في فقري اسير العواذلي … ومن مكرهم بي لم اجد لي مذهبا
فيا اسفي مالي صديق مساعد … ومن فقده سالت دموعي سوكبا
ولكن رسول الله ارجو الشدتي … هو العمدة العظمى يزيل النوايبا
فيارب بالهادي الحبيب محمد … ازل شكوتي وارذي الحسود وخيبا
اذا مسني ضيم توسلت بالذي … قد اختص بالمعراج والقرب مجتبا
فما زال في امن منيف سميه … فيا حبذا قد نال ما كان طالبا
عليه صلاة الله ما سار كوكب … وما دارت الافلاك شرقا ومغربا

تمت

شرح ابن حجر على الشمائل

الكتبخانة الازهرية
١٣١٥

١٢٧ ورقة

١٢٧ ورقه
ايمان